الجمهـــــــورية الجزائـــــرية الديمـــــقراطية الشعبيـــــــة

وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــــي

جـامعة محـمد خيضـــر ـ بسكرة ـ

كـلية العلـوم الاقتصـــادية و التجـارية وعلـــوم التسييـر

قسم: العلـوم التجاريـــة

المـــــوضـــــــوع:

دور الجمارك في تمويل الخزينة العمومية

-دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة خلال الفترة (2010-2018)

مشروع مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص : مالية وتجارة دولية

إعداد الطالبة

➢ **نوال بن بوزة**

الأستاذة المشرفة :

➢**د. عتيقة وصاف**

رقم التسجيل :	.....99/422714.....2019
تاريخ الإيداع	26جوان2019

السنة الجامعية : 2019/2018

قســم العلــوم التجــارية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر اولا لله عز وجل ، كما ينبغي لجلال وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه.

كما اتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان الى استاذتي الدكتورة الفاضلة وصاف عتيقة على حسن اشرافها على هذا العمل بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى جميل صبرها .

واتقدم بالشكر ايضاالى الدكتورة قيشاري يسمينة التي لم تبخل علي بالنصائح والمساعدة .

كما اتقدم بالشكر والعرفان الى زوجي الذي لم يبخل علي بالمعلومات القيمة ، والى قابض مفتيشية اقسام جمارك بسكرة وامين الخزينة لولاية بسكرة على اعطائي المعلومات .

ولا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى صديقتي نسمة ، ووافر الامتنان الى كل من ساهم في التشجيع والمساعدة قبل واثناء البحث .

والله الموفق

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى :

الوالدين الكريمين وفاءا لعطائهما.

والى زوجي وابنائي " منار، ملاك ، محمد يحي "

الى كل عائلتي وعائلة زوجي كبيرا وصغيرا .

الى كل عائلة بن بوزة وسعدي .

والى كل الاصدقاء والزملاء " قسم مالية وتجارة دولية "

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	ا – ه
الفصل الأول: الخزينة العمومية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية	03
المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية وخصائصها	03
الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية	03
الفرع الثاني: خصائص الخزينة العمومية	04
المطلب الثاني: أهمية الخزينة العمومية ووظائفها	05
الفرع الأول: أهمية الخزينة العمومية	05
الفرع الثاني: وظائف الخزينة العمومية	05
المطلب الثالث: صلاحيات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها	06
الفرع الأول: صلاحيات الخزينة العمومية	06
الفرع الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية	07
المطلب الرابع: الدور الاقتصادي للخزينة العمومية	10
الفرع الأول: علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات	10
الفرع الثاني: علاقة الخزينة العمومية بالتنمية الاقتصادية	11
الفرع الثالث: علاقة الخزينة العمومية بالتضخم	12
المبحث الثاني: الخزينة العمومية في الجزائر	14
المطلب الأول: لمحة عن الخزينة العمومية	14
الفرع الأول: نشأة الخزينة العمومية في الجزائر	14
الفرع الثاني: مراحل تطور الخزينة العمومية في الجزائر	14
المطلب الثاني: عمليات وحسابات الخزينة العمومية ووظائفها	16
الفرع الأول: عمليات وحسابات الخزينة العمومية في الجزائر	16
الفرع الثاني: وظائف الخزينة العمومية في الجزائر	20

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: موارد واستخدامات الخزينة في الجزائر و ونفقاتها	22
الفرع الأول: موارد واستخدامات الخزينة العمومية في الجزائر	22
الفرع الثاني: نفقات الخزينة العمومية في الجزائر	26
المبحث الثالث: الهيئات الرقابية للخزينة العمومية ومصالحها	30
المطلب الأول: الهيئات الرقابية على الخزينة العمومية	30
الفرع الأول: المفتيشة العامة للمالية	30
الفرع الثاني : مجلس المحاسبة	31
المطلب الثاني: المصالح المركزية والخارجية للخزينة العمومية	32
الفرع الأول: المصالح المركزية للخزينة العمومية بالجزائر	32
الفرع الثاني: المصالح الخارجية للخزينة العمومية بالجزائر	34
خلاصة الفصل الاول	38
الفصل الثاني: الجباية الجمركية	
تمهيد	40
المبحث الأول: النظام الجبائي الجمركي	41
المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي الجمركي	41
الفرع الأول: مفهوم الجباية الجمركي	41
الفرع الثاني: أهداف الجباية الجمركية	42
الفرع الثالث: الدور الاقتصادي للجباية الجمركية وأسلوب فرضها	43
المطلب الثاني: التعريفة الجمركية	44
الفرع الأول: مفهوم التعريفة الجمركية	44
الفرع الثاني: هيكل التعريفة الجمركية وسلطة إصدارها	44
الفرع الثالث: أنواع التعريفة الجمركية	45
المطلب الثالث: القيمة لدى الجمارك	47
الفرع الأول: تعريف القيمة لدى الجمارك	47
الفرع الثاني: طرق حساب القيمة للإغراض جمركية	47
الفرع الثالث: أهمية القيمة لدى الجمارك	50
المبحث الثاني: عصرنة وإصلاح النظام الجمركي	52
المطلب الأول: ماهية بالإصلاحات الجمركية	52

فهرس المحتويات

الفرع الأول: أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية	52
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاستيراتيجية الإصلاح الجمركي	54
الفرع الثالث: أهداف الإصلاحات الجمركية	55
المطلب الثاني: الاستراتيجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري	56
الفرع الأول: الإصلاحات المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم	56
الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة	57
الفرع الثالث: الإصلاحات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والثنائية	58
المطلب الثالث: أهم محاور تحديث وعصرنة نظام الجمارك	59
الفرع الأول: برنامج عصرنة إدارة الجمارك SIGAD	59
الفرع الثاني: الإجراءات الجمركية وتسهيلها	60
الفرع الثالث: وسائل العصرنة المعتمدة لدى الجمارك (التكنولوجية الجمركية)	62
المبحث الثالث: طرق تحصيل الجباية الجمركية	67
المطلب الأول: الحصيلة الجبائية عن طريق المزاد العلني	67
الفرع الأول : تعريف البيع بالمزاد العلني	67
الفرع الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني	67
الفرع الثالث: تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني وتوزيع حاصل البيع	71
المطلب الثاني: الحصيلة الجبائية عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية	74
الفرع الأول: طرق دفع الحقوق	74
الفرع الثاني: الحق الجمركي DD (le droit de douane)	75
الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة TVA	76
المطلب الثالث : الحصيلة الجبائية عن طريق محاربة الغش التجاري والتهريب (الجرائم الجمركية)	77
الفرع الأول: الغش الجمركي	77
الفرع الثاني: التهريب الجمركي	80
الفرع الثالث: الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها إدارة الجمارك	82
خلاصة الفصل الثاني	84
الفصل الثالث: مساهمة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة في تمويل الخزينة العمومية خلال الفترة (2010 -2018)	

فهرس المحتويات

تمهيد	**86**
المبحث الأول: تقديم عام لجمارك ولاية بسكرة	**87**
المطلب الأول: نشأة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة والتعريف بها	**87**
الفرع الأول: نشأة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**87**
الفرع الثاني: تعريف مفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**87**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**88**
الفرع الأول: مصالح مفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**88**
الفرع الثاني: قابضة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**89**
المطلب الثالث: قباضة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**90**
الفرع الأول: مهام قباضة الجمارك	**90**
الفرع الثاني: مصالح قباضة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**91**
المبحث الثاني: التحصيلات الجمركية لمفتيشية أقسام الجمارك بسكرة خلال الفترة (2010-2018)	**95**
المطلب الأول: التحصيل الجمركي عن طريق المزاد العلني خلال الفترة (2010-2018)	**96**
الفرع الأول: حصيلةالبيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2010-2013)	**96**
الفرع الثاني: حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2014-2018)	**98**
المطلب الثاني: التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2018)	**99**
الفرع الأول: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة (2010- 2013)	**99**
الفرع الثاني: تصفية الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة(2014-2018)	**102**
المطلب الثالث : التحصيل الجمركي عن طريق عمليات الغش والتهريب (الغرامات الجمركية المحصلة) للفترة (2010-2018)	**107**
الفرع الأول: التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2010-2013)	**107**
الفرع الثاني: التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2014-2018)	**110**
المبحث الثالث: تطور حصيلة الجباية الجمركية بالنسبة للإيرادات الخزينة العمومية ولاية بسكرة خلال الفترة (2010-2018)	**113**
المطلب الأول: حصيلة كل إيراد من إجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة(2010-2018)	**113**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: حصيلة كل إيراد من إجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2010-2013)	**113**
الفرع الثاني: حصيلة كل إيراد من إجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014-2018)	**116**
المطلب الثاني: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2018)	**120**
الفرع الأول: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2013)	**120**
الفرع الثاني: تمويل مفتيشية اقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2014-2018)	**122**
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه عملية التحصيل الجمركي لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة	**124**
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بتحصيل المزاد العلني	**124**
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم	**124**
الفرع الثالث : الصعوبات المتعلقة بالغرامات (الغش والتهريب)	**125**
خلاصة الفصل الثالث	**127**
الخاتمة	**129**
المراجع	**133**
الملاحق	**139**
الملخص	/

قائمة الجداول والأشكال

أ - قائمة الجداول:

الفصل الأول:

الرقم	العنــوان	الصفحة
01	موارد واستخدمات الخزينة العمومية	23

الفصل الثالث:

الرقم	العنــوان	الصفحة
01	حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2010-2013)	96
02	حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2014-2018)	98
03	التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2013)	100
04	مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الرسوم و الحقوق الجمركية (2010-2013)	103
05	التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم خلال الفترة (2014-2018)	104
06	مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الرسوم والحقوق الجمركية (2014-2018)	106
07	الجمركي عن طريق الغرامات المحصلة من عمليات الغش و التهريب خلال الفترة (2010-2013)	108
08	التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2014-2018)	110
09	حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك(2010-2013)	113
10	حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014-2018)	116
11	تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2013)	120
12	تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2014-2018)	122

ب - قائمة الأشكال:

الفصل الثالث:

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
01	حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2010-2013)	97
02	حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2014-2018)	99
03	التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2013)	102
04	التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم خلال الفترة (2014-2018)	106
05	التحصيل الجمركي عن طريق الغرامات المحصلة من عمليات الغش و التهريب خلال الفترة(2010-2013)	109
06	التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2014-2018)	112
07	حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك (2010-2013)	116
08	حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014-2018)	119
09	تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2013)	121
10	تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2014-2018)	123

مقدمة

مقدمة:

بعد الاستقلال عرفت الجزائر ارتفاع في نفقاتها العمومية ،وهذا راجع للاهتمام الكبير بالتنمية الاقتصادية إذ تعتبر هدف تسعى كل دولة إلى تحقيقه، و حتى تحقق الدولة الجزائرية أهدافها وتمول نفقاتها فإنها تستفيد من مداخيل متأتية من الضرائب والرسوم الجمركية بمختلف أنواعها، و تعتبر الخزينة صندوق الدولة الذي هو بمثابة إدارة عمومية مالية لها ، حيث تتولى عملية تمويل كل النفقات ، من خلال تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو تقديم قروض للمستثمرين عن طريق البنك ، لهذا تبحث دائما عن مصادر مختلفة لتوفير مداخيل معتبرة وكافية ، ومن المداخل الهامة للخزينة العمومية المورد الجبائي الجمركي.

حيث يعد جهاز الجمارك رمز السلطة العمومية والمنفذ المطيع لسياسة الحكومات الاقتصادية في كل دول العالم، والمكلف بمهام حماية الفضاء الوطني من كل التجاوزات كالمنافسة الغير مشروعة، والإجرام وهذا على مستوى الحدود البرية والجوية والبحرية.

إن الجهاز الجمركي أداة فعالة في يد الحكومات التي تستعمله ليكون مهما لتحقيق أقصى حصيلة جبائية ممكنة ،من اجل تمويل الخزينة العمومية باعتباره الممول الثاني بعد قطاع المحروقات، لذا يعتبر الجهاز الجمركي بوظائفه حلقة مهمة لإتمام وظائف الخزينة العمومية ، وبهذا يساعد الجهاز الجمركي في تأدية النشاط الاقتصادي للخزينة العمومية .

أولا: إشكالية البحث:

مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي

- **كيف يساهم الجهاز الجمركي في تمويل الخزينة العمومية ؟**

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية للبحث يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الخزينة العمومية وفيما تتمثل مهامها الأساسية ؟
- فيما تكمن أهمية الخزينة العمومية ؟
- ما هي أهم مدا خيل وإيرادات النظام الجبائي الجمركي؟
- ماهي أهم تطورات النظام الجمركي في ظل العصرنة والإصلاح؟
- ماهو دور مفتيشية أقسام الجمارك لولاية بسكرة في تمويل الخزينة؟

ثانيا: فرضيات البحث:

1- تتمثل مهام الخزينة العمومية في خلق التوازن الحسابي المستمر في الخزينة المركزية والخزينات الولائية.

2- تكمن أهمية الخزينة في تنفيذ كافة عمليات الميزانية المتعلقة بالإيرادات .

تتمثل مدا خيل الجهاز الجبائي الجمركي في حصيلة الضرائب الجمركية .

3- يعتبر ظهور نظام سيقاد للإحصائيات احدث التطورات الجمركية .

4- تساهم مفتيشية أقسام جمارك بسكرة في تمويل الخزينة العمومية .

ثالثا: مبررات اختيار البحث :

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع .

ا- مبررات موضوعية :

- كون الموضوع ينبثق من صميم التخصص مالية و تجارة دولية .

- الرغبة في الاطلاع على أهمية الجهاز الجمركي كمورد هام للخزينة العمومية، نظرا للانخفاض الجباية البترولية .

-في الوقت الحاضر وفي ظل الإصلاحات أصبحت الجمارك تلعب دورا هاما في تمويل الخزينة .

ب- مبررات شخصية :

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع ، وذلك من اجل المعرفة الجيدة والغوص في صلب الموضوع. تخصصي في مجال المالية دفعني للغوص فيه والاطلاع على جوانبه المالية أكثر ، نظرا لكون النظام الجمركي مصدر تمويل هام للدولة .

رابعا:الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تتطرقنا لها تتمثل فيما يلي :

أ -فوزية خلوط، **اثر الضريبة الجمركية في دعم الموازنة العامة لدولة دور السياسة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاد في ظل التحولات الراهنة- دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجيسترغير منشورة في العلوم الاقتصاديةتخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003-2004 ، تهدف هذه الدراسة لمعرفة دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في الدول النامية في ظل التحولات

الراهنة ، وتوصلت الى دور النشاط الاقتصادي في ظبط اهم الاختلالات الاقتصادية مع التعرض الى اهم الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر .

ب – طويل أسيا ، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**،(2001)، رسالة ماجيستر غير منشورة باللغة العربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، هدفت هذه الدراسة لتوضيح دور أفاق قطاع الجمارك في ظل التكتلات الاقتصادية، وتوصلت هذه الدراسة الى نتجة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة ، وما نجز عنها من أثار خاصة على مستوى الجمارك بصفة عامة .

ج –عيسى بوراوي ، عمار ميلودي ، **التحول إلى جمارك الرقمنة لتحقيق اليقظة الاستيراتيجية** ، دراسة حالة جمارك الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، العدد الثامن، الجزائر، 2017، لقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الجمارك في ظل التطور الاقتصادي ، وظهور برنامج العصرنة الذي قامت به الجزائر مؤخرا على تكنولوجية المعلومات وأعطته أهمية كبيرة، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن عصرنة الإدارة الجمركية يتطلب تضافر الجهود من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة ، والتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجهها ، وتوفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لتمكين أعوان الجمارك من أداء مهامهم وتحقيق اليقظة الاستيراتيجية .

د– دراسة لحمش المهدي، **النظام الجمركي ومسار تطوره في الجزائر** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،الجزائر، 2002،تهدف هذه الدراسة إلى توضيح النظام الجمركي الجزائري ومنحنى تطوره، من الاستقلال إلى عام 2002وما هي التحديات التي ستواجهه في الألفية الثالثة، وتوصل إلى أن تكييف النظام الجمركي لا يتم سوى على أساس القيمة لدى الجمارك والمنشأ لأنهما بالإضافة إلى عنصر التعريفة الجمركية يمثلون القاعدة الرئيسية للعمل الجمركي.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من خلال محاولتنا استظهار الدور المهم الذي يتميز به النظام الجبائي لدى إدارة الجمارك في تمويل الخزينة العمومية وكذا دوره من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، واستظهار أهم محاور عصرنة النظام الجبائي الجمركي مثل سيقاد .

خامسا: أهداف البحث :

- التعرف على وظائف الخزينة العمومية ومصادر تمويلها .
- التعرف على المهام الخزينة العمومية والدور الذي تلعبه في ترقية الاقتصاد الوطني .

- الاطلاع على إجراءات الجهاز الجمركي ومعرفة القوانين المطبقة في تنفيذها .
- التعرف على الإصلاحات التي ادخلها الجهاز الجمركي في ظل نظام الرقمنة .
- محاولة الوصول إلى الدور الرئيسي الذي يلعبه نظام الجمارك في تمويل الخزينة العمومية .
- إبراز أهمية الجهاز الجبائي بالنسبة للمنظومة الاقتصادية والاجتماعية من جهة ، والمنظومة السياسية من جهة أخرى

سادسا: أهمية البحث :

1- أهمية الجهاز الجمركي في تمويل الخزينة العمومية ، خاصة بعد الاختلالات التي عرفتها الجزائر في ظل تقلبات أسعار النفط [انخفاض أسعار النفط 2014]

2- دور الجهاز الجمركي في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق محاربة الغش التجاري ، التهريب و منع تسرب العملة الصعبة لخارج الوطن .

3- التحصيل الجمركي يعتبر مصدر تمويل هام لدولة ، حيث يتم تحويل الحصيلة الجبائية إلى الخزينة العمومية وبذلك تساهم في النشاط الاقتصادي من جهة وتشجيع الأعوان الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

4- الدور الأساسي للخزينة العمومية في تسير أموال الدولة ، باعتبارها وسيط مالي بين المؤسسات

سابعا: الإطار الزماني والمكاني:

أ -**الإطار الزماني :**

-ستتم الدراسة خلال الفترة الزمنية [2010 – 2018].

ب -**الإطار المكاني :**

-مفتيشية أقسام جمارك ولاية بسكرة .

ثامنا:منهج البحث :

لمعالجة موضوع البحث تم استخدام **المنهج الوصفي والتطبيقي** في دراسة طبيعة الموضوع بحد ذاته ومن اجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة التي تعكس إشكالية الدراسة ومن اجل اختبار صحة الفرضيات السابقة الذكر ، فقد تم اختيار **المنهج الوصفي** بهدف التعرف على عموميات الخزينة العمومية ، والجهاز الجمركي في الجزائر . **والمنهج التطبيقي** في جزء دراسة حالة ، من خلال دراسة حالة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة .

تاسعا:هيكل البحث :

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول فصليين نظري وفصل تطبيقي .

الفصل الأول بعنوان عموميات حول الخزينة العموميةوتم تقسيمه الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في **المبحث الأول** ماهية الخزينة العمومية وفي **المبحث الثاني** الخزينة العمومية في الجزائر وفي المبحث الثالث الهئيات الرقابية للخزينة العمومية ومصالحها، بينما جاء في **الفصل الثاني** الجباية الجمركية وقسم

وقسم بدوره الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في **المبحث الاول** النظام الجبائي الجمركي **والمبحث الثاني** عصرنة واصلاح النظام الجبائي اما **المبحث الثالث** فيتناول طرق تحصيل الجباية الجمركية وخصص **الفصل الثالث** فخصص لدراسة مساهنة مفتيشية اقسام جمارك بسكرة في تمويل مديرية الخزينة العمومية خلال الفترة (2010- 2018) ولقد تناولنا فيه ثلاث مباحث **المبحث الاول** تقديم عام لجمارك ولاية بسكرة **والمبحث الثاني** التحصيلات الجمركية لمفتيشية اقسام الجمارك بسكرة خلال الفترة (2010-2018) **والمبحث الثالث** تطور حصيلةالجباية الجمركية بالنسبة لايرادات الخزينة العمومية لولاية بسكرة خلال الفترة (2010- 2018).

الفصل الأول

الإطار النظري للخزينة العمومية

تمهيد

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشاة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة ولهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها ، أي هي وحدة من الوحدات المالية الهامة كونها تمثل التشخيص المالي لدولة في تحصيل مواردها لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ودفع مستحقاتها .

تسعى الخزينة العمومية للحصول على اكبر قدر من الإيرادات المالية من مصادر مختلفة ، بهدف تغطية نفقاتها والمساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة وتشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة ثانية .

كما أن للخزينة العمومية عدة مهام وعمليات سواء تعلقت بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وبناءا على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : ماهية الخزينة العمومية

المبحث الثاني :الخزينة العمومية في الجزائر .

المبحث الثالث : والهيئات الرقابية للخزينة العمومية ومصالحها.

المبحث الأول : ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية من أهم المصالح المالية التابعة لدولة، والتي لها دور كبير في تسيير وتنفيذ الميزانية العامة ويتمثل هذا الدور أساسا في تحصيل إيراداتها من الجهات المختلفة منها الجباية الجمركية، وتقوم بذلك بدفع النفقات العامة، ولقد تعددت موارد واستخدامات الخزينة العمومية واختلفت طرق تمويلها، وللخزينة علاقة تكامل مع باقي الهيئات الأخرى .

المطلب الأول : تعريف الخزينة العمومية وخصائصها

تسمح الخزينة العمومية لكل دولة بتمويل عملياتها التي تضمن لها الحفاظ على التوازن بين الإيرادات والنفقات وللخزينة عدة تعاريف وخصائص .

الفرع الأول : تعريف الخزينة العمومية

للخزينة العمومية عدة تعاريف وخصائص اختلفت باختلاف وجهة نظر المفكرين والباحثين وتتمثل فيما يلي :

التعريف الأول :

"الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية تسير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة ونفقاتها ".[1]

الخزينة العمومية تابعة لدولة تقوم بتسيير أموالها سواء إيرادات أو نفقات .

التعريف الثاني :

"هي صراف وممول لدولة وأداة لتطبيق الميزانية، مصلحة الدولة من اجل الحفاظ على التوازنات المالية والنقدية، وذلك بإجراء عمليات الصندوق و البنك ".[2]

فالخزينة العمومية تعمل على حفظ التوازن بين الإيرادات والنفقات لدولة باعتبارها المطبق الوحيد للميزانية العامة.

---

[1]– هني احمد ، **العملة والنقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000، ص 74 .

[2]– حسين الصغير ، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية** ، دار المحمدية ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 2001 ، ص 140 .

التعريف الثالث :

"الخزينة العمومية هي تلك الهيئة التي تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة وتبين التزامات الإنفاق العام ، بالإضافة إلى تحصليها الموارد الضريبية، كما تعمل على دفع النفقات المحددة في قانون المالية." [1]

الخزينة العمومية تقوم بتحصيل إيراداتها عن طريق الضرائب .

نخلص من خلال التعاريف السابقة إلى أن الخزينة العمومية هي عبارة عن كيان تابع لوزارة المالية وهي صراف وممول لدولة وتعمل على الحفاظ على التوازنات المالية والنقدية، وهي المطبق الوحيد للميزانية الدولة، كما تقوم و تقوم بتحصيلها للموارد الضريبية، وتعمل على دفع النفقات المحددة في قانون المالية.

الفرع الثاني : خصائص الخزينة العمومية

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن توضيح خصائص الخزينة العمومية كما يلى:

أ -وهي تتولى مهمة تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ، وليس لها استقلال مالي .

ب -هي منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة .

ج- تقوم بالتشخيص المالي لدولة عن طريق تسيير ميزانية الدولة من إيرادات ونفقات .

د- هي مصلحة تابعة للدولة ليست لها شخصية معنوية .

ه- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها . [2]

[1] – سويلم محمد ، **الإدارة والبنوك وصناديق الاستثمار** ، مؤسسة زهران للطباعة ،الأردن ، 1996 ، ص 100.

[2]– بخزاز يعدل فريدة ، **تقنيات وسياسات التسيير البنكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 77 .

المطلب الثاني :أهمية الخزينة العمومية ووظائفها

للخزينة العمومية أهمية ووظائف مهمة تتمتع بها كل دولة من اجل تسيير نفقاتها والحصول على إيراداتها وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : أهمية الخزينة العمومية

تتمتع الخزينة العمومية بأهمية بالغة ومهمة من الناحية الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية وتتمثل في مايلي.

1- الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية:

تعتبر الخزينة العمومية أداة هامة في السياسة الاقتصادية وهذا نظرا لقدرتها المالية الضخمة ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام ، فتتدخل لدعم السياسة النقدية التقشفية (امتصاص مدخرات البنوك) أو بالعكس دعم سياسة نقدية توسعية . [1]

2- الأهمية المالية للخزينة العمومية :

ترمي إلى أهداف لا تتغير عن الهدف الاقتصادي في ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم عن التوازن بين الإيرادات والنفقات .

3- الأهمية الاجتماعية للخزينة العمومية :

تقدم الخزينة العمومية مبالغ مالية موجهة للمصلحة الاجتماعية من اجل تمويل مشاريع تزيد في العمالة، وبالتالي زيادة الدخل و الزيادة في القدرة الشرائية.

4- الأهمية السياسية للخزينة العمومية :

إن الاستقلال الاقتصادي الذي تحقق بتشجيع وتنشيط المشروعات وتدعيمها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج فهي بذلك تحقق الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني: وظائف الخزينة العمومية

من أهم وظائف الخزينة العمومية ما يلي :

- الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية ومصرفية.

[1]- شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 118 .

– تقوم بإصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير، ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.

– العمليات المنفذة برأس المال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط .

– العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة كذلك في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

– العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

المطلب الثالث : صلاحيات الخزينة العمومية ومصادر تمويلها

تتسم الخزينة العمومية بعدة صلاحيات تخول لها ممارسة مهامها، كما تعددت مصادر تمويلها من اجل تسديد نفقاتها

الفرع الأول : صلاحيات الخزينة العمومية

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية للدولة من خلال أنها تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتبارها العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة أو تمثيل السلطات التنفيذية من خلال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الأجنبي، ومع ذلك فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد، فهي تتحصل على تبسيطات من البنك المركزي والموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل و يعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص المواد المالية أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي لاقتطاعات الضريبة اثر على تخصص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة في عملية التحصيل الجبائي، الأمر الذي خلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل .

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد والاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض .[1]

تنفذ الخزينة العمومية عمليات الميزانية المتعلقة بالإيرادات والنفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة، وكذا إبرام القروض مع الجمهور، كما تتكلف بإبراز التوازن الحسابي المستمر في الخزينة

[1] – احمد توفيق ، **إدارة أعمال (مدخل وظيفي)** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر، 1999 ، ص 132 .

المركزية والخزينات الولائية وذلك لان الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى انه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة المالية، فان الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات الخاصة في الأشهر الأولى والذي يحصل في بعض الأحيان انه قد يؤمر بصرف نفقة اكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا خاصة في بداية السنة ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة سواء في الخزينة المركزية أو بين الخزانات المركزية الأخرى .[1]

الفرع الثاني: مصادر تمويل الخزينة العمومية

تعمل الدولة جاهدة للبحث عن مختلف المصادر لتمويل وتسديد نفقاتها ،ولذا يمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة فنجد الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية :

أولا :الإيرادات العادية

وهي إيرادات ينص عليها قانون المالية سنويا وبانتظام وتشمل ما يلي :

1 -الضرائب:

الضرائب هي المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا ، وذلك بغرض استخدامه لتحقيق

أهداف عامة ، والضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكلفية بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه . [2]

إن فرض الضريبة وجبايتها يعد من أعمال السلطة العامة حيث تمارس الحكومة بناءا على قوانين محددة تبين شكل الضريبة ونوعها ووعاءها وسعرها وكيفية الربط ومواعيد السداد وطرق التحصيل واتخاذ الإجراءات الجبرية للتحصيل ودون أن يكون لرضا الأفراد دخلا في ذلك . [3] ولضريبة دور كبير من الناحية

---

[1] – حسين الصغير ، مرجع سابق ، ص 140 .

[2]– سوزي عدلي ناشد ، **الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة ، والإيرادات العامة ، والميزانية العامة)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، 2000، ص 48.

[3]– محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلا ، **المالية العامة : (النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003 ص16 .

الاقتصادية حيث أصبحت أهم الوسائل التي تستطيع الدولة من خلالها الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي ، واستخدام الضريبة هو تحقيق للأهداف العامة وليست الخاصة ،والضرائب تتمثل في :

- الجباية الجمركية :

وتتمثل في الرسوم الجمركية المفروضة على ما يصدر و ما يستهلك وعلى كل الأعمال التجارية التي تمت بطريقة غير قانونية (التهريب والغش الجمركي) . [1]

- الجباية البترولية :

وهي التي تفرض على كل ما يصدر من البترول من سونا طراك نحو الخارج .

2 -الرسوم :

هي مورد مالي تحصل عليه الدولة مقابل خدمة خاصة ، وهو مبلغ من المال تجنيه احد الهيئات العامة من طرف الأفراد وذلك مقابل خدمة خاصة تؤديها له ، ويرجع أصل تحديد سعر الرسم إلى نسبة الخدمة المؤداة من طرف الدولة ، [2] حيث يمكن تصنيف الرسوم إلى نوعين : هناك رسوم إدارية ورسوم قضائية فالرسوم الإدارية مثل التعليم أو طلب الحصول على جواز السفر ، والرسوم القضائية مثل الرسوم التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء ، وتمثل الرسوم نسبة كبيرة في تمويل الإيرادات العامة .

ويلاحظ أن دفع الرسم يكون في شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد الشخص من الامتياز الذي يمنح له .

3 - الدومين العمومي :

الدومين هو ممتلكات الدولة ومنها ما يخضع لأحكام القانون العام ومنها ما يخضع لأحكام الخاص وينقسم إلى ثلاث أقسام وهي:

---

[1]- حسين مصطفي حسين ، **المالية العامة ،سلسلة في دروس الاقتصاد** ، معهد العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، الطبعة 1999، رقم النشر 01-01،767 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 42-43 .

[2]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ، ص101.

أ -**الدومين العام :**

ويقصد كل ما تملكه الدولة والأشخاص المعنوية ويخضع لإحكام القانون العام حيث يخصص لتلبية الحاجات العامة ومثال عن ذلك : الطرق ، المتاحف ، الموانئ ، والحدائق العامة ، حيث تقبض الدولة ثمنا معينا مقابل استغلال هذه المرافق العامة وعادة أخرى لا تقبض أي ثمن من الأفراد مقابل استعمالهم لهذه المرافق(مجموعة الأموال المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة أي ملكية الدولة) .[1]

ب- الدومين الخاص :

ويتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك خاصة ، [2]وذلك بصفتها شخص اعتباري محض ، ولا يخضع لأحكام القانون العام ولا يخصص للنفع العام ، وبالتالي فالدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن أو البيع مثل الأراضي التي تتولى الحكومة بيعها أو تأجيرها ، فنظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة لأنه يجني أرباحا معتبرة للخزينة العامة (مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ملكية خاصة . [3]

ج-الدومين المالي :

وهو كل ما تملكه الدولة من سندات مالية وفوائد القروض ويعتبر اهم مصدر لخزينة الدولة .

ثانيا: الإيرادات غير العادية

وهي مبالغ مالية تظهر في ميزانية الدولة بشكل غير منتظم وتتمثل هذه الإيرادات غير العادية في مايلي

1 -القروض العامة :

هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من طرف الأفراد أو المصارف أو مختلف المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه المحددة . [4]

---

[1]- حسن عواضة ، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1978، ص 396 .

[2]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق، ص 56 .

[3]- حسين مصطفى حسين، مرجع سابق ، ص 35- 36 .

[4]- حسين مصطفي حسين مرجع سابق، ص 61

تعتبر القروض العامة من أهم مصادر الإيرادات العامة للخزينة ، فقد تحتاج إليه الخزينة العامة بعد استفائها لكافة إيراداتها العادية لتغطية نفقاتها المتزايدة، (القروض العامة تحصل عليها الدولة باللجوء إلى الأفراد والبنوك وفي نفس الوقت قد تكون داخلية أو خارجية) . [1]

2 -الإصدار النقدي :

عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية ، تلجا بعض الدول لإصدار النقدي ، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية وإصدار كمية من النقود ، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم المالي والاقتصادي ، ويلجا إليه في حالة استثنائية عندما تصبح الكتلة النقدية اقل من السلع والخدمات .

3 -الإعانات :

الإعانات هي مساعدات تقدمها الدول الأجنبية (الغنية) للدول الفقيرة وذلك نتيجة لتعرضها لكوارث طبيعية .

4 -الغرامات الجزائية :

وهي غرامات تضعها السلطة العامة على الجنايات وأصحاب المخالفات وتحصل عليها نقدا .

المطلب الرابع : الدور الاقتصادي للخزينة العمومية :

تقوم الخزينة العمومية بعمليات تمويلية للتنمية الاقتصادية كتمويلها للاستثمارات وتنميتها لكافة القطاعات ويتمثل ذلك في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تمد نمو الإنتاج من خلال تفعيل القطاعات الإنتاجية ويتم تحقيق هذا من خلال تنميتها وتطويرها بتوفير لها وسائل والآلات وهياكل قاعدية حتى تنجح وتحقق الهدف المنشود دون ظهور مشاكل وعراقيل تعيق هذه التنمية المخطط لها وللخزينة العمومية.

الفرع الأول : علاقة الخزينة بتمويل الاستثمارات

يتمثل تمويل الاستثمارات في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشاريع لاقتناء الآلات وتجهيزات وما يليها من عمليات التي تزيد في تكوين الرأسمالي للمشروع .[1]

[1]– سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 239 .

تتولى الخزينة العمومية عملية تمويل التنمية من عدة طرق وهذا من اجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني ، ومن بين هده العمليات التمويلية نجد :

الاستثمارات التي يتم تمويلها عن طريق موارد الميزانية في شكل قروض و تسبيقات تمنحها الخزينة العمومية غلى شكل قروض نهائية ، إلا أن الدولة مرت بفترة إصلاحات وتعتبر فترة (1962-1970) الخزينة في حالة تدهور أي لم تشهد هذه الفترة تدخلات من الخزينة في تمويل الاستثمارات ، حيث لجأت إلى تفعيل القطاع المصرفي،إلا انه بعد هذه الفترة تدخلت الخزينة بمنح قروض طويلة الأجل للمؤسسات العمومية وقيامها بعملية الهيكلة ، ولكن لعدم قدرتها على تغطية احتياجات القطاع العمومي لجأت الخزينة إلى البنك المركزي .[2]

وتمر الميزانية العامة بحالات عجز أو فائض .

أ -في حالة العجز :

ففي حالة العجز تقوم الدولة بالتدخل السريع بتدعيم القطاع الفلاحي وتتخلى الخزينة عن تمويلها استثماراتها للمؤسسات العمومية وبالتالي تنخفض نفقاتها وتزيد إيراداتها المتنوعة .

ب -في حالة ارتفاع عجز الميزانية :

يكون دور الخزينة العمومية في انتقال اقتصاد الجزائر من اقتصاد القرض إلى اقتصاد يعتمد على الاستدانة في تدخلها كأكبر مقرض ومستثمر . [3]

ويؤدي تناقض استثماراتها إلى عدة مشاكل في اقتصاد الجزائر وبالتالي تصبح تنمية وانجاز المشاريع الاستثمارية في تدهور، و حتى يتم تحقيق المجال الصناعي تقوم الدولة بتوفير وسائل إنتاجية ومواد أولية ضرورية .[4]

---

[1] – يوسف حسن ، **التمويل في المؤسسات الاقتصادية** ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 212 .

[2]– خلوط فوزية، **دور السياسات المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في ضل التحولات الدولية الراهنة** ، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة ماجيستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص نقود وتمويل،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2004-2003،ص 90.

[3] – عبد القادر بن حمادي ، **تحليل الموازنة العامة في ضل الإصلاحات** ، دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول اقتصاد الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، ىجامعة سعد دحلب البليدة ، ماي 2005 ، ص 51 .

[4] – محمد بلقاسم وحسن بهلول ، **الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي** ، حالة الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، ص295 .

الفرع الثاني : علاقة الخزينة العمومية بالتنمية الاقتصادية

التنمية الاقتصادية هي ذلك التطور البياني أو التغير البنياني للمجتمع بإبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من اجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع . [1]

تعرف على أنها تتمثل في تحقيق الزيادة المستمرة في الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه ، وهذا فضلا عن إجراء العديد من التغيرات في كل الهياكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة ، وإضافة إلى تحقيق عدالة اكبر في توزيع الدخل القومي أي إحداث تغيرات في هيكل الدخل القومي لصالح الفقراء . [2]

وتعتبر الزيادة في الإرادات هذا دلالته على أن هناك تنمية اقتصادية فعالة وتظهر دور الخزينة العمومية في تنمية عدة مجالات كارتفاع دخل الأفراد أي التحسين في العيشة وقيام الدول بتوسيع الهياكل القاعدية كما تعتمد على الجباية البترولية في مواردها وهذا للحصول على إيرادات كبيرة ، وتغطيت نفقاتها ، حيث أن الجباية تعتبر المصدر المهم لتطوير التنمية ومنه نجد أن الدولة لا تعتمد على قطاع واحد مثلا (القطاع العائلي يعود على الخزينة من خلال الاقتطاع من بعض الأفراد الذين يدفعون الضرائب بطرق خاصة ،أو عن طريق الاستثمار المباشر كاقتناء الأراضي واستغلالها أحسن استغلال ، وحتى تنجح التنمية يجب مراعاة عدة أمور كتحديد برامج تنمية ومقارنتها مع حاجات المجتمع والتخطيط لها لتنمية هذه المشاريع على أكمل وجه وبتحقيق الأهداف المرسومة كالاعتماد على الإنتاج المحلي .

الفرع الثالث : علاقة الخزينة العمومية بالتضخم

إن التضخم لا يقتصر على مجرد زيادة عرض النقود أو ارتفاع في الأسعار ، بل هو علاقة توازن بعقبها اختلال في التوازن بين المتغيرات الكلية في الاقتصاد الوطني ، إن النشاط النقدي قد يؤدي بتدخله في النشاط الاقتصادي الحقيقي إما إلى تجاوز الطلب الكلي للعرض الكلي ، وإما إلى اختلال التوازن بين العرض النقدي ،

والطلب على تلك السيولة هذا الاختلال في التوازن يكون داخل نطاق أي جزئية من جزئيات النظام الاقتصادي فتنعكس على عناصر النظام الأخرى وتؤدي إلى ظهور التضخم . [3]

---

[1]– محمد قريشي ، **التنمية الاقتصادية**، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 123 .

[2]– محمد عبد العزيز عجمية ، **التنمية الاقتصادية** ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2007 ، ص 78–285 .

[3] – مصطفى رشيد شيحة ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الدار الجامعية ، بيروت، 1981، ص 58 .

وللقيام بمعالجة هذه الظاهرة توجد عدة وسائل وأدوات مختلفة ومن بينها نجد السياسة المالية التي تعد أهم طريقة من الطرق التي تتبنها الحكومة في تخطيط نفقاتها وتدابير الوسائل تمويلها ، كما يظهر في الميزانية .[1]

تعتمد هذه السياسة على عدة أدوات وهذا من اجل علاج التضخم مثلا (اللجوء إلى سياسة التخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة من حجم الضرائب أو استخدام سياسة الدين العام ونجد أن الزيادة في حجم الضرائب تنقسم إلى ضرائب مباشرة ، وضرائب غير مباشرة .

1- **بالنسبة للضرائب المباشرة** : عندما يكون هناك تضخم يزيد الطلب الكلى على السلع والخدمات من عرضها وهنا تستعمل الضرائب المباشرة من اجل تقيد الطلب ويكون من خلال فرضها على الدخول الموجهة للاستهلاك الكمالي أو نحو الاستثمارات في المباني الضخمة .

2- **بالنسبة للضرائب الغير مباشرة** : هذا النوع من الضرائب يمد الخزينة العامة بإيرادات تستمر نحو سنة كاملة ويصعب التهرب منها وتتم الاستفادة منها ، وتوظف فعاليتها في معالجة التضخم من خلال ربطها بالعملية الاستهلاكية ،وان هذه العملية تستوجب مرونة في الضرائب بحيث التخفيض والرفع في أسعارها على المواد الاستهلاكية يجب أن يتماشى حسب ارتفاع الطلب على هذه المواد ،[2]إما في ما يخص الدين العام تستخدم القروض العامة كوسيلة من قبل السلطات العامة لتقليل من القدرة الشرائية الفائضة وهذا من اجل مكافحة التضخم كاقتراضها من الأفراد وإنفاقها في مشاريع مختلفة ، والهدف هو حبس جزء كبير من الإنفاق سواء من قبل الحكومة أو الأفراد وقد يعترض هذا المبدأ من أن الدولة تتحمل نفقات من الدين العام على شكل جزء عاطل في خزينتها ، مما يقود الحكومة إلى تحمل خسارة ، إلا أن هذا الاعتراض مردود عليه طالما أن هدف الحكومة يتمثل في مكافحة التضخم ، ويعتبر الاقتراض من الجهاز المصرفي ، في انه يجب ملاحظة مصدر تمويل البنوك لهذه القروض ، فإذا كلن عن طريق الائتمان فان ذلك يؤذي إلى زيادة كمية وسائل الدفع مما يترتب عليه رفع مستوى الأسعار ، أما إذا تم التمويل عن طريق الأموال المعدة للاستثمار فان ذلك سيقلل من حجم الإنفاق الاستثماري الخاص ، وبهذا يكون تأثيره على مستوى الأسعار اكبر في ظل

---

[1]- مجدي عبد الفتاح ، **علاج التضخم والركود الاقتصادي**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 112 .

[2]- حميدة بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجيستر ، غيرمنشورة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط ،جامعة الجزائر ،1996 ، ص 92 .

حالات التضخم عندما ترغب الحكومة في امتصاص الزيادة في القوة الشرائية التي كانت ستخصص للاستهلاك أو الاستثمار .[1]

[1]– مجدي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص95.

المبحث الثاني : الخزينة العمومية في الجزائر

للخزينة العمومية تاريخ عريق وهذا راجع للظروف التي عاشتها قبل وبعد الاستعمار باعتبارها من أهم المصالح المالية التي لها دور كبير في تسيير وتنفيذ الميزانية العامة .

المطلب الأول: لمحة عن الخزينة العمومية

ارتبط تطور الخزينة بالتطورات والتغيرات التي عاشتها دولة الجزائر .

الفرع الأول : نشأة الخزينة العمومية :

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04 مارس 1943، وفي سنة 1959 تم تغييرا سمها إلى الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية حيث ارتبط تطورها بالتطورات التي شاهدتها الدولة الجزائرية منذ الاستعمار،فقد استبدلت المؤسسات القائمة في الجزائر حسب ما يتماشى والنظام الفرنسي، وطبق النظام المالي الفرنسي في الجزائر باعتبارها تابعة لفرنسا، فأحدثت خزينة عمومية بالجزائر العاصمة وثلاث خزائن في كل من وهران، قسنطينة، عنابة، ولكن بعد الاستقلال في 31 ديسمبر 1962، انفصلت عن فرنسا وتواصل تنظيم الخزينة بالجزائر العاصمة وثلاث قباضات رئسيه بكل من وهران، عنابة، قسنطينة، ثم تعممت عبر كامل التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني : مراحل تطور الخزينة العمومية :

لقد مر تطور الخزينة العمومية بعدة مراحل تزامنا مع التغيرات التي تحدث في الاقتصاد، حيث مرت الخزينة العمومية في الجزائر بأربع مراحل أساسية وهي :

1 -الخزينة صندوق ودائع (1962-1966) :

يمكن أن تمثل الخزينة صندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صبغة بنكية مع ميزة أن تسير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن حيث تعتبر واجبا وليس اختياريا، وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة ، إذ عرفت هذه المرحة نظام شامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة . [2]

---

[1]– قبطان محمد، **الخزينة العمومية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 19.

[2]– مرجع سابق .

2 - مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970) :

ظهر في هذه المرحلة أول بنك وطني ويسمى البنك الجزائر (BAN) في 8 جوان 1966، وأدت هذه المؤسسة المالية الجديدة إلى تقليص عمل الخزينة لأنها تعبر بنك وطني فيجب عليها توفير التمويل في اجل قصير لعدة قطاعات منها الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور هذه المؤسسة المالية (BAN)على قروض الخزينة العامة وبشكل كبير .

3 -مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (1971-1987) :

تميزت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في الإصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971مع تكوين رأسمال يقدر ب 25 مليار دينار جزائري أمام تحديد التمويل النقدي، حيث انشات الخزينة العمومية نظام تداول الادخار الذي يسمح بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم، ومن جهة أخرى اعتمدت على نظام تداول الادخار للمؤسسات، حيث تسمح لها بتطبيق البدا الخاص بهدف تجنب الضغوطات التضخمية، وهذه التحولات التي عرفتها الخزينة العمومية من نظام بسيط (جمع الودائع) إلى نظام أكثر فعالية (تجميع وتداول الادخار)، جاء بإصدار القانون رقم 70-93المؤرخ في 31 ديسمبر 1970الحامل لقانون المالية لسنة 1971[1]، الذي يبين لنا أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها لقروض طويلة الأجل ، الممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة .

فمن خلال هذا نستنتج أن الخزينة توفر تداول الادخار الوطني نشكل كبير وذلك بتوسيع نشاطها بواسطة إدماج متعاملين جدد وتجديد علاقات مع المتعاملين التقليديين .

4 -مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية (1987-2016):

في هذه المرحة أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته وتحكمها قوانين ومراسيم خاصة بها حيث تعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات .

تعد الخزينة العمومية ذو أهمية كبيرة وهذا ما جاء جراء كل العمليات التي تقوم بها حيث أنها تحصل على مواردها من عدة طرق ويعد البنك المركزي أهم مؤسسة مالية للدولة وهذا الجهاز يقوم بعدة

[1]- المادة 7 من الأمر رقم 70-93، المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1971.

صلاحيات مفيدة كتقديم بمد الخزينة العمومية موردا في حالات الاختلال التي تواجهها في السنة المالية وللخزينة العمومية ميزانية تقدر فيها إيراداتها ونفقاتها للحفاظ على توازنها ، ومنه تكون أدت وظائفها ومهامها في تسيير أموالها في عملية تخصص مواردها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا المبحث أتطرق إلى موارد واستخدامات الخزينة العمومية ووظائفها ومصادر تمويلها .

المطلب الثاني :عمليات وحسابات الخزينة العمومية ووظائفها

حسب ما جاء به القانون 84-17في المواد 48 إلى 66[1]، وأيضا القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المواد 9الى 12 .[2]

الفرع الأول : عمليات وحسابات الخزينة العمومية

تقوم الخزينة العمومية بعدة عمليات وحسابت لصالح الخزينة تتمثل في مايلي :

أولا :عمليات الخزينة العمومية

نصت المادة 06 لقانون المالية لسنة 1996 ، والذي قسم العمليات المسموح بها للخزينة العمومية إلى مايلي

1 -العمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة .

2 -العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخاصة .

3 -العمليات المنفذة برأس المال والخاصة بالدين العمومي على المدى المتوسط والمدى الطويل .

4 -عمليات الخزينة وتحتوي من جهة على الإصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة .

5 -الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.[3]

ثانيا: حسابات الخزينة العمومية

---

[1]- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 ، يتعلق بقوانين المالية ، جريدة الرسمية عدد 28 ، الصادرة في 10 يوليو ، 1984 .

[2]- القانون رقم 90-21 المؤرخ في سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة سنة 1990.

[3] -المادة 12 من القانون 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرجع نفسه .

إن من ضمن العمليات التي تقوم بها الخزينة هي العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخاصة خارج الميزانية ، وهذه الحسابات تملكها الخزينة العامة وتسجل فيها دخول وخروج الأموال من والى الخزينة ، فأحيانا تخرج من الخزينة مبالغ لا تعد إنفاقا بالمعنى الصحيح ، وبالعكس تدخل إلى الخزينة أموالا لا تعد إيرادا بالمعنى الصحيح [1].

لقد تعددت حسابات الخزينة العمومية في قانون المالية ، بحيث يتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة بالخزينة عن طريق قانون المالية وتتمثل هذه الحسابات في:

1 -الحسابات الجارية (التجارية):

تدرج في الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات، والمبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات الطابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية، ويحدد قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن ضمه ضمن حدود دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية (الجارية)، ويتم إثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة و تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات ونفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية ،وكذا النفقات المخصصة . [2]

2 -حسابات التخصص الخاصة :

تدرج فيها العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تحول حسابات التخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصص الخاص وترخص وتنفذ حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة لدولة ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصص الخاص باستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية، وفي حدود المبلغ المسموح بها وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصص الخاص حالة من عدم التوازن في نهاية السنة المالية ينقل الفارق من نفس الحساب إلى السنة

[1]– لعمارة جمال ، **علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة لدولة في الجزائر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، العدد 4 ، سنة 2005، ص99.

[2] – المادة 54، القانون رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/17 المتعلق بقوانين المالية ،

المالية التالية، إلا انه كل قانون مالية يتم المصادقة عليه يقرر فيه تحويل إيرادات خاصة لتمويل العمليات المهمة والمتنوعة جدا وتسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 302 ومن نماذج حسابات التخصص الخاص مايلي :

- الحساب رقم 302-058 بعنوان " تسيير التكوين بالخارج " والمتمثلة في دفع منح او مصاريف عامة لتكوين بالخارج المقررة بفعل القوانين سارية المفعول، والتي تحدد سقف النفقات القابلة لدفع على المكشوف من هذا الحساب بمبلغ مائة مليون دينار جزائري (100.000.000دج) .

- الحساب رقم 302-87 بعنوان " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " .

- الحساب رقم 302-102" بعنوان صندوق الترقية التنافسية الصناعية " والتي تتمثل في التمويلات الخارجية برنامج مبدأ القروض التعاقدية و الامتيازية والاقتطاعات أو المساهمات عن طريق صناديق أخرى تنمية الصادرات الهبات ....

- الحساب 302-103" بعنوان صندوق ضبط الموارد" وهو الذي يقيد إيرادات فائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى اعلي للأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية ، وكل الإيرادات الأخرى كالجباية الجمركية المتعلقة بسير صندوق الخزينة العمومية ، [1] إلا أن هذه الظاهرة غير جدية في تسيير الأموال العامة للخزينة، حيث أن حسابات التخصص الخاص تفلت من رقابة السلطة التشريعية ، ولهذا تتكرر توصيات لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني سنويا بتقليص من عدد هذه الحسابات .

3- حسابات التسبيقات :

تبين حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها والتي يرخص للخزينة العمومية منحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، وتعفى التسبيقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد إذا تم تسديدها في اجل أقصاه سنتان دون فائدة، فإذا تعذر ذلك يمكن أن تكون التسبيقة غير المسددة إما موضوع اجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين أخرى، مع احتمال تطبيق معدل الفائدة على السنة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض، وتسجل هذا الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرع 303 .[2]

وقد احتفظ قانون المالية لسنة 1983 بحسابات التسبيقات الشرعية والقانونية التالية

[1] - نفس القانون أعلاه المادة 56،من قانون المالية .

[2]- لعمارة جمال ، مرجع سابق، ص 102.

- 303-001 تسبيقات للولايات .
- 303 -002 تسبيقات للبلديات .
- 303-005 تسبيقات للصناديق البلدية الولائية للتضامن .
- 303 – 006 تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية .
- 303-503 تسبيقات بلا فائدة (بدون فوائد) لصالح أمور مختلفة .
- 303-504 تسبيقات بفوائد للأغراض مختلفة .
- 303-506 تسبيقات لتسديد المسبق للقروض 405% رأسمال مضمون .
- 303-508 تسبيقات حسابات الاتصال للبريد والمواصلات .
- 303-509 تسبيقات للبلديات من اجل تكوين احتياطات عقارية .

إن هذه الحسابات هي تلك المتعلقة بالتسبيقات للولايات والبلديات على المبالغ المحصلة العائدة اليها ، حيث تغطي مصالح الضرائب الأغلبية العظمى من إيرادات الخزينة، حيث تسبق ميزانية الدولة للجماعات المحلية المبالغ التي تعوض على امتداد السنة من خلال المدخلات الجبائية التي تحول للخزينة العمومية .[1]

4-حسابات القروض :

تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها والتي غالبا ما تكون اقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية.

وخلافا لحسابات التسبيقات فان حسابات القرض منتجة للفوائد عادة وتمنحها الدولة لمدة تزيد عن أربع سنوات وتسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي 304.[2]

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من القروض :

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن .
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي .
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي .

[1] – نفس القانون المادة 58 .

[2]– القانون نفسه المادة 60.

- قروض أخرى (قروض للموظفين) .[1]

ويقيد في هذا الحساب (القروض) من جهة الخصوم مبلغ القروض الممنوحة من طرف الخزينة قصد تمويل الاستثمارات المخططة للوحدات الاقتصادية المحلية، وفي جهة الخصوم الإيرادات الناجمة عن التسديدات بالرأسمال للقروض في هذا المجال .[2]

5- حساب التسويات مع الحكومات الأجنبية :

تدرج في هذا الحساب العمليات المنجزة طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية . [3]

ومن بين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية النماذج التالية :

- 520-011 حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب .
- 520- 016 حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس .

وتسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي 520.

6 -حسابات المشاركة أو المساهمة :

لقد تم إنشاء حسابات المشاركة أو المساهمة بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية وقد تم ذكرها في مدونة حسابات الخزينة العمومية . [4]ولم يرد ذكرها في القانون المتعلق بقوانين المالية من ضمن الحسابات الخاصة للخزينة .

وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة وكذلك التعويض عند التنازل وإعادة شراء سندات المساهمة، وتسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي 306 .

ومن بين حسابات المساهمة النماذج التالية :

- 306 -001 الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة .

---

[1]- صافي مليكة ، مرجع سابق ، ص 32-33.

[2]- لعمارة جمال ، مرجع سابق، ص104 .

[3] - نفس القانون المادة 61.

[4]- لعمارة جمال ، مرجع سابق ص 105.

- 306 - 002 سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في اطار تطهيرها المالي . - 306- 006 الالتزامات التي تصدرها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لصالح الدولة في إطار التنازل عن الأملاك المكتسبة بالانتفاع.

الفرع الثاني: وظائف الخزينة العمومية في الجزائر:[1]

لقد قسمت وظائف الخزينة العمومية إلى قسميين (من الناحية المالية ومن الناحية الاقتصادية) وذلك حسب نص المادة 6 من قانون المالية لسنة 1996 وتتمثل في:

1 -من الناحية المالية :

هدفها ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف أي البحث الدائم على التوازن وتنقسم بدورها إلى وظيفتين :

- تسيير الأموال الحكومية

- تسيير التوازن لصندوقها مثل الودائع للخزينة ، ودائع الجمهور ، ودائع مشروعات المؤسسات ، وودائع الميزانيات التابعة لها مثل ودائع الجماعات المحلية .

2- الناحية الاقتصادية :

هي أداة هامة للسياسة الاقتصادية بإمكانها أن تتدخل بدعم السياسة النقدية التوسعية وهنا في هذا الجانب تتفرع إلى وظيفتين :

أ -الإشراف على الجهاز المصرفي :

ويتم ذلك بمكاتب البنك المركزي في إطار السياسة الأرضية التي تتخطها وتمنحها الدولة مثل إصدار السندات الحكومية ، إجبار البنوك والمؤسسات الائتمانية على الاكتتاب وتحديد شروط عمليات الإصدار (معدل الفائدة) بحيث تؤثر سندات المؤسسة على أسعار القرض .

ب- الإشراف على تسيير الجهاز المالي والمصرفي من خلال الجانب المالي :

- حق وصايتها على السوق القيم المنقولة والبورصة .

- مشاركتها في الهيئات الإدارية للمؤسسات المؤممة ، والمؤسسات التي تدخل في الأسواق المحلية .

[1] - المادة 06 من قانون المالية لسنة 1996 .

- المعونات (الإعانات) للمؤسسات المستمرة .
- منح ضمانات للقروض التي تقدمها البنوك لبعض المؤسسات المستثمرة تبعا لتشجيع الدولة .

ومن هنا نستنتج أن مهام الخزينة العمومية ينصب في مهمتين هما :

- الخزينة بصفتها صراف لدولة .
- والخزينة بصفتها ممول لدولة .

المطلب الثالث : موارد الخزينة في الجزائر و استخداماتها ونفقاتها

للخزينة العمومية عدة موارد واستخدامات ونفقات تتمثل في تتمثل في ما يلي :

الفرع الأول : موارد واستخدامات الخزينة العمومية في الجزائر[1]

للخزينة العمومية في الجزائر عدة موارد مالية تسهل لها القيام بوظائفها في كل الميادين المالية والاقتصادية....

أولا : موارد الخزينة العمومية في الجزائر

تتمثل الموارد المالية للخزينة العمومية في :

1 -**الودائع والموارد المجمعة :** وهي كالأتي :

- متحصلات الخزينة من البنك المركزي مقابل قيمة النقود المعدنية التي تصدرها .
- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة العمومية .
- تسير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة ccp .

2 - **الادخار السائل :**

تصدر الخزينة اذونات مجسدة ماديا للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات.

3- قرض الدولة : من اجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة تلجا لطلب قرض من المجتمع عن طريق تحفيزهم (إعفاء من الضريبة ، إعفاء عائد القرض) يرفق هذا انتداب تطرح في السوق المالي .

7 -**اللجوء إلى المؤسسات المالية :**

تتحصل الخزينة على الموارد من البنك المركزي في مصدرين :

أ - عند حدوث اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصاريف الخزينة ، بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات.

ب -عند وقوع عجز حقيقي ونهائي محدد في قانون المالية ، تأخذ مساعدات البنك المركزي اسم قروض للخزينة العامة.

[1]- بخزاز يعدل فريدة ، مرجع سابق ص 77.

– المبلغ المحدد في قانون النقد والقرض 10% من الموارد العادية للدولة للسنة المالية السابقة .

– كما يمكن للبنك أن يساعد الخزينة بانتهاج سياسة السوق المفتوحة ، أي شراء السندات العامة في السوق النقدي ، ويحدد قانون النقد والقرض الذي يقوم بها البنك المركزي على السندات ب 20% من موارد الدولة للميزانية السابقة كما تتحصل الخزينة العمومية على موارد من المؤسسات المالية مثل مؤسسات التامين .[1]

ثانيا : استخدامات الخزينة ومهامها

1 – استخدامات الخزينة في الجزائر

تتمثل أهم استخدامات الخزينة العمومية في النقاط التالية :

– كل الاستخدامات والنفقات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية والعقوبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع تسبيقات أو دفع عوائد على النفقات ، وتكون إما جارية أو برأسمال .

– تمويل إدارات الدولة .

– تمويل الجماعات المحلية ، و منح قروض للمؤسسات أو الخواص .

– تقديم مساعدات للمؤسسات العامة .

والجدول رقم 01: يوضح موارد واستخدامات الخزينة العمومية

موارد الخزينة العمومية	استخدامات الخزينة العمومية
– ودائع وموارد مجمعة : نقود معدنية ، صكوك بريدية، اذونات الخزينة ، – قروض في السوق المالية – علاقة مع المؤسسات المالية – البنوك والشركات المالية (البنك المركزي ، مؤسسات أخرى) .	– تمويل إدارات الدولة – تمويل الجماعات المحلية 90% – قروض للمؤسسات والخواص – مساعدات للمؤسسات العامة

المصدر : بخزاز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير البنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 77.

2 –مهام الخزينة العمومية في الجزائر

لقد تعددت مهام ووظائف الخزينة العمومية في الجزائر وهي :

أ – **أمين صندوق الدولة :**

[1]– بخزاز يعدل فريدة ، مرجع سابق ، ص77–79 .

تحقق الخزينة عمليات رصد الإيرادات ، ودفع النفقات ويكون ذلك عن طريق المدراء والمسيرين وهم الآمر بالصرف ، ونائب الآمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولاسيما المحاسبة العمومية ، وهذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية والمحاسبية التي تسيير المالية العامة ، وتتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات ودفع النفقات ، وتنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت وعبر التراب الوطني ، والتي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات والتخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبيين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة ، وتغطية مصاريف الدولة مع دفع النفقات وقد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة ، فالموارد المحققة لا يمكن تحملها ، هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ النفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة عن تنفيذ نفقاتها . ومن جهة أخرى على الدولة أن تحضي بدائرة مالية خاصة من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة وممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة .[1]

ب -مصرفي الدولة :

تحقق الخزينة العمومية نشاطا بنكي لكونها مؤسسة مالية للدولة ، وتتمتع بمجموعة من الإيداعات من طرف الممولين ، حيث يتمثلون في هيئات ومصالح وخواص يقومون بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين الخزينة [2].

ج -وظيفة الوصايا التقنية :

تخضع المؤسسات المالية أي البنوك على الوصايا التقنية من طرف الخزينة العمومية وأيضا شركات التامين وصناديق الضمان الاجتماعي ، كما تمارس هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة ،وقد جاءت هذه بعد الإصلاحات الاقتصادية الجديدة ، حيث تتغير هده

[1] – bradji lalmi , **le rôle de trésor** , mémoire de fin de stage , école supérieure de banque , année 2001/2002 , p 32.

[2] – saoudi messaoud , l essaoud des finances publiques , éditions ellipses , paris ,2014,p 267.

الوظيفة بالمراقبة ولهذا فالخزينة تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية ، كما تقترح التصريحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها. [1]

[1]– دنيدني يحي ، **المالية العمومية** ، الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 164 .

د- **تسيير توازن صندوقها :**

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة أي إخلال بين الإيرادات والنفقات في الميزانية تتكلف الخزينة بتغطية هذا الاختلال ولهذا يجب أن يكون لها موارد خاصة بها وتتمثل :

- **الأموال المودعة في الخزينة(ودائع الخزينة) :**

تتلقى الخزينة الأموال السائلة من مرفق البريد والمواصلات أي النقود المكتتب بها في الحساب الجاري البريدي (ccp) ومن الهيئات ذات الميزانيات الملحقة الأخرى والجماعات المحلية بصفة عامة ، ضف إلى هذا أن قانون المحاسبة العمومية الجزائري لسنة 1973 ألزم كل المؤسسات الوطنية وكل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة .[1] أي أن الخزينة تقوم بنفس الدور الذي تقوم بها البنوك التجارية فتجمع الودائع للاطلاع بحثا للحصول غلى مساعدات تساعدها لتسيير صندوقها مع احترام مبدأ الحسابات الدائنة أي أنها لا تسمح لعملائها بالسحب على المكشوف وتصل الودائع إلى الخزينة العامة من أربع مصادر

- **ودائع الجمهور :**

كل الأفراد والمؤسسات تستطيع فتح حسابات بالشيك لدى الخزينة العمومية ، وحساب الشيك البريدي يعتبر من أهم الحسابات المفتوحة في الخزينة العامة ، وعن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة العمومية .

- **ودائع القطاع العام :**

_تقوم كل المشروعات القطاع العام بإيداع قسم مهم من موجداتها في الخزينة العمومية سواء إنتاجية أو مالية .

- **ودائع الميزانيات الملحقة :**

يودع أموال بعض ميزانيات الأجهزة الإدارية التي تقوم بمهام ذات طبيعة إنتاجية ، دون أن يكون لها الاستقلال المالي والإداري مثل الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الخدمية .

- **ودائع الجماعات المحلية :**

يجبر قانوني البلدية والولاية مختلف الجماعات المحلية على إيداع أموال ميزانيتها في حساب خاص بالخزينة العامة المحلية على إيداع أموال ميزانيتها في حساب خاص بالخزينة العمومية .

[1]- حسين الصغير ، مرجع سابق ، ص 141 .

- اذونات الخزينة :

تتمثل في قروض قصيرة الأجل وتصدر من طرف الخزينة المركزية تتداول في الأسواق المالية ، ويتم طرح هذه السندات للحصول على السيولة النقدية ، حيث أن هذه الاذونات لا تودع إلا على المدى القصير ، وتسمى بالدين العام على خلاف الدين المتجمد والذي تودع سنداته على المدى الطويل ولا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة . [1]

- طلب سلفيات من البنك المركزي :

بنك الإيداع في الجزائر هو " بنك الجزائر " أي البنك المركزي الجزائري سابقا ، وهو إ البنك الأول في الدولة حيث ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض من الدولة، وتتمثل عملية منح سلف إلى الخزينة في أن البنك الجزائر يقوم بطبع النقود جديدة لصالح الخزينة، وهذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة لم تجد العمليات السابقة نفعا، باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي للتضخم النقدي وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلى أزمة اقتصادية .[2]

الفرع الثاني: النفقات العامة للخزينة العمومية في الجزائر

تعتبر نفقات التسيير والتجهيز إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم الخزينة العمومية بتنفيذها من خلال ميزانية الدولة وذلك بالموازنة العامة للدولة من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وتعتبر كذلك المبالغ المالية التي تصريفها الدولة إشباعا للحاجيات العامة وتحقيقا لدخلها الاقتصادي والاجتماعي .

اولا: نفقات التسيير

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية ، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من اجل المصالح العمومية والإدارية ، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية ، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات .

[1] – دنيدني يحي ، مرجع سابق ، ص 164 .

[2]–حسين الصغير، مرجع سابق، ص 142.

1 -تقسيم نفقات التسيير:[1]

حسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية فان نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب وهي :

أ - **أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات :** ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء وهي

- دين قابل للاستهلاك (إقراض الدولة) .
- الدين الداخلي (فوائد سندات الخزينة) .
- الدين الخارجي (ديون أخرى خارجية) .
- ضمانات (من اجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية).
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على المنتوجات المختلفة) .

ب- تخصيصات السلطة العمومية :

تمثل نفقات التسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الامة ، المجلس الدستوري ... ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات .

ج- النفقات الخاصة بوسائل المصالح : [2]

وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي :

- المستخدمين (مرتبات العمل ، المنح والمعاشات ، النفقات الاجتماعية).
- معدات تسيير المصالح .
- أشغال الصيانة .
- إعانات التسيير .
- نفقات مختلفة .

د- التدخلات العمومية :

---

[1]- المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/17 المتعلق بقوانين المالية .

[2]- نفس القانون ، من المادة 24 من قانون المالية .

وتتعلق بنفقات التحويل والتي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي ، الاجتماعي و الاقتصادي وعمليات التضامن وتضم :

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية) .
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
- النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).
- إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).
- النشاط الاجتماعي (المسعدات والتضامن).
- إسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات ...).

ثانيا: نفقات التجهيز

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي ازدياد ثروة البلاد، وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية ، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضاف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي ، ألفلاحي ...) من اجل تجهيزيها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون المالية، حيث أن هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية، وتوزع على كافة القطاعات وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات للخزينة .

1 -تقسيم نفقات التجهيز :[1]

أ -**حسب المادة 35 من قانون 84-17** والتعلق بقوانين المالية توزع نفقات التجهيز على ثلاث أبواب وهي:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية .
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

[1]- المادة 35 من قانون 84-17 مرجع سابق .

- النفقات الأخرى برأسمال الدولة .

ب- التقسيم حسب القطاعات :[1]

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات وهي (عشرة قطاعات)

- قطاع المحروقات .
- قطاع الصناعات التحويلية .
- قطاع الطاقة والمناجم .
- قطاع الفلاحة والري .
- قطاع الخدمات المنتجة .
- قطاع المنشات الاقتصادية والإدارية .
- قطاع التربية والتكوين .
- قطاع المنشات الأساسية الاجتماعية والثقافية .
- قطاع المباني ووسائل التجهيز .
- قطاع المخططات البلدية للتنمية (يضم عدد معين من الوزارات) .

ج- التقسيم حسب الفصول والموارد :

تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية ومواد وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة مثل : العملية رقم 2423فهي تشمل على :

- القطاع 2 .....الصناعات التحويلية .
- القطاع 24 .....التجهيزات .
- الفصل 242.....الصلب .
- المادة 2423.....التحويل ؟؟ الأولية للمواد .

[1]- المادة 35، مرجع سابق.

المبحث الثالث : الهيئات الرقابية ومصالح المركزية والخارجية الخزينة العمومية

للخزينة العمومية أهمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال النفقات العامة التي تعتبر إحدى أدوات السياسة العامة للدولة كما أن الهيئات الرقابية للخزينة تلعب دورا فعالا للحفاظ على المال العام باعتبار هناك هيئة تقوم بالرقابة المالية وتكون تابعة لوزارة المالية مما يساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمارات عن طريق تنشيط النفقات العامة للخزينة .

المطلب الأول: الهيئات الرقابية على الخزينة العمومية :

تتمثل الهيئات الرقابية على الخزينة العمومية أساسا في الهيئات التي تعمل على الحفاظ غلى الأموال الخزينة العمومية وتعتبر كآلية للرقابة المالية لها وتتمثل في الهيئات التالية :

الفرع الأول : المفتيشية العامة للمالية :

تعتبر المفتيشية العامة للمالية كآلية للرقابة المالية، حيث أنها انشات من اجل الحفاظ على المال العام (الخزينة العمومية) وتمثل هذه الهيئة جهاز التفتيش المالي، وهي هيئة إدارية مالية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية، مختصة في الرقابة على الأموال العمومية، حيث تم إنشائها بموجب المرسوم 80-53 وتعد مؤسسة رقابية أساسية هامة لدولة وتخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية . [1]

أ -صلاحيات المفتيشية العامة للمالية :

إن المفتيشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى ، حيث انه توسع اثر التوجيهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الجزائرية والتغيرات المصاحبة في المالية العمومية ، التي شهدتها الجزائر بعد 1990 وانفتاح الاقتصاد الوطني ، أصبح من الضروري تطوير أجهزة الدولة بما يتماشى مع اقتصاد السوق وفي هذا الإطار عرفت المفتيشية العامة للمالية مهام جديدة وتتمثل فيما يلي :

- إعادة الهيكلة .
- تعيين محافظو الحسابات .
- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال .
- التقييم لمدى تنفيذ العمليات المالية .

[1]- المرسوم رقم : 80-53، المؤرخ في 1980/03/01 ، جريدة رسمية عدد 10 ، الصادرة في 1980/03/04 ، تتضمن إحداث مفتيشية العامة للمالية .

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة، من اجل الحفاظ والتسيير المالي لأموال الدولة، ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية لدولة، حيث انه يعد المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، والذي يتكون من القضاة المختصين في المجالين المالي والمحاسبي وبهذه الصفة يدقق المجلس في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات الرقابية على الخزينة العمومية، حيث تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الصارم للموارد المالية والوسائل المادية

أ صلاحيات مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية ، ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات فيما يلي : [1]

-**<u>الصلاحيات الإدارية :</u>**[2]يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والوسائل المادية العمومية، ويقدم تقريرا بشان الإجراءات الواجب إتباعها من اجل ضمان الفعالية والاقتصاد في استعمال النفقات-**<u>الصلاحيات القضائية</u> :**

يتأكد مجلس المحاسبة من مدى احترام الأحكام والقوانين التشريعية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات، ويقوم بتطبيق الجزاء على المخالفات والأخطاء الملاحظة ، ويقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي في بعض الحالات مثل ضياع الأموال أو الوسائل المادية .

- **<u>صلاحيات في رقابة التسيير:</u>**

يقدم مجلس المحاسب نوعية التسيير من حيث تحقيق الأهداف المسطرة مع احترام شروط استعمال الموارد والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرف المرافق العمومية وسائر الهيئات العامة ، كما يراقب المجلس شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة إلى هذه الهيئات، أو المرافق

[1]- المواد **62 إلى 69** من الأمر : 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو 1995، جريدة رسمية عدد 39 ، الصادرة في : 23 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2]- المواد من **62 إلى 69** المرجع نفسه.

العمومية، كما يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية ، ويقوم أيضا بمراقبة التسيير وخاصة المؤسسات التي تستفيد من التمويل عن طريق الخزينة العمومية .

- الصلاحيات الاستشارية

يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التي تتضمن ضبط الميزانية ، وتسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة إلى المجلس الشعبي الوطني مع ضبط الميزانية .

المطلب الثاني : المصالح المركزية والخارجية للخزينة

باعتبار الخزينة العمومية هيئة تابعة لوزارة المالية فانه يتعين عليها التنسيق مع باقي المؤسسات، وهذا التنسيق ينجز عنه تكامل الوظائف بين الهيئات الوزارة، فينعكس ذلك إيجابا على طريقة تنفيذ العمليات المالية للدولة وتقييد حساباتها.

الفرع الأول :المصالح المركزية للخزينة العمومية

تتكون المصالح المركزية من المديرية العامة للمحاسبة، الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة والوكالة القضائية للخزينة.

أولا :المديرية العامة للخزينة

تصنف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصون كمديرية أساسية في تعداد المديريات التابعة لوزارة المالية العامة، والمديرية العامة لضرائب والمديرية العامة للميزانية، وأنها تعتبر من بين أهم المديريات المركزية بوزارة المالية يديرها المدير العام للخزينة بمساعدة مديرتين للدراسات، وتتكون هذه المديرية من خمسة مديريات، التي بدورها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية، وتتمثل هذه المديريات فيما يلي :

أ -مديرية المديونية العمومية .

ب -مديرية خزينة الدولة .

ج -مديرية المساهمات .

د -مديرية البنوك العمومية والسوق المالية .

ه – مديرية التأمينات[1] .

ثانيا : المديرية العامة للمحاسبة

تسير المديرية العامة للمحاسبة من طرف المدير العام للمحاسبة بمساعدة مديران للدراسات، حيث أنها تتكون من مفتيشية المصالح المحاسبة، يحكمها قانون خاص وخمسة (5) مديريات وتتمثل فيما يلي :

- مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات .
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية التوحيد المحاسبي والمالي .
- مديرية الإعلام الآلي .
- مديرية إدارة الوسائل المالية .[2]

ثالثا : المحاسبة المركزية للخزينة

انشات الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-163 المؤرخ في 03 جوان 1971،المتضمن إحداث الوكالة المركزية للخزينة لدى مديرية الخزينة، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم : 86-225 المؤرخ في 02 سبتمبر 1986، الذي أعاد إحداث الوكالة المحاسبة المركزية للخزينة، وهذا المرسوم الأخير تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، تتولى إدارة وتنظيم الوكالة المحاسبية العون المحاسبي المركزي للخزينة، ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتكون الوكالة المحاسبية المركزية من أربعة (4) مكاتب وثلاثة (3) أقسام فرعية وفرق تفتيش وهي كالتالي:

أ -**مكاتب الوكالة المحاسبية للخزينة :**

تتكون الوكالة المركزية للخزينة من أربعة مكاتب وهي :

- مكتب المركزة والتفتيش .
- مكتب المحاسبة العامة .

---

[1]– المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم : 07-364، المؤرخ في : 28 نوفمبر 2007، جريدة رسمية عدد: 75، الصادرة في 02 ديسمبر2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية .

[2]– المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم : 07-364، المؤرخ في : 28 نوفمبر2007، ج ر عدد : 75، الصادرة في 02 ديسمبر2007 الإدارة المركزية في وزارة المالية .

- مكتب الحافظة والدين العمومي .
- مكتب حساب التسيير .

ب- الأقسام الفرعية للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة :

تتفرع مكاتب الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة العمومية إلى عدة أقسام هي :

- القسم الفرعي للمستخدمين والوسائل .
- القسم الفرعي لتوثيق .

انشات هذه الوكالات من اجل تركيز ودمج المحاسبة العمومية في الجزائر، أي ربط وتركيز وتجميع محاسبة الخزينة العمومية بين مختلف المحاسبين العموميين (الرئيسيون والثانويون) في يد العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية .

رابعا : الوكالة القضائية للخزينة العمومية

انشات الوكالة القضائية للخزينة العمومية في 08 جوان 1963 بموجب القانون رقم : 63-198، وأعيد تنظيم الوكالة القضائية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 07-364، حيث أصبحت مديرية الوكالة القضائية للخزينة تتكون من خمسة (5) مديريات فرعية وتتمثل فيما يلي :

- المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح الغير ممركزة .
- المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة والمصالح الغير ممركزة .
- المديرية الفرعية للقضايا المدنية
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية .- المديرية الفرعية للقضايا العامة . [1]

الفرع الثاني : المصالح الخارجية للخزينة العمومية

تتألف المصالح الخارجية للخزينة (تحت سلطة المدير المركزي للخزينة) ممايلي :

- المديريات الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزائن الولائية .
- خزائن البلديات وخزائن المراكز الصحية . [1]

[1]- القانون رقم : 63-198، المؤرخ في 08 يوليو 1963، المتضمن إحداث وكالة قضائية للخزينة .

أولا : المديريات الجهوية للخزينة العمومية :

تنظم المديريات الجهوية للخزينة في مديريات فرعية، لا يتجاوز عددها (05)، وتضم كل مديرية فرعية منها مكتبين اثنين إلى أربعة مكاتب على الأكثر، ويمكن ان يساعد المدير الجهوي للخزينة العمومية المكلفين بالدراسات، ولا ينبغي أن يتجاوز عددهم ثلاثة .

تضم هذه المديريات كل من خزائن الولايات، خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، حيث ينحصر اختصاصها الإقليمي في الحيز المكاني لخزائن الولايات وذلك حسب التقسيم الأتي :

- **المديرية الجهوية للخزينة بالجزائر** : وتضم خزينة ولاية الجزائر
- **المديرية الجهوية للخزينة بعنابة :** وتضم خزينة ولاية عنابة، قالمة، سوق أهراس، و الطارف .
- **المديرية الجهوية بقسنطينة** : تضم خزينة ولاية قسنطينة، سكيكدة، ميلة وجيجل .
- **المديرية الجهوية للخزينة ببسكرة** : وتضم خزينة ولاية بسكرة، واد سوف، مسيلة والجلفة .
- **المديرية الجهوية للخزينة بسطيف** : وتضم خزينة ولاية سطيف، بجاية، برج بوعريريجوالبويرة .
- **المديرية الجهوية للخزينة بخنشلة :** تضم خزينة ولاية خنشلة، ام البواقي، باتنة وتبسة .
- **المديرية الجهوية ببومرداس :** تضم خزينة ولاية بومرداس، البليدة، تيزي وزو والمدية .
- **المديرية الجهوية بالشلف :** تضم خزينة ولاية الشلف، تيبازة، عين الدفلة وتيسمسيلت .
- **المديرية الجهوية بمستغانم:** وتضم خزينة ولاية مستغانم، غليزان وتيارت .
- **المديرية الجهوية بوهران :** وتضم خزينة ولاية وهران، سعيدة ومعسكر.
- **المديرية الجهوية بتلمسان :** وتضم خزينة ولاية تلمسان، سيدي بلعباس، النعامة وعين تيموشنت.
- **المديرية الجهوية ببشار :تضم خزينة ولاية بشار**، ادرار، تيندوف والبيض .
- **المديرية الجهوية بغرداية** : تضم خزينة ولاية غرداية، ورقلة، اليزي، تمنراست والاغواط .[2]

---

[1]– المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم : 03–129 ، المؤرخ: في 19 يناير 2003 ، جريدة الرسمية عدد: 04 ، الصادرة في: 22يناير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–129، المؤرخ في 11 مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة ومصالحها وعملها .

[2]– المادة (3) الفرار المؤرخ في : 07 سبتمبر 2005، ج ر عدد: 33، الصادرة في : 21 مايو 2006 ، يتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها .

ثانيا : الخزينة المركزية .

تتكون الخزينة المركزية من ثمانية مكاتب، وهي :

- مكتب نفقات التسيير
- مكتب نفقات التجهيز والاستثمار .
- مكتب تسديد النفقات .
- مكتب التحصيل .
- مكتب الحافظة .
- مكتب المحاسبة العامة .
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف .
- مكتب المراقبة والتحقيق.[1]

ثالثا : الخزينة الرئسية

وتضم الخزينة الرئيسية سبعة مكاتب وهي :

- مكتب المنح .
- مكتب الحسابات الخاصة بالخزينة .
- مكتب المحاسبة وحسابات التسيير .
- مكتب الحافظة .
- مكتب التحصيل .
- مكتب الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري .
- مكتب إدارة الوسائل .[2]

رابعا: الخزائن الولائية

[1]– المادة (2)، القرار المؤرخ في : 07 سبتمبر 2005، ج ر عدد :33، الصادرة في : 21 مايو 2006، يتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها .

[2]– المادة (11)، القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، ج ر عدد: 33، الصادرة في 21 مايو 2006، يتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها .

تتكون الخزائن الولائية الموضوعة تحت سلطة أمين الخزينة، بساعده وكيل مفوض أو وكيلين مفوضين اثنين من ثمانية مكاتب على الأكثر، تتمثل فيمايلي :

- مكتب النفقات العمومية .
- مكتب الحافظة والمحاسبة .
- مكتب التسديد والتحصيل .
- مكتب المراقبة والتحقق .
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف .
- مكتب تسوية عمليات خزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية .
- مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشف
- مكتب الإعلام الآلي .[1]

خامسا : خزائن البلديات وخزائن المراكز الصحية

تنظم البلدية ستة أقسام فرعية وهي :

- القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة .
- القسم الفرعي للتسديد .
- القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق .
- القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف .
- القسم الفرعي للتحصيل .
- القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات .[2]

[1]– المادة(6) من المرسوم التنفيذي رقم : 03–40، المؤرخ في 19 يناير 2003، جر عدد : 04 الصادرة في : 22 يناير2033، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 91–129، المؤرخ في 11مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها .

[2]– المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم : 03 –40، المؤرخ في : 19 يناير 20013، ج ر عدد : 04، الصادرة في 22 يناير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–129، المؤرخ في : 11 مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها .

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل العديد من النقاط المتعلقة بالخزينة العمومية، من حيث المفهوم والدور الاقتصادي لها وقد خلصنا إلى ما يلي:

– الخزينة هي كيان تابع لوزارة المالية، وتعمل على الحفاظ على التوازنات المالية والنقدية المحددة في قانون المالية .

– تتحصل الخزينة العمومية على مواردها من مصادر مختلفة منها الإيرادات العادية، والإيرادات الغير عادية

– الخزينة تقوم بعمليات تمويلية للتنمية الاقتصادية مما ينتج عنه علاقة بالتضخم وتمويل الاستثمارات.

– مرت الخزينة العمومية في الجزائر بعدة مراحل تطورت فيه حتى استطاعت أن تصبح خزينة مستقلة بذاتها تحكمها قوانين، ومراسيم خاصة بها(1987 – 2016).

– للخزينة العمومية بالجزائر نفقات التسيير والتجهيز وتحددها قوانين مالية سنوية للدولة و التي تقوم بتنفيذها من خلال الميزانية العامة (تحقيق الموازنة العامة لدولة).

– للخزينة العمومية هيئات رقابية تعمل على الحفاظ على أموال الخزينة والرقابة المالية الكاملة لها.

الخزينة العمومية تسيير مصالح مركزية وأخرى خارجية من اجل ضمان السير الحسن والحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني
الجباية الجمركية

تمهيد

تسعى الجزائر على غرار بقية الدول إلى حماية اقتصادها الوطني عبر مختلف إداراتها من بينها إدارة الجمارك التي تلعب أدوارا متعددة على قدر كبير من الأهمية، كدورها الجبائي المتمثل في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والتي تعد موردا هاما لخزينة الدولة، هذا ما جعل الجمارك الجزائرية مطالبة بان تقوم بمراجعة قوانينها المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وكذا القوانين التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

وقد ارتكز قانون الجمارك عدة مراسيم تشريعية وتنظيمية مفسرة لهذا القانون والمهام الجديدة التي أصبحت إدارة الجمارك تطلع لها، مما أدى إلى مراقبة المزايا الجبائية المتمثلة في تحصيل الغرامات والإتاوات والحقوق والرسوم الجمركية هذا من جانبها الجبائي أما من جانبها الأمني فتلعب دورا امنيا مهما يتمثل في محاربة التهريب والغش وحماية المستهلك، بالإضافة إلى محاربة تزييف وتبيض الأموال وتهريب الأموال نحو الخارج، وبناءا على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : النظام الجبائي الجمركي .

المبحث الثاني : عصرنة وإصلاح النظام الجبائي الجمركي لمواجهة التحديات الراهنة.

المبحث الثالث : طرق تحصيل الجباية الجمركية .

المبحث الأول: النظام الجبائي الجمركي :

يهدف النظام الجبائي الجمركي إلى تحقيق الأهداف الأساسية للجمارك من خلال استخدام الوسائل القانونية، باعتبار القانون يتعامل مع الأشخاص المسافرين والبضائع والطرود، إضافة لذلك حماية المجتمع من البضائع المغشوشة والممنوعات اللاخلاقية، وبهذا نجد أن النظام الجمركي له أهداف عظيمة لحماية المجتمع والدولة معا

المطلب الأول : ماهية النظام الجبائي الجمركي

تساهم النظم الجمركية في تحديد الأهداف الجمركية وبيان تطبيقاتها القائمة، التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف ولهذا فان النظام الجمركي يتأثر بكيفية سير الاقتصاد وطريقة تنظيمه.

الفرع الأول : مفهوم الجباية الجمركي :

تعرف الجباية الجمركية بأنها :

"مجموعة الضرائب المطبقة في إطار معين من استخدام الفن المالي في مجتمع معين وفي لحظة معينة بما يحتويه من قواعد قانونية وفنية للضرائب فضلا عن العناصر الإدارية والمقومات الاقتصادية التي تتفاعل معها تلك القواعد ". [1]

أي أن الضريبة تطبق عند القيام بأعمال اقتصادية في مجالات مختلفة وفق قوانين جمركية .

ويمكن تعريف الجباية الجمركية" بأنها عبارة ضريبة يتم فرضها على السلع، سوءا المصدرة أو المستوردة، وذلك عند اجتيازها الحائط الجمركي أو الخط الجمركي في طريقها لدخول الدولة في حالة الاستيراد أو الخروج من الدولة في حالة التصدير، وفق قوانين محدد سابقا" . [2]

عند اجتياز الإقليم أو الخط الجمركي (الحدود)، تفرض الضريبة الجمركية بمجرد العبور البضائع على المكتب الجمركي وفق القوانين الجمركية المعمول بها سابقا .

إن الضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على البضائع التي تجتاز حدودها الوطنية سواء كانت واردات أو صادرات من اجل حماية اقتصادها وتمويل خزينتها العمومية .

---

[1]– محمود عبد الرحمان ، **الضريبة الجمركية والتقييم الجمركي** ، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، مصر ،2016، ص 13 .

[2]– محمود حامد عبد الرزاق ، **اقتصاديات الجمارك ، النظرية والممارسة** ، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007، ص22 .

الفرع الثاني : أهداف الجباية الجمركية

إن هناك أهداف اقتصادية وغير اقتصادية تدفع الدولة لفرض الضرائب الجمركية والتضحية بتلك المكاسب التي يمكن أن تجنيها من حرية التجارة، ويمكن ذكر أهداف فرض الضريبة الجمركية في العناصر التالية. [1]

1- هدف مالي: بفرض الضرائب الجمركية على واردات السلع يتجمع لدى خزينة الدولة حصيلة ايرادية تزيد أو تنقص تبعا لسياسة الدولة الضريبية ومدى أهمية الهدف .

2- هدف اقتصادي: تستخدم الدولة الضريبة الجمركية كأحد أدوات السياسة الاقتصادية للدولة، بهدف تشجيع قيام صناعات وطنية في مجالات عديدة، وذلك بمنح حوافز لصناعات التجميع وتشجيع هذه الصناعات، للتحول تدريجيا إلى صناعات تعتمد على المدخلات الوطنية، من خلال زيادة التخفيضات الجمركية كلما زادت نسبة المكون الوطني في المنتجات المصنعة محليا تمهيدا لتصنيع سلع وطنية المكونات بالكامل .

3- هدف اجتماعي: وذلك بإعادة توزيع الدخول والثروات بين فئات المجتمع، وذلك برفع الضرائب الجمركية على السلع الكمالية والترفيهية، وإعفاء أو خفض الضرائب الجمركية على السلع الأساسية و الاستيراتيجية .

4- هدف حمائي: ويعني العمل على حماية الصناعات الوطنية الوليدة، وذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة نسبيا على الواردات من السلع المنافسة للمنتجات الوطنية حتى تتمكن الأخيرة من الصمود في وجه المنافسة، إلا انه في الفترة الحالية أصبحت الحماية ذات أهمية اقل، حيث تسود الانا سياسة حرية التجارة وإزالة الحواجز الجمركية، وذلك بسبب انضمام معظم دول العالم للمنظمة العالمية للتجارة .

5-هدف إحصائي : إن جدول التعريفة المعد وفقا للنظام المنسق يمكن أجهزة الدولة المعنية بالتخطيط الاقتصادي من الحصول على بيانات إحصائية دقيقة عن حجم الواردات وكذلك الصادرات مبوبة وفقا لكل سلعة حسب منشأ تلك السلعة وكذلك الرسوم الجمركية المحصلة مقسمة على الفترات زمنية وفقا لرغبة الجهة القائمة بالتخطيط، وهذه المعلومات هامة جدا عند عمل دراسات الجدوى الخاصة بكل صناعة أو مشروع اقتصادي سواء كان هذا المشروع جديد ترغب الدولة أو أي جهة القيام به، أو كانت هذه الدراسة خاصة

[1] – محمود عبد الرحمان، **مرجع سابق** ، ص 21.

بجدوى الاستمرار في صناعة قائمة أو مشروع اقتصادي قائم بالفعل سواء لإعادة الهيكلة أو تغير النشاط أو إنهاء المشروع [1].

[1]– نفس المرجع ، ص 22 .

الفرع الثالث : الدور الاقتصادي للجباية الجمركية وأسلوب فرضها

إن للاقتصاد دورا فعالا في الجباية الجمركية باعتباره إحدى العمليات المهمة لإتمام التجارة الخارجية، ومن هنا فان اقتصاديات الجمارك ترتكز على النواحي الاقتصادية والاعتماد عليه في تطبيق أسلوب فرض الجباية الجمركية .

1- الدور الاقتصادي للجباية الجمركية : تسعى الدول للحد من فرض الضرائب الجمركية على صادرات تشجيعا للصناعة المحلية، ففي الجزائر مثلا لا تخضع البضائع الصادرة للضرائب الجمركية إلا فيما ندر، وقد حددها القانون الجزائري بعدة أصناف وتخضع هذه الأصناف عند التصدير لضريبة نوعية، أما على الواردات فتمثل سلاحا في تنظيم التجارة الخارجية وفق الأهداف التي تعينها الدولة ومنها . [1]

1-1- الضريبة المانعة: تهدف هذه الضريبة الجمركية لمنع استيراد سلع أجنبية وتكون نسبة الضريبة عليها عالي جدا، ولكن الملاحظ ندرة هذه الضريبة لعدم جديتها أو فاعليتها، كما أن المغالاة في هذه الضريبة الجمركية أدى لرفع الأسعار واللجوء لسلوك غير شرعي بتهريب السلع الأجنبية .

1-2- الضريبة الحامية :هي ضريبة جمركية ذات اثر فعال حيث تهدف إلى حماية الصناعة الحلية الناشئة ، ولكن من المهم أن تقتصر على الصناعات التي تتوافر فيها مقومات النجاح وان تكون هذه الحماية مؤقتة .

1- 3- الضريبة الايرادية : وهذه الضريبة هدفها الأول الحصول على موارد للدولة، وتتسم عادة بالاعتدال، حيث تكون معتدلة في الواردات التي ليس لها مثيل في الصناعات المحلية وترتفع نسبيا على المواد التي لها مثيل وطني.

2- أسلوب فرض الضريبة الجمركية: إن إنشاء أو فرض أو تعديل الضرائب الجمركية لا يكون إلا بقانون ولا يعفى احد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ،ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون وهو ما يعرف بمبدأ قانون الضرائب ،عدم رجعية الضريبة الجمركية حيث أن القانون يسري من وقت نفاذه أو في تاريخ لاحق ،وان عدم رجعية القوانين قاعدة دستورية . [2]

[1] - خالد أمين عبد الله ، حامد داود الطحلة ، **النظم الضريبية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2013، ص 133 .

[2] – مرجع سابق ، ص134.

المطلب الثاني : التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والتي يمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف ، والواقع أن التعريفة الجمركية المطبقة في زمن معين تعكس الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السائدة في الدولة.

الفرع الأول: مفهوم التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية عبارة عن" الجداول أو البنود التفضيلية التي تشتمل على الترتيب السلعي لصادرات والواردات، و الرسم الجمركي أو الضريبة الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود التي تشتمل عليها جداول التعريفة الجمركية، و لذلك فان التعريفة الجمركية تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة وعدد ودرجة تفصيل وقيمة الرسم الخاص بكل بند من بنودها التفصيلية " .[1]

الفرع الثاني :هيكل التعريفة الجمركية وسلطة إصدارها [(2)]

يتمثل كل من هيكل التعريفة الجمركية وسلطة الإصدار في ما يلي :

أولا: هيكل التعريفة الجمركية :يتم تقسيم جميع السلع التي تشتمل عليها التعريفة الجمركية إلى :

1. مواد خام .
2. مواد نصف مصنعة .
3. مدخلات إنتاج تام الصنع.
4. سلع تامة الصنع [إنتاجية].
5. سلع تامة الصنع استهلاكية [ضرورية].
6. سلع تامة الصنع استهلاكية [كمالية].

ومن البديهي أن تندرج فئة التعريفة على تلك الأصناف بحيث تكون في حدها الأدنى على السلع رقم [1] وتكون متدرجة في التصاعد حتى تصل إلى حدها الأعلى على سلع المجموعة رقم [6]، وأي وضع يخالف ذلك يطلق عليه تشوه في التعريفة الجمركية، فلا يعقل أن تكون التعريفة على مدخلات الإنتاج أعلى من المنتجات تامة الصنع .

[1]– محمد محمود عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 22، 23 .

[2]– مرجع سابق، ص 29.

ولذلك تنعقد الأمانة للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية كل فترة لاكتشاف تلك التشوهات وإصدار التوصيات بمعالجتها وعرضها على المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية لإصدار القرار الجمهوري الذي يعدل التعريفة ويزيل تلك التشوهات .

ثانيا: سلطة إصدار التعريفة الجمركية: تصدر التعريفة الجمركية بموجب قرار جمهوري له قوة القانون ،ثم تعرض على المجلس الشعبي لإقرارها، كما لا يجوز تعديل جدول التعريف كليا أو جزئيا إلا بمعرفة الجهات التي أصدرته وأقرته .

كما أن القانون أجاز لرئس الجمهورية سلطة إصدار قرارات بفرض الضريبة الجمركية أو تعديل تلك التعريفات بشرط إن يعرض هذا القرار على السلطة التشريعية في أول اجتماع لها وذلك لإقراره أو إلغاؤه أو تعديله

الفرع الثالث : أنواع التعريفة الجمركية :[1]

تنقسم الضريبة الجمركية إلى ثلاث تقسيمات رئيسية وهي :

1- تقسيم الضريبة الجمركية وفقا لطريقة حسابها: يمكن تقسيم الضريبة الجمركية وفقا لطريقة حسابها، والكيفية التي يتم من خلالها تقدير القيمة الاسمية لتلك الضريبة، إلى الأنواع الثلاثة التالية

1-1- الضريبة الجمركية القيمية : [2] الضريبة الجمركية القيمية هي تلك الضريبة التي يتم تحديدها وحساب قيمتها وفقا لقيمة السلعة المصدرة أو المستوردة، على أساس حساب نسبة مئوية من قيمة تلك الصفقة المصدرة أو المستوردة.

1-2- الضريبة الجمركية النوعية: هي ذلك النوع من الضرائب الجمركية التي يتم تحديدها وحساب قيمتها وفقا لنوعية السلعة المصدرة أو المستوردة أي يتم حسابها على أساس مبلغ معين ثابت ومحدد على كل وحدة من السلع المستوردة أو المصدرة ، سواء وزنا أو كيلا أو مقياسا أو وحدة أو غير ذلك .

1-3- الضريبة الجمركية المركبة: وتسمى أحيانا الضريبة الجمركية المزدوجة ،وهي ذلك النوع من الضرائب الجمركية التي يتم تحديدها وحسابها وتقدير قيمتها من خلال تطبيق احد النوعين السابقين على بعض أجزاء السلع وتطبيق النوع الأخر على الأجزاء الأخرى من تلك السلع، أو فرضها معا على نفس المنتج .

---

[1]- محمد مدحت عزمي ، **الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية (دراسة للسوق العربية المشتركة)** ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، الإسكندرية ، 2002، ص120.

[2]- طارق الحاج ، **المالية العامة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 80-81.

2- التقسيم وفقا لدرجة تميزها أو عدم تميزها :

يتم تقسيم الضريبة الجمركية وفقا لدرجة تميزها أو عدم تميزها بين الفئات المختلفة لتلك السلع المصدرة أو المستوردة ووفقا لهذا التقسيم يمكن التفرقة بين ثلاث أنواع من الضريبة الجمركية، وذلك كما يلي :

2-1- الضريبة الجمركية ذات العمود الواحد (الوحيدة) [1]: وهو ذلك النوع من الضريبة الذي يحدد فيها تعريفة واحدة للسلعة، وذلك دون تمييزها من حيث المصدر الذي أتت منه هذه السلعة، ولذلك فهي تسمى بالتعريفة ذات العمود الواحد أو الفئة الواحدة، ولقد طبق هذا النوع من الضريبة في كثير من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

2-2- الضريبة الجمركية ذات العمودين : وتسمى أحيانا الضريبة الجمركية ذات الحد الأدنى والحد الأقصى، وهذا النوع من الضريبة الجمركية يقوم بتحديد فئتين للتعريفة الجمركية لكل سلعة وفقا للمصدر الذي أتت منه هذه السلعة، حيث يتم تحديد تعريفة تمثل الحد الأعلى وهي التي تطبق بصفة عامة، وتعريفة تمثل الحد الأدنى، وهي التي يطبق على الحالات الخاصة التي تتم بين الدولة والدول الأخرى في إطار التعاون الاقتصادي، وفي ضوء الاتفاقيات التجارية والتعاون الجمركي، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية لتلك الدولة والدول المتعاملة معها .

2-3- الضريبة الجمركية ذات الأعمدة الثلاثة: وهي تسمى بالضريبة الجمركية ذات الفئات المتعددة، وهذا النوع من الضرائب الجمركية يشمل بالإضافة إلى الفئتين السابقتين فئة ثالثة تعطي لبعض الدول التي يجمعها مع هذه الدول تعاون سياسي أو تقارب جغرافي أو حتى روابط استعمارية أو تنظيمات أو اتحادات سياسية.

2 -تقسيم الضريبة الجمركية وفقا لمدى تحيزها أو عدم تحيزها :

يمكن أيضا تقسيم الضرائب الجمركية تقسيما ثالثا وفقا لمدى تحيزها أو عدم تحيزها للدول الأخرى المتعاملة تجاريا مع الدول فارضة تلك الضريبة .ووفقا لهذا التقسيم يمكن أن نميز بين الأنواع الثلاثة الآتية :

3-1- الضريبة الجمركية التجارية : هي تلك الضريبة التي تفرض وتطبق على جميع السلع الداخلة حدود والقادمة من أي دولة من دول العالم، وذلك دون تمييز أو تفرقة أو تحيز لأحدهما على حساب الأخر، وهذا النوع من الضريبة هو الذي يفرض في الأحوال العادية كقاعدة عامة .

[1] -حسام علي داود وآخرون ، **التجارة الخارجية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ، 2002 ، ص 73 .

3-2- الضريبة الجمركية التفضيلية : وهي تلك الضريبة التي تفرض وتطبق على دولة معينة أو على مجموعة من الدول بهدف إعطائها مزايا تفضيلية ورغبة في تنشيط التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي معها في إطار إما تكوين منطقة تجارية حرة ، أو حتى تشكيل اتحاد جمركي موحد مع هذه الدولة أو تلك الدول ومثال ذلك، قيام مصر بإعطاء ضريبة جمركية تفضيلية [منخفضة] للدول العربية (في إطار المضي قدما نحو تكوين منطقة التجارة العربية الكبرى GAFTA).

3-3-الضريبة الجمركية الإضافية : وهي ذلك النوع من الضرائب الجمركية الذي يطبق كرد فعل لبعض الممارسات التجارية الضارة التي تتبعها الدول الأخرى في مواجهة تجارة تلك الدول الخارجية مع هذه الدول، مثل قيام تلك الدول بممارسة الإغراق و منح دعم وإعانات لصادراتها، وتطبق كثير من الدول العالم هذه التعريفة الإضافية مثل رسم مكافحة الإغراق.[1]

المطلب الثالث: القيمة لدى الجمارك

تعتبر القيمة الجمركية أداة هامة في تحديد حجم الإيرادات العامة للجمارك لان أي نقص أو خطا في القيمة الحقيقية للسلعة سيؤثر سلبا على الحصيلة الجمركية، وقد تطور مفهوم القيمة الجمركية بتطور النظام الاقتصادي العالمي .

الفرع الأول : تعريف القيمة لدى الجمارك

نصت المادة السابعة لاتفاقية الجات على انه :[2]

1 -يجب أن تبنى القيمة للأغراض الجمركية للبضاعة المستوردة على [القيمة الفعلية] للبضاعة المستوردة المفروضة عليها الرسوم أو البضاعة المماثلة، ولا يجب أن تبنى على أساس قيمة البضاعة ذات المنشأ المحلى أو على أساس قيم تحكيمية أو افتراضية .

2 -يجب أن يتم التقييم الجمركي على أساس السعر الحقيقي للسلعة التي يتم تقييمها ، والذي عادة ما يكون موضحا بالفاتورة المرفقة مع البضاعة المستوردة .

الفرع الثاني : طرق حساب القيمة للإغراض

بمقتضى اتفاقية الجات تتبع دول الأعضاء ست طرق لتحديد القيمة للإغراض الجمركية حسب الترتيب الوارد بالاتفاقية ولا يجوز الإخلال أو التخطي عند التطبيق، أي أن التطبيق يبدأ بالطريقة الأولى الأساسية، فإذا لم تستوفي الشروط يلجا إلى الطريقة الثانية وهكذا إلا في الحالة الاستثناء من هذه القاعدة القانونية هو

[1]- محمود عبد الرازق، **اقتصاديات الجمارك ، النظرية والممارسة** ، مكتبة الحرية لنشر والتوزيع ، مصر ، 2002 ، ص24 .

[2] – الجمهورية الجزائرية ، **الجريدة الرسمية** ، رقم 30 ، الصادرة في 1997/07/21، ص 1311 .

مفاضلة المستورد تطبيق الطريقة الخامسة قبل الرابعة، وذلك بطلب من المستورد أو نائبه حسب القانون الجمركي، وتتمثل هذه الطرق في :

1-**طريقة قيمة الصفقة** [1]: تعرف قيمة الصفقة على أنها السعر الحقيقي المدفوع أو القابل للدفع، وهو إجمالي المدفوعات التي قام بها، أو يقوم بها المشتري (المستورد) للبائع (المصدر) مقابل السلع المستوردة وتصبح القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة في حالة توفر الشروط التالية :

أ- تقديم دليل على البيع والتصدير إلى البلد المستورد، وعادة ما يكون في صورة فاتورة تجارية أو عقود مبرمة بين المستورد والمصدر .

ب -يجب أن لا تكون هناك أي علاقة بين البائع والمشتري يؤثر على السعر .

ج-عدم وجود أي قيود على التصرف في البضاعة بمعرفة المشتري لان القيود في هذه الحالة تؤثر على القيمة وعدم واقعية السعر .[2]

د - عدم خضوع السعر أو البيع لشروط أو اعتبارات يترتب عليها عدم إمكانية تقدير القيمة.

2- طريقة السلع التبادلية (المطابقة) : تطبق هذه الطريقة في حالة عدم قبول قيمة الصفقة، حيث تلجا إدارة الجمارك إلى تحديد القيمة الجمركية وفقا لطريقة القيمة التعاملية للبضائع المطابقة (المماثلة) والتي تقوم على مقارنة الصفقة المراد تحديد قيمتها التعاملية مع صفقة أخرى تستجيب للشروط الموضوعية من طرف القيمة التعاقدية حيث تكون المميزات الأساسية مشتركة بينهما، ويقصد بالبضاعة المماثلة (المطابقة) هي تلك البضاعة التي يكون لها نفس المنشأ وتكون مشتركة في المميزات الفيزيائية والموضوعية، وتمكنها من أداء نفس الوظائف التي تؤديها البضائع المستوردة موضوع التقييم، ويمكن أن تحل محلها تجاريا بالإضافة إلى أن يكون تاريخ استيرادها متقارب وان تكون كمية الصفقة والمستوى التجاري للصفقة نفسه (جملة، تجزئة، استخدام نهائي)

3 -**طريقة السلع المشابهة :** في حالة غياب البضائع المطابقة، فان إدارة الجمارك تقوم بتحديد القيمة لدى الجمارك على أساس البضائع المتشابهة، وهذه الطريقة تشبه الطريقة السابقة، ويكمن الاختلاف بينهما في طبيعة البضائع محل المقارنة حيث في هذه الحالة تكون البضائع مشابهة عوض أن تكون مطابقة، ويقصد بالبضاعة المشابهة تلك البضائع التي رغم كونها غير متشابهة في كافة النواحي، إلا أنها ذات خصائص

[1] – محمود عبد الرزاق ، **مرجع سابق** ، ص 22 .

[2] – المادة الأولى ، **اتفاقيات الجات** ، قانون الجمارك .

ومواد مكونة مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف التي تؤديها البضائع المستوردة موضوع التقييم، وتمكنها من القابلية للتبادل معها تجاريا، ويمكن أن تحل محلها تجاريا.

4- **الطريقة الاستدلالية (الاستقطاعية):** [1] في حالة عدم تمكن من تحديد القيمة للأغراض الجمركية بالطريقة الأولى والثانية والثالثة تلجا الجمارك في هذه الحالة إلى الطريقة الرابعة من الطرق البديلة وذلك وفقا لنص المادة الخامسة من الجات ويقصد بالطريقة الاستدلالية هي الطريقة التي تقوم على أساس تحديد القيمة حسب السعر الذي تم به بيع البضائع في بلد الاستيراد مع استقطاع المصروفات والنفقات من قيمة عملية البيع لنصل إلى السعر غير محمل بالنفقات والأرباح، المتمثلة في :

- العمولات وهوامش الربح والمصاريف المتعلقة بعملية البيع .

-المصاريف التي تتوسط عملية الاستيراد وعملية التسويق مثل (مصاريف النقل والتامين داخل البلد المستورد)

- الضرائب والرسوم الجمركية الوطنية .

5- الطريقة الحسابية (المحسوبة): يمكن استخدام هذه الطريقة في حالة تعذر الوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية بإتباع الطرق البديلة أي إذا تعذر تطبيق الطريقة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويقصد بالطريقة الحسابية هي حساب تكاليف إنتاج المستوردة في بلد لإنتاج مضافا إليها هامش الربح من اجل البيع لبلد الاستيراد وهذه الطريق تستلزم تعاون المنتج للحصول منه على المعلومات الضرورية عن تكلفة الإنتاج ،حيث أن القيمة لدى الجمارك حسب هذه الطريقة تساوي إلى :

-الربح والمصروفات العامة .

-تكلفة النقل والتسليم . [2]

-تكلفة المواد الأولية وتكلفة عمليات التصنيع .

إن هذه الطريقة ليست سهلة التطبيق، وتحتاج إلى التعاون بين المنتج والمورد (مورد السلعة الخارجي) إلا أنها تكون مفيدة في حالة استعداد المستورد لتعاون مع السلطات الجمركية.

---

[1]- شوقي رايس شعبان ، **إدارة الجمارك وإدارة المراقبة** ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ص 17.

2 – **مرجع سابق** ، ص 18 .

6-الطريق المرنة (الاجتهادية): هذه الطريقة تسمى أيضا بالطريقة الاسترجاعية ولا يتم استخدامها إلا إذا تعذر استخدام الطرق السابقة بالترتيب من الأولى إلى الخامسة ، فنلجأ إلى الطريقة المرنة لذلك يجب أن تبنى القيمة الجمركية على أسس تتفق مع المبادئ والقواعد والأصول التجارية وتعتمد هذه الطريقة على قيم جمركية سبق تحديدها ولكن بإدخال المرونة بالمادة السابعة مع ملاحظة الترتيب والتدرج في تطبيق طرق التقييم، ويقصد بالمرونة :

أ - **عنصر الزمن :** يجب أن يكون الزمن في نفس أو غضون وقت التصدير للسلع المطابقة أو المماثلة فإذا لم توجد بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة قد تم تصديرها في نفس غضون زمن التصدير للبضائع المستوردة موضوع التقييم ، في هذه الحالة تستخدم الطريق السادسة بمرونة المادة السابعة في وقت التصدير .

ب **- عنصر المنشأ** : لا تعتبر البضائع مطابقة أو مماثلة إلا إذا كانت من نفس المنشأ الذي أنتج البضائع المستوردة موضوع التقييم وتطبيقا لمبدأ المرونة يمكن إن تكون السلع المطابقة أو المماثلة المأخوذة كأساس التقييم قد تم إنتاجها في بلد أخر بشرط التطابق أو التماثل للسلعة بالنسبة لمواصفات الجودة .

ج**- عنصر القيمة :** يجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة أو الطريقة الرابعة أو الخامسة مع إتباع التسلسل عند استخدام طرق التقييم بمرونة **(** المادة السابعة**).**

الفرع الثالث : أهمية القيمة لدى الجمارك [1]

إن أهمية تحديد القيمة للأغراض الجمركية تتجاوز عملية تحصيل الضرائب والرسوم القيمية ، حيث تعتبر من النظم العصرية، ويمكن توضيح أهمية القيمة للأغراض الجمركية فيما يلي :

1- أهميتها في مجال تحقيق الأهداف السياسية الجمركية: إن وراء عملية فرض الضريبة الجمركية أهداف تسعى الدول لتحقيقها ، فقد يكون الهدف من ورائها تحقيق هدف مالي أو حماية لصناعة ناشئة أو قد يكون حماية صحية أو لتحقيق أهداف اجتماعية ، فبعد تحديد تلك الأهداف على ضوء التوجه الاقتصادي للدولة ، تبدأ عملية دراسة اختيار فئة الضريبة المناسبة . ولن يكون للضريبة الجمركية أي قيمة في حالة التلاعب بالأسعار .

2- القيمة لدى الجمارك وعاء ضريبي: تشكل القيمة لدى الجمارك العنصر القاعدي لحساب الضرائب

[1]- نصيرة طاهري ، **القيمة لدى الجمارك** ، من خلال المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ، مذكرة في العلوم الإدارية الجزائر ،المدرسة العليا للجمارك، 1998، ص43.

والرسوم الجمركية والتي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها ، فالتسعيرة في حد ذاتها تمثل النسبة المئوية من القيمة الجمركية (تعرف بالرسم ألقيمي)

3- القيمة لدى الجمارك مصدر لإحصائيات التجارة الخارجية :[1]

تمثل القيمة لدى الجمارك المنبع الرئيسي والوحيد الذي يتم على أساسه إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، فكشوف القيم الجمركية الملحقة بالتصريحات المفصلة لعمليات الاستيراد أو التصدير تجمع لحساب المبالغ الصافية للتجارة الخارجية، حيث يعمل المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات على إعداد وتزويد الجهات المختلفة من القطاع العام والخاص، من تلك الإحصائيات التي تم تجميعها وتحليلها من بيان تصريح القيمة عند الاستيراد والتصدير، والتي يبني عليها العديد من القرارات الاقتصادية والسياسية المهمة .

4- في مجال الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية :[2]

يستند أيضا إلى القيمة الجمركية في دراسة المردودية الاقتصادية للاتفاقيات الثنائية والدولية واحتساب المكاسب والتكاليف منها .

5- في مجالات أخرى :

أ -تعتمد الدول التي تطبق قيودا استيرادية مثل حصص الاستيراد على القيمة للأغراض الجمركية حتى لا يتم تجاوز الحصة المحددة للاستيراد .

ب -يمكن أن تعتمد عليها مصالح الجمارك في مراقبة تدفق العملات وتهريب رؤوس الأموال للخارج .

ت -يمكن أن تعتمد عليها في تحديد قيم السلع المستوردة من الدول الأخرى ومعرفة ميزان التبادل التجاري معها.

ج- تستخدم القيمة لدى الجمارك في تحديد عناصر التكلفة الاستيرادية ، التي تتخذ أساسا لاحتساب نسبة الربح في تجارة السلع المستوردة وتحديد السعر النهائي للمستهلك مثل تسعيرة السيارات اقل من ثلاث سنوات (سابقا).

[1]- نصيرة طاهري، مرجع سابق، ص44.

[2] – طويل اسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة ماجيستر ، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير، فرع تخطيط، الجزائر، 2002،ص 102.

المبحث الثاني : عصرنة وإصلاح النظام الجمركي

إن التحولات على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية تفرض ضبط وتكييف مؤسسة الجمارك مع ما هو جاري حولها من التطورات ، زيادة على الالتزامات المفروضة على بعض الدول في إطار علاقاتها مع دول أخرى .حيث تبنت مؤسسة الجمارك استيراتيجية إصلاح جمركي اهتمامين أساسين متكاملين هما :

الاهتمام الأول : يهدف إلى الانفتاح الأكثر نحو العالم الخارجي، وإرساء قواعد الشفافية وتبسيط الإجراءات وتعميم الإعلام الآلي .

الاهتمام الثاني : يرمي إلى وضع ديناميكية لتسير المؤسسة لجميع هياكلها كمراجعة قانون الجمارك، الرسكلة والتكوين، الأمر الذي يمكنها من التكييف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي والوطني .

المطلب الأول : ماهية بالإصلاحات الجمركية

وتتمثل أهم أسباب ومبادئ وأهداف هذه الإصلاحات في ما يلي

الفرع الأول :أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية

تعاني إدارة الجمارك من عدة نقائص وتتمثل هذه النقائص في مختلف المحاور الأساسية للإصلاح الجمركي حسب كل حالة في الأتي :[1]

1 -القانون الجمركي والتنظيم : ويتمثل في:

1 1 -بالنسبة للقانون الجمركي: وتتمثل النقائص في النقاط التالية :

أ -يعتبر قانون الجمارك المعمول به غير متكيف كليا مع الوضعية الجديدة الناتجة عن تحولات يعرفها الاقتصاد العالمي والسوق الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فانه تم تعديل قانون الجمارك الجزائري الذي يعود لسنة 1979عدة مرات لكنه بقي في صورة مشروع .

ب -ضعف الجهاز الجمركي القامع لتزييف وتبييض الأموال وبصفة عامة الجريمة المنظمة .

ث -وجود نقائص في تسير القضايا المنازعاتية لاسيما ما يخص الحل بالمصالحة وإجراءات التحصيل .

1 2 -بالنسبة لتنظيم المصالح : فقد تم استخلاص النقائص التالية فيما يخص تنظيم المصالح :

أ- الهياكل الحالية لم تعد متكيفة مع المهام الجديدة التي تتكفل الجمارك الحديثة بتطبيقها .

[1] – برنامج **إصلاح وعصرنة الجمارك الجزائرية**، (2007-2010) ، المديرية العامة للجمارك ، الجزائر، ص 7.

ب -انعزال الجمارك عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى ومحيطها .

ج- تدني استعمال الأنظمة الجمركية وعدم تعميمها، وتحفظ المؤسسات الاقتصادية، وضعف النسيج الصناعي

2- التقنية الجمركية والرقابة:

وتتمثل في التقنيات التي تستعملها إدارة الجمارك لفرض الضريبة ومكافحة الغش وتسير الموارد الجبائية و ورقابة الامتيازات الجبائية لمعرفة أهم النقائص .[1]

2-1- **التمكن من عناصر فرض الضريبة ورقابة الامتيازات الجبائية :** [2]

تتمثل أهم عناصر فرض الضريبة فيما يلي :

2-1- 1- عناصر فرض الضريبة :وتتمثل أهم عناصر فرض الضريبة في :

ا- القيمة لدى الجمارك : لقد تم التخلي عن نظام القيم الإدارية من طرف السلطات العمومية منذ جويلية 2001 ، حيث كان هذا النظام بمثابة وسيلة وقتية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة، التي غالبا ما تكون غير شريفة ، وكذلك الغش فيما يخص القيمة لدى الجمارك، وتم تعويض هذا النظام بالرسم الإضافي المؤقت الأكثر تلاؤما مع أهداف الإصلاح التعريفي لسنة 2006، ثم حذف هذا الرسم نهائيا وعوض بالقيمة للأغراض الجمركية.

ب- الصنف التعريفي : نلاحظ في هذا الميدان النقائص التالية :

- ضعف التمكن من عنصر فرض الضريبة ، خاصة من طرف مصالح المركزية غير المتمركزة .
- التعريفة الجمركية في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك (sigad) غير مدمجة كليا .

2-1-2- الامتيازات الجبائية : من بين النقائص التي تم التوصل لها هي :

- غياب تفكير حول تقييم ومتابعة محمل الامتيازات الجبائية (cnac ,ansej, Andi، القطاع النفطي ، القطاع المنجمي .....) .
- غياب مجمع خصوصي يضم كل الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بالامتيازات الجبائية ويسمح بتسهيل إدارتها .

---

[1]- برنامج **إصلاح وعصرنة الجمارك**، مرجع سابق، ص8.

[2] - محمد دحماني ،**الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية** ، مذكرة تخرج ، إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2003- 2004 ص 134 .

2-2- مكافحة الغش : [1] لقد تم تسجيل عدة نقائص في ميدان مكافحة الغش والتي لها العلاقة بما يلي :

ا- نقص تأهيل المستخدمين المكلفين بالتحريات اللاحقة لمكافحة الغش .

ب- غياب نظام معلومات ونظام حقيقي لاستهداف وتحليل وتسيير المخاطر .

ج- عدم تلاؤم التنظيم والتسيير الحاليين للمصالح المكلفة بمكافحة الغش .

3- الموارد : من أهم الموارد ما يلي

1- تسيير الطاقة البشرية : وتتمثل النقائص المتوصل إليها بعد القيام بالتشخيص فيما يلي :

- نقص كمي فيما يخص أعوان الرقابة ، ضباط الرقابة ، التقنيين السامين والمهندسين .

- غياب الاستيراتيجية والوضوح فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالإضافة إلى الثقل الذي تسببه المفرطة في تسيير المسارات المهنية .

- تسيير تقليدي للموظفين مجرد من كل الوسائل المشجعة للعدالة وأخلاقيات المهنة .

- كما تظهر عدة اختلالات على مستوى أهرام السن والرتب .

2- التكوين في الجمارك : إن التكوين في الجمارك قبل القيام بالإصلاحات بالتوصل إلى استخلاص النقائص التالية:

- نقص حاد للتأهيل المهني لمستخدمي الجمارك .

- غياب مكونين مختصين على مستوى مدارس الجمارك .

- عجز في تحديد المعلومات وتحسين المستوى وهذا على مستوى المصالح الخارجية .

3- الهياكل القاعدية والوسائل المادية : وتتمثل النقائص في التالي :

- إن الهياكل القاعدية قديمة خاصة فيما يخص الشروط الصحية في بعض الأماكن .

- هياكل وثكنات الإيواء بدائية وغير كافية .

- معظم تجهيزات المكاتب بسيطة خاصة بالنسبة للمصالح الخارجية غير المتمركزة .

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاستيراتيجية الإصلاح الجمركي

[1]- سمير محمد عبد العزيز ، **التجارة الدولية**، دار النشر للكتاب ، مصر، 1997،ص 161.

تتم عملية إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك من خلال تبني تغييرات معمقة ، وهذا سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي بها مهمتها ،إذن لابد أن تشمل التغييرات المبادئ الأساسية التالية :[1]

1- وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية : تعتبر إدارة الجمارك الأداة المفضلة لوضع السياسة التجارية والجمركية قيد التنفيذ، إن وضع تنظيم متقن التصميم وبسيط، موضوع في إطار قانوني شفاف، ضروري للتكفل بالمهام الموكلة لهذه الإدارة.

2- تبني إجراءات حديثة مبسطة مكتوبة والية: تواجه إدارة الجمارك مجموعة من الوسائل الخصوصية يمكن للكثير منها أن توقع أضرار للخزينة العمومية والأهداف السياسية العامة للدولة، فالبضائع المقبولة بإعفاء الرسوم أو تعليقها يمكن أن توجه البضائع تحت شروط خاصة إلى وجهات أخرى، كما يمكن التقييم الناقص للسلع قصد تخفيض الحقوق والرسوم الواجب دفعها .

3- تقوية قدرات نشاط وتدخل الإدارة الجمركية: تحتاج الممارسة الفعالة للمهام المنطوية بالإدارة الجمركية إلى تقوية النشاط والتدخل عبر وسائل قانونية وتنظيمية ومادية ومالية .

4- إدخال الوسائل الحديثة لتسيير والرقابة: يحتاج التسيير والرقابة اللذان تقوم بهما الإدارة الجمركية استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والكاشفات والوسائل الجوية .[2]

5- تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية .

الفرع الثالث : أهداف الإصلاحات الجمركية :

لقد تم وضع برنامج لإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك الجزائرية للفترة 2007- 2010 حيث تتمثل أهدافه فيمايلي: [3]

- تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية والدولية .

- رفع أداء الرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركيين أكثر حياده في أثارهما وأكثر مرونة وشفافية في تطبيقهما وعبر فعالية تكيف مسار التغيير .

- تطوير الدور الاقتصادي والشراكة لدى الجمارك .

- رد الاعتبار ومصداقية المؤسسة وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية .

---

[1] - برنامج **إصلاح وعصرنة الجمارك** ، نفس المرجع، ص 6.

[2]- نفس المرجع ، ص 7 .

[3]- بور ماد مختار ، **الإصلاح المالي وأثاره على العدالة** ، مديرية المنازعات بالمدرية العامة للجمارك .

- تامين القابضات الجمركية وفعالية مكافحة التهريب.
- تطوير الموارد البشرية وتكوين الجمركي .
- عصرنة وسائل العمل ومناهج التسيير .

وهذه الأهداف حددت لهامدة أربع سنوات ليتم تحقيقها (مدة البرنامج للإصلاح هي من سنة 2007 – إلى غاية انتهاء سنة 2010).

المطلب الثاني : الاستراتيجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري :

إن عملية إصلاح وتحديث الإدارة الجمركية تعود جذورها إلى برنامج (2007-2010) الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك . ولقد جسدت هذه الأخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد والسهر على تنفيذه ، ولقد تمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة، والبعض الأخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات إلا انه تم وضع مخطط أخر مابين الفترة (2011-2015) ، والذي يعد البرنامج السابق بمثابة أرضية له، بحيث يتضمن عمليات إصلاحية جديدة من شانها أن تجعل إدارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالإضافة إلى تسهيل وزيادة في تحرير التجارة الخارجية .

الفرع الأول : الإصلاحات المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم

تتمثل الإصلاحات المتعلقة بقانون الجمارك في مختلف التعديلات في قانون الجمارك وتنظيم وسير المصالح ، وكذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والتي نعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة نحو أو في مجال التصدير .

أولا : قانون الجمارك : ولقد تمثلت مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية والمتعلقة بتعديل قانون الجمارك في :

1 -القيام بعدة نشاطات تهدف إلى المزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات ولضمان طرق الطعن للمستعملين والتقليص إلى حد أقصى من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك .

2 -مراجعة وتعزيز إجراءات تحصيل المنازعات ، تخفيف الهياكل المركزية من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض القضايا المنازعاتية ، وأخيرا وضع

نظام معلوماتي خاص بمعالجة المنازعات الجمركية الذي يأخذ على عاتقه معاينة الجرائم الجمركية ، المتابعات القضائية، تحصيل الغرامات والعقوبات المالية وكذلك تقييم أداء المصالح .[1]

ثانيا: تنظيم مصالح الجمارك : قامت المديرية العامة للجمارك أو الإدارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها، بإجراءات تخص إعادة تنظيم لهيكلها التنظيمي ، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي :

- إعادة تنظيم الإدارة الجمركية بما فيها المفتيشية العامة .
- تحديد مهام مدراء الدراسات والمصادقة على التقسيم الإقليمي للمصالحة الخارجية .
- إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام والإحصائيات.

الفرع الثاني : الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة في العمليات التي قامت بها من اجل الإصلاح والتحكم في عنصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية وكذا وضع منظومة ناجحة لمحاربة الغش والتهريب ومكافحة التقليد .

1 –التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية حيث تم دعم مجموعة من العمليات الاستيراتيجية الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم وعلى مراقبة الامتيازات الجبائية، خاصة على مستوى الجوانب التالية :[2]

1 ǂ – **<u>جانب التعريفة الجمركية</u> :** من بين الإصلاحات التي مرت به التعريفة الجمركية هي اتخاذ التعريفة الجمركية المنسقة كبديل عن التعريفة الجمركية السابقة والتي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل.

تم إدخال إصلاحات على هذه التعريفة تتمثل في :

أ – إعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة الجمركية في إطار اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة.

ب –توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك .

---

[1] – أخبار الجمارك، **دورية تصدر عن المدرية العامة للجمارك الجزائرية** ، كل شهرين رقم 2، مارس، ابريل، 2011، ص 4.

[2] – كبير سمية ، **التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات** ، مذكرة ماجيستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، اقتصادنقديي، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2011 ، ص 41.

1 2 -**إعداد وتعديل النصوص القانونية المحددة للقيمة في الجمارك** : لقد تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك نظرا لأهمية هذه الأخيرة ، وتم ذلك من خلال ما يلي :[1]

أ -إدماج المقرر 1-6 للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها حيث تم تعديل المادة 16- مكرر-اثنا عشر من قانون الجمارك وذلك حسب المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007 والمدعمة بالتعميمين الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 2010/01/02، وتنص هذه المادة على مايلي :

- عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باحث لتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة لتبليغ الإجمالي المحدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة وهو المبلغ المحدد طبقا الأحكام المادة 16- مكرر- ثمانية من قانون الجمارك .

- بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

ب - وضع إجراء يتعلق بتأسيس قاعدة معطيات في مجال القيم في الجمارك وذلك بمقتضى المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة2008 والتي تنص على ما يلي :[2]

- يمكن لإدارة الجمارك أن تلجا إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر .

- تصميم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد أو عند التصدير .

ج -**الامتيازات الجبائية :** لقد تم القيام ب:

- تحديد مفصل للفئات المعفاة من الضرائب الجمركية .
- إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به

الفرع الثالث : الإصلاحات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والثنائية

[1]- المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007.

[2] - المادة 33 ، من **قانون المالية** ، التكميلي ، لسنة 2008 ، **القيم في الجمارك** .

لقد عرفت الإدارة الجمركية في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي ، حيث كان الهدف منه هو تدعيم وتكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، ومن ابرز ما جاء في هذا المجال هو :

– دخول حيز التطبيق بالنسبة لاتفاقيات المتضمنة إنشاء منظمة المبادلات الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009 ، وتتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة الحرة العربية الكبرى التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997 خلال عشر سنوات ، واعتبارا من أول جانفي سنة 1998في ما يلي :[1]

– التحرير التجاري التدريجي للتبادل بين الدول العربية ، وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية في سنة 2007 .

– إلغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية .

– تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتجارة .

– وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية .

المطلب الثالث : أهم محاور تحديث وعصرنة نظام الجمارك

إن جهود عصرنة إدارة الجمارك التي حضت بدعم ومساندة قوية مكنتها اليوم من التوصل إلى نتائج جيدة تتعلق بالخدمة العمومية الجمركية وتحديد الجانب الخاص بتبسيط إجراءات جمركة البضائع وتسهيلها ، وكذلك اتخاذ إجراءات وتنفيذها بحرية تقليص مدة المعالجة الجمركية لعمليات التجارة الخارجية .

الفرع الأول : برنامج عصرنة إدارة الجمارك SIGAD [2]

تبعا لجهود الإصلاح و العصرنة تم إقرار المخطط المدبر للإعلام الآلي، وقد تم تصميم وبرمجة سياسة للإعلام الآلي، لقد ترجمت هذه السياسية أولا بإطلاق التصريح الموحد لدى الجمارك سنة 1986 ، ومن ثم إحداث المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات سنة 1993 ، وإطلاق نظام المعلومات ، والتسيير الآلي للجمارك ، أو الحراسة المعلوماتية للجمارك سنة 1995، ومن بين الأعمال العصرنة الجمركية بالجزائر طوال فترة 2007-2017 مايلي :

---

[1] – يوسف مسعداوي وعمار بو عزوز ، **الشراكة الاوروومتوسطية** ، جامعة البليدة ، الجزائر، الملتقى الوطني الأول .

[2]– المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات ، **نظام إعلامي لتسير الآلي** ، مجلة المديرية العامة للجمارك ، الجزائر ، 2009 ، ص 5 .

ا- إعداد تنظيم المركز الوطني للإعلام الآلي، والإحصائيات .

ب- وضع شبكة خاصة لتوصيل المعلومات (مؤمنة).

ج- تعميم استعمال نظام المعلومات ، والتسيير الآلي للجمارك من طرف الإطارات ، كأداة لتسيير .

د- وضع برنامج تكوين حول سير نظام المعلومات ، والتسيير الآلي للجمارك سواء للجمركيين ، أو الوكلاء لدى الجمارك .

ه- توسيع نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي : يتعلق الأمر بتوصيل مواقع جمركية أخرى (المكاتب المينائية الثانوية ، مكاتب المطارات ، المكاتب الداخلية ، توصيلات ملحقي الجمارك ، الوكلاء لدى الجمارك ، أمناء البواخر ، والشحن مستغلو المستودعات ، والمخازن) .

و- التحكم في عملية الجمركة عبر مختلف مراحلها .

ي -المراقبة الصارمة لتطبيق التنظيمات و الإجراءات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك .

لتحقيق هذه الأهداف فان نظام المعلوماتية للجمارك مرتبط ب(10) مواقع لا مركزية موزعة على التراب الوطني بالإضافة إلى الموقع المركزي المتمثل في المركز الوطني للمعلوماتية منذ أكتوبر 1995من أربع أجهزة هي:[1]

- جهاز تسعيري يتضمن كافة التنظيمات والإجراءات الجبائية ، بالإضافة إلى تصنيف المواد .

- جهاز للمنازعات ، ويخص تلك المنازعات التي لا يمكن أن تظهر خلال عمليات الاستيراد والتصدير.

-جهاز لجمركة السلع يخص التجارة الخارجية منذ بدايتها (بيان بالحمولة بالنسبة للاستيراد والتصريح بالنسبة للتصدير) إلى نهايتها .

- جهاز إحصائي ، ويتضمن كافة الأدوات الضرورية لمعالجة المعلومات المتوفرة بخصوص جهاز الجمركة (تحليل المعطيات).

يقوم نظام المعلوماتية SIGAD بالأعمال الروتينية وغير المنقطعة، فانه يمنح للمتعاملين إمكانية جمركة سلعهم عن بعد ، ولآجل ذلك فان نظام المعلوماتية يتكفل بالسلع منذ شحنها إلى غاية رفعها .

الفرع الثاني : الإجراءات الجمركية وتسهيلها :

[1] -http : //www.douane . gov . dz / éditions /sigadar .
الموقع الالكتروني ،المديرية العامة للجمارك نظام الإعلام الآلي والتسيير، تم الاطلاع 2019/03/12.

في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية سعت إدارة الجمارك إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر مع تبسيط الإجراءات للمتعاملين الاقتصاديين ، وهذا من اجل تسريع عملية التخليص الجمركي ، والإسهام في تسهيل التجارة الخارجية .

1 – **صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك:** تسمح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك من الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة والمتمثلة في النقاط التالية :

– الجمركة عن بعد وتفتيش البضائع في الموقع .

– الأولوية في معالجة البضائع في حالة المراقبة .

– الاستفادة من المسار الأخضر لتسهيل الإجراءات الجمركية .

– جمركة ورفع البضائع بسرعة

– اختيار مكان المراقبة : يمكن للمتعامل الاقتصادي أن يطلب نقل المراقبة من مكان إلى أخر، وذلك لتقليص المدة والتكاليف التي يتحملها المتعامل الاقتصادي .

2– **إجراءات الجمركة المبسطة** :[1] تتمثل إجراءات الجمركة المبسطة في شكل التصريحات التقديرية، والمبسطة والإجمالية، وهي بمثابة تصريحات أصلية يجب تسويتها عن طريق تصريحات تكمليه والتي تشكل فيما بعد وثيقة واحدة ،ويتم منح الاستفادة من احد الإجراءات بعد إبرام اتفاقية بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي المعني .

ا– **التصريح التقديري :** يحرر التصريح التقديري من المصدر أو المستورد عبر عدة إرساليات مفرقة عبر الزمن، ومقدمة في شكل أجزاء من نفس النوع أو من أنواع مختلفة، وتخص العمليات التي يتم فيها تقديم عناصر القيمة التي يجب أن تظهر في التصريح المفصل ، أو يتم تقديمها بشكل تقريبي .

ب –**التصريح المبسط :** يستعمل التصريح المبسط لمجموعة من عمليات الاستيراد والتصدير المفرقة في الزمن التي تحرى من متعامل واحد وتخص نوعا واحدا من البضائع التابعة لنفس البند التعريفي الفرعي ، ويتم القيام بالتصريح المبسط بالنسبة للعمليات التي تكون كمياتها أو قيمتها الواجب إظهارها على التصريح المفصل.

[1]– المادة **86** من قانون الجمارك .

ج- **التصريح الإجمالي** : يستعمل التصريح الإجمالي عندما يتعلق الأمر بالواردات المقسمة عبر الزمن لعدة أجزاء أو أقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية أو بنود فرعية مختلفة حيث يكون المجموع المشكل انطلاقا منها في بند تعريفي أو بند تعريفي فرعي موحد، أو مقدمة بشكل تقريبي .

3- المسار الأخضر والمسار البرتقالي: يمنح المسار الأخضر للمتعاملين الاقتصاديين الاستفادة من حق رفع البضاعة مباشرة بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة دون تعرض البضاعة للفحص المادي، [1] ويمنح المسار البرتقالي إمكانية رفع البضاعة بمجرد استفاء الإجراءات الإدارية الخاصة ، ودفع الحقوق والرسوم المستحقة ، وترتكز هذه الآليات الخاصة بتسهيل عمليات الجمركة والتي تهدف إلى عقلنه المراقبة الجمركية وتقليل التدخل البشري في عمليات الجمركة، وتسريع الإجراءات وسهولة عمليات التبادل التجاري . [2]

4- الفحص الجمركي بالمحل : يسمح هذا الإجراء بعد فحص البضائع المصرح بها وختمها بمقرات المتعامل لتفادي فحص مجدد عند وصولها إلى المركز الحدودي وبالتالي تسهيل عملية التصدير . [3]

5- التصريح المفصل عن بعد : يمكن للمتعامل الاقتصادي عبر ربط مباشر بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك القيام بإيداع التصريح المفصل للبضائع عن بعد ، انطلاقا من مكتبه . [4]

الفرع الثالث : وسائل العصرنة المعتمدة لدى الجمارك (التكنولوجية الجمركية)

من اجل الإصلاح وتسهيل العمليات الجمركية استخدمت الجمارك عدة وسائل تتماشى مع عصرنة الإدارة الجمركية وتتمثل في :

أولا : تقنية الاتصال المبتكرة في الجمارك : لقد اعتمدت الجمارك على التواصل المعلوماتي بين الجمارك وباقي الإدارات الأخرى على المستوى الداخلي أو الخارجي:

1- <u>على المستوى الداخلي</u> : [5] تعتبر عملية ربط الإدارات الجمركية ألياً من الأمور البديهية للعمل الجمركي وهي الأساس الذي عليه يتم تطوير وتحديث الخدمة الجمركية المقدمة للعمليات التجارية، لان

---

[1]- زايد مراد ، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص اقتصاد دولي، 2005- 2006 ، ص 359.

[2]- مرجع سابق نفسه، ص260 .

[3] - المادة **94** من قانون الجمارك .

[4] - المادة **86** من قانون الجمارك .

[5] - محمود محمد أبو العلا ، **نظرية تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة**، في الألفية الثالثة، مكتبة النور ، مصر ، 2012. ص 102.

الربط بين الإدارات يضمن توحيد المعاملة التي يحصل عليها المتعامل بالتقدم إلى المكتب الجمركي في البلد المعني، وفي غياب الربط تكون الإدارات الجمركية وكأنها منعزلة عن بعضها البعض، مما يتيح نشر الفساد الغش وعدم العدالة في التعامل مع العملاء، حيث تحاول الإدارات الجمركية ربط مكاتبها الكترونيا بواسطة شبكات ذات قدرة عالية لكي يتمكن العاملون في أي موقع من المواقع الجمركية من تبادل المعلومات، وتصل الفائدة في بعض الأحيان إلى إمكانية التعامل مع النظام الجمركي من خلال مكاتب جمركية تقدم الخدمات بعيدا عن الموانئ والمطارات، في إطار تكامل لوجيستيكي مع الميناء، مما يسهل للمتعاملين الحصول على كافة ما يحتاجون إليه من الجمارك دون الذهاب إلى الميناء أو مطارات المتعاملين .

2 - **على المستوى الخارجي** :[1] وتتمثل في مايلي:

ا- **التواصل ألمعلوماتي بين الإدارات الجمركية في العالم** : دعت المنظمة العالمية للتجارة الإدارات الجمركية في العالم إلى تبني مبادرة التواصل المعلوماتي بين الإدارات الجمركية لكي تستطيع هذه الإدارات تحسين المعايير الرقابية الخاصة بها وتسيير عملية الإفراج عن الواردات بناءا على توفير معلومات جيدة وصادقة من خلال التبادل الالكتروني للبيانات بين بلد الصادر وبلد الوارد .

ب- **التواصل والتنسيق مع الحكومات الأخرى** :[2] إن التطوير الجمركي له أهمية بالغة في التنسيق بين الجهات الحكومية التي لها علاقة بالواردات والصادرات أو التي يرتبط عملها بالرفع عن الواردات وإنهاء إجراءات الاستيراد لان الجمارك لا تعمل وحيدة في هذا المجال . فلابد للإدارة الجمارك بتطوير آلياتها بحيث ينخفض زمن رفع إلى ساعة واحدة ، فان المتعامل مع الجمارك وهو غالبا المصدر أو المستورد يتم إنهاء المعاملات الجمركية في وقت قصير بدل من الانتظار لأيام لحين الانتهاء من الإجراءات الأخرى التي لا يتم الرفع من الواردات إلا بعد استيفائها ، لذلك تعمل كل دول العالم على أن تكون مسيرة التطوير في الجمارك والإدارات الأخرى متزامنة ، وان يكون هناك تنسيق تام بين الإدارات الجمركية والإدارات الأخرى وتشمل عملية التواصل والتنسيق الجمركي كل من له علاقة بالعمل الجمركي ، سواء الاتحادات الصناعية والتجارية أو غرف التجارة والصناعة ، أو مديرية الضرائب أو البنك أو صندوق التامين أو ... ويتم العمل بأسلوب النافذة الواحدة فقط وذلك من خلال إنشاء شبكة معلومات تضم المصالح السيادية للجمارك .

---

[1] - محمود محمد أبو العلا ، **نظم التجارة الدولية** ، مكتبة النور، مصر ، 2011 ، ص 279.

[2] - فرج عبد الفتاح فرج ، **تطوير أجهزة الموارد السيادية – تجربة الجمارك المصرية** – المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، مارس 2005، ص 46 ..

ثانيا : تطوير الخدمات الجمركية عبر الانترنت : تسعى كل الإدارات الجمركية في جميع دول العالم إلى تقديم خدماتها الجمركية وأداء الوظائف الجمركية عبر موقعها على الانترنت ومن بين هذه الخدمات : [1]

1- **خدمة إدراج الإقرار الجمركي :** والتي من خلالها يمكن للمستورد أو المصدر أن يقوم بإنهاء كافة الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة عبر موقع الإدارة الجمركية على الانترنت دون الحاجة إلى التوجه بنفسيه أو موكله إلى المكتب الجمركي ، وهذا يسهل على المتعاملين التعامل مع إدارة الجمارك ويوفر عليهم الوقت والجهد والتكلفة، وكذلك تسديد الرسوم والحقوق الجمركية عبر خدمة السداد الالكتروني وطباعة إذن الرفع في حالة إذا كان المسار الذي تم تحديده هو المسار الأخضر ،

2- **نظام المانفستو :** يعتبر المانفستو المستند الرئيسي للتحكم في البضائع الواردة من جهة النظر الجمركية ومن ثم فلا بد أن يحتوي على البيانات الكافية لتوضيح نوع البضاعة الواردة من وجهة النظم الجمركية (اسم الشاحن ، والبلد المنشأ ... ومعلومات أخرى عديدة كنوع البضاعة ورقم الحاوية وما إلى ذلك . وتقوم الإدارات الجمركية التي تطبق نظام المصلحة لا تعتمد على المستندات الورقية لتبني نظام المانفستو ، [2]حيث يكون المانفستو في شكل تقرير جمركي كفواتير الشحن متضمنا جميع البيانات المطلوبة الكترونيا للإدارات الجمركية المعنية من وكلاء النقل في العديد من دول العالم . [3]

ثالثا : عصرنة العمليات الجمركية : لقد تطورت تطبيق العمليات الجمركية لتسهيل الإجراءات والمعاملات وتوحيدها على المستوى الحدودي للدول والتي تمثلت في :

1- **اللوجيستيك الجمركي** : لقد تم استخدام اللوجيستيات في الجمارك بإنشاء المناطق اللوجيستية التي تضم جميع الإجراءات الجمركية حيث أن تقديم خدمة جمركية متطورة وموحدة على مستوى جميع الموانئ أو المطارات داخل الوطن بدلا من اختلاف التطبيق من منظمة جمركية إلى أخرى يؤدي إلى سرعة البت في المنازعات أو العمل على تلافيها قبل أن تنشا في الوقت المناسب والمكان المناسب، وهذا التقدم في تحسين وتطوير الأداء الجمركي في منظومة اللوجيسات أصبح هو الشكل المتطور للمواقع التنفيذية للجمارك من حيث (الشفافية المطلقة في التعامل مع كافة المتعاملين مع مصلحة الجمارك في الوضوح والمرونة)

---

[1] – محمود محمد أبو العلا ، **آليات تسهيل التجارة الدولية " منظور جمركي "** ، مكتبة النور، مصر ، 2010 ، ص229 .

[2]– محمود محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 230.

[3] – مجدي محب حافظ ، **الموسوعة الجمركية** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص20.

2- **نظام النافذة الواحدة** : يعتبر احد الوسائل الهامة التي تستطيع الجمارك من خلالها أن توفق أوضاعها مع التزايد المستمر من التبادل التجاري بين دول العالم وينتج عن التعاون والتنسيق بين عدة أجهزة حكومية والإدارة الجمركية، فالنافذة الواحدة هي ذلك المكان الذي من خلاله يستطيع المستورد أن يتعامل مع كافة الجهات التي لها علاقة بالإفراج عن الواردات أو إنهاء إجراءات التصدي، لتطبيق أسلوب النافذة الواحدة فوائد أهمها : [1]

ا- **تسهيل التجارة الدولية**: تمكن النافذة الواحدة من تحقيق اقل زمن للإفراج عن البضائع المستوردة مما يزيد من حجم التجارة الدولية .

ب- **مقاومة الفساد ونشر الشفافية** : إن نظام العمل بنافذة واحدة لكل الجهات يستوجب قيام كل جهة بإعلان بكل الوسائل النشر عن القواعد والإجراءات التي تتطلبها هذه الجهة لانتهاء من عملها بما يخدم بطريقة مباشرة في مقاومة الفساد والغش ...

ج- **العمل في بيئة غير ورقية** : يعتمد أسلوب النافذة الواحدة على استخدام الأنظمة الالكترونية التالية:

- نظام الربط الالكتروني بين الجمارك وبين الجهات الأخرى . [2]
- نقل البيانات والمعلومات بين المتعاملين بنظم الكترونية .

د- تطبيق مبدأ التقييم الذاتي :ويعتمد على مشاركة المتعاملين التجاريين في العمل الجمركي بحيث يقوم المستورد بنفسه ببعض الإجراءات الجمركية والوظائف التي اعتادت الجمارك القيام بها في السابق .

ه- **المنافسة بين الجهات الحكومية** : بحيث تسعى كل جهة إلى كسب ثقة العميل وإرضائه بطرق قانونية .

رابعا : عصرنة أجهزة الكشف الجمركي : تعد الأجهزة وسيلة وطريقة جيدة وفعالة لمراقبة حركة البضائع دون الحاجة لتفريغ البضائع من الحاويات أو التعامل مع العبوات ، فضلا عن سرعة المسح الذي يقوم به الجهاز مع إعطاء نتائج مضمونة وعلى درجة من الدقة العالية، إلا أن مرونة هذه الأنظمة تعد من العوامل الرئيسية المدعمة لهذه الوظيفة الجديدة للعمل الجمركي (تحديث أجهزة الرقابة الجمركية). [3]

---

[1]- محمود محمد أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 165

[2] - عيسى بوراوي، عمار ميلودي، **التحول الجمارك الرقمنة لتحقيق الاستيرلتيجية**، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد 8، الجزائر،2017.

[3] -محمود محمد أبو العلا، مرجع سابق ، ص 166.

1 -**الأجهزة الثابتة :** [1]هذه الأجهزة يتم تركيبها في موقع معين وتبقى به دون أن يتم تحريكها، وهي تتنوع بدا من الأجهزة التي يتم تركيبها في صالات وصول الركاب بالمطارات الجوية، إلى المحطات أو مواقع التصوير الشاملة التي تضم كافة وحدات الجهاز سواء تلك التي تطلق الأشعة أو غرفة التحكم وغيرها، ومن بين هذه الأجهزة :

أ - **جهاز الكشف على الطرود المشحونة جوا :** إن هذا الجهاز يستخدم لمواجهة المخاوف التي تواجهها إدارة الجمارك سواء من تهريب المخدرات ، أو أنشطة إرهابية أو الغش التجاري حيث يقوم هذا الجهاز بالكشف عن كافة أحجام وأشكال الطرود التي يتم شحنها جوا أو التي تكون من الحجم المتداول في غير الحاويات ..

ب -**جهاز الكشف عن الحاويات** : إن هذا الجهاز يعتبر محطة كشف ثابتة لا يستخدم فقط لمواجهة المخاوف التي تواجهها الإدارات الجمركية اليوم من تهريب المخدرات، أو أنشطة إرهابية، أو الغش التجاري ...، بل تستخدم للقيام الجمارك بإجراءات العادية للكشف وفحص البضاعة ومطابقة المستندات مع البضائع المشحونة.

ج -**جهاز الكشف القابل للفك والتركيب** : هذا النوع من الأجهزة قابل للحل وإعادة التركيب في محطات تبادل البضائع والتي تلزم تغيير مكان تركيب الأجهزة لتسهيل العمليات الجمركية وتخفيف الضغط على المحطات الجمركية الأخرى .[2]

2 - الأجهزة المتحركة : وتتمثل في :[3]

أ -**جهاز الكشف المتحرك لفحص الحاوية :**

لقد أطلق عليه تسمية الموبيل، وله العديد من الأشكال تتفق وتتشابه جميعها في كافة الوحدات المكونة للجهاز و يتم تركيبها على الشاحنة، ويكون الجهاز مركب على الشاحنة عند الحركة والسير العادي والتنقل من مكان لأخر .

ب-**جهاز الكشف المتحرك لفحص البضائع المحملة على الطائرة :**

---

[1]- محمود محمد أبو العلاء ، **استخدام أجهزة الفحص بالأشعة في العمل الجمركي** ، دليل العمل وتحليل وقراءة الصور، مكتبة النور ، مصر، ص: 100 .

[2]- محمود محمد أبو العلا ، **مرجع سابق** ، ص 101.

[3]- محمود محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص102.

قد يكون مهبط الطائرة بعيدا عن موقع الجهاز، أو يكون هناك تكديس وازدحام في أماكن المراقبة الجمركية للبضائع ولهذا يتطلب الأمر استخدام هذا النوع من الأجهزة لتسهيل الإجراءات الجمركية

ج – **نظام ايفان لرصد دقات القلب**:

يعتبر هذا النظام من أفضل الأنظمة الجمركية التي تستطيع اكتشاف محاولات التهريب والغش والتسلل البشري ، ويعتمد هذا النظام على رصد دقات القلب للأشخاص المختبئين داخل الحاويات .

المبحث الثالث : طرق تحصيل الجباية الجمركية

تلعب الجمارك أدورا متعددة على قدر كبير من الأهمية كدورها الجبائي المتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والتي تعد موردا هاما لخزينة الدولة ، مما أعطاها الحق وفق النصوص القانونية المحدد ، التصرف في البضاعة التي تحوزها إدارة الجمارك وتحويل قيمتها العينية إلى قيمة نقدية تستفيد منها الخزينة، إلا أن هناك عدة طرق لتحصيل المورد الجبائي للجمارك وتتمثل في :

المطلب الأول : الحصيلة الجبائية عن طريق المزاد العلني

أعطى القانون إدارة الجمارك عند حيازة البضائع حق التصرف فيها عن طريق بيعها بالمزاد العلني وفق إجراءات منصوص عليها قانونيا .

الفرع الأول : تعريف البيع بالمزاد العلني

البيع بالمزاد العلني من الصور البيع بتوافق الإدارتين الذي يتم عن طريق المزايدة وهذا الطريق يستلزمه القانون، حيث أعطى القانون الحق لإدارة الجمارك ببيع البضاعة التي تكون تحت سيطرتها عن طريق المزايدة العلنية بإجراءات خاصة، ويتم هذا البيع البضاعة عن طريق المزاد العلني بعد مضي مدة تاريخ وضع البضاعة قيد الإيداع ونفس الشيء بالنسبة للبضائع المحجوزة والتي تمت مصادرتها بموجب حكم قضائي نهائي، أو بموجب عريضة مصادرة قبل الحكم النهائي، كما يتم بيع البضاعة المتخلي عنها (التنازل الإرادي أو في إطار المصالحة) لصالح الخزينة العمومية في المزاد العلني، وهذا حسب المنشور وزارة المالية رقم 15 (فان البيع يكون عن طريق المزاد العلني) .[1]

الفرع الثاني :إجراءات البيع بالمزاد العلني

من خلال التعليمة 118 تمر عملية المزايدة بعدة مراحل تسبق إجرائها فضلا عن إجراءات أخرى تكون بعدها، ومن بين الخطوات المتبعة لإجراء المزايدة والتي تتدخل فيها مختلف مصالح إدارة الجمارك .

1 - الإجراءات الأولية لتنظيم عملية البيع : في هذه المرحلة تتم مختلف التحضيرات على مستوى مفتيشية أقسام الجمارك (القابض ، رئيس مكتب المنازعات ، ورئيس مفتيشية الأقسام).

وتتمثل الأعمال التحضيرية أساسا حسب نص التعليمة 15/م ع ج / م 230 على انه يتوجب على القابض الجمركي وعلى رئيس مفتيشية الأقسام القيام بالعمليات التالية :

ا- عليه أن يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية من اجل الحماية والحفاظ على البضائع .

---

[1]- القرار الوزاري الصادر من وزارة المالية ، ا **لمادة 301من قانون الجمارك ، نص المادة 02** ، من المرسوم التنفيذي 196/99.

ب- أن يكون جاهزا في أي وقت لإعطاء جرد دقيق وحسب كل قضية ، وهذا كلما طلب منه ذلك .[1]

1-1- الجرد أو المحاسبة المالية : يجب على القابض بتقديم جرد دقيق للبضائع بحسب القضايا ، لذا يجب عليه أن يقوم بتسجيل البضائع التي يمكن أن تباع في المزاد العلني في (محاسبة المواد) . من اجل السماح لمعرفة الوضعية الدقيقة للبضائع في أي وقت وبسهولة فيتم فتح عدة سجلات تسجل عليها البضائع المحجوزة والتي تكون بحوزة إدارة الجمارك ، ويجب أن تحتوي هذه السجلات على معلومات متعلقة بالبضائع وخاصة البيانات التالية:

ا- رقم وتاريخ التكفل بالبضائع .

ب- طبيعة البضاعة .

ج- كمية البضاعة : حجمها ، الوزن ، العدد ، القياسات .

د- كل علامة خصوصية يسمح بتشخيص وتمييز هذه البضاعة .

ه- رقم وتاريخ القضية .

و- الوجهة النهائية والأخيرة للبضاعة (البيع ، إتلاف ...) .[2] (انظر الملحق رقم 1)

1-2- إيداع الطلب : إن الطلب الذي يقدمه القابض يجب أن يكون مرفوقا ببيان للبضائع المقترحة للبيع يتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه البضائع ، رقم الرخصة ، رقم وتاريخ الملف ، طبيعة البضاعة ، وهكذا يرفق هذا الطلب بنموذج عن إشعار بالبيع بالمزاد العلني .[3]

2 -الإجراءات اللاحقة لتنظيم عملية البيع بالمزاد العلني : بعد موافقة المفتيشية العامة للجمارك على يوم البيع يشرع في الإجراءات الفعلية لتحضير عملية البيع بالمزاد العلني وذلك عن طريق إعداد الحصص والإشهار وتقييم الحصص .

2-1- إعداد الحصص والإشهار : قبل مباشرة البيع يتم إخراج البضاعة من الحاويات ووضعها في المكان المخصص للبيع وتقسم هذه البضاعة حسب الوضعية القانونية ثم تقسم حسب نوعها . يسمح للراغبين في المشاركة بزيارة و تفحص الحصص خلال 48 ساعة قبل المزايدة ، يتم اطلاع الجمهور على إعلان

---

[1] - **التعليمة 15/م ع ج / م 230** ، من قانون الجمارك

[2]- محمد صبري السعدي ، **شرح قانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتز** ام، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 128.

[3]- المرسوم التنفيذي 196/99، المنشور رقم 15/ م ع ج / م 230 .

المزايدة 10 أيام على الأقل 30 يوم على الأكثر قبل المزايدة التي تحددها الجمارك ، أما البضائع القابلة لتلف يمكن بيعها بعد يوم واحد من الإعلان عنهابالغة العربية والفرنسية.[1] (انظر الملحق رقم 2 و3)

وتتضمن هذه الحصص و الاشهارات إضافة إلى تعيين البضاعة جملة من البيانات منها :

ا- إن البضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية لصالح الأكبر عطاء ولأخر مزايدة ولا تسلم لمالكيها إلا مقابل دفع كامل المبلغ نقدا أو بصك مصادق عليه .

ب – تكون مصاريف التسجيل 2.5% وكذا مصاريف رفع البضاعة على عاتق المزايدين المستفيدين .

ج – ترفع البضاعة بعد 48 ساعة من رسوا المزاد .

د – تترك البضاعة المباعة في المزاد العلني والتي لم ترفع من قبل المستفيد منها ، مدة 08 أيام بعد توجيه تنبيه له في المكان الذي تم فيه البيع متحملا جميع المصاريف والأعباء .

ه- إن البضاعة تباع على الحالة التي توجد عليها بدون تحمل أي ضمان من طرف إدارة الجمارك ، ولا يقبل أي احتجاج مهما كان السبب .

و- يجب أن يكون المزايدون مصحوبين بنسخة من السجل التجاري التي تثبت العلاقة بين نشاطهم وطبيعة البضاعة المعروضة .[2]

2-2- تقييم الحصص : قبل كل عملية بيع بالمزاد العلني يجب على القابض الجمارك أن يقوم بتقييم ثمن البضائع التي سوف تعرض للبيع بالمزاد العلني .

2-3- تشكيل لجنة مختصة بالتقييم : حتى تتم عملية التقييم بشكل سليم اوجب القانون إنشاء لجنة خاصة لتقييم ذات اختصاص محلي تتكون من:

- المدير الجهوي للجمارك أو ممثلا كرئيس لها .
- قابض الجمارك المنظم للعملية كعضو .
- رئيس مكتب المنازعات بالمدرية الجهوية كعضو .
- رئيس مفتيشية أقسام الجمارك كعضو .
- الوكيل المفوض لقابض الجمارك .
- الوكيل المفوض لقابض الجمارك كمقرر لها .

---

[1]- نص المادة رقم 03 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1999، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 300 ق ج.

[2]- التعليمة 483 / م ع ج / الديوان / م 203 الصادرة في 1996/06/31 المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني .

2-4- تقييم البضائع : يمكن أن تكون قيمة تلك البضائع محددة من قبل الإدارة المركزية ، ويختلف تقييم البضاعة بحسب حالتها و لذا نميز بين تقييم البضاعة الجديدة والبضائع القديمة (المستعملة).[1]

أ -**بالنسبة لتقييم البضائع الجديدة :** يتم حساب البضائع الجديدة بطريقة القيمة لدى الجمارك ونضيف لها الحقوق والرسوم الجمركية والمصاريف المستحقة الأخرى .

تقييم البضائع بأربع طرق حسب درجة الأفضلية، وبإتباع هذه الطرق نحصل على قيمة السلعة في السوق الداخلية والتي لا يمكن التنازل عن البضائع بقيم اقل منها ، وتشكل القيمة في السوق الداخلية بالنسبة لعملية البيع بالمزاد العلني سعر الطرح في المزاد حيث تطبق نسبة التخفيض تقدر ب 20% علما أن القيمة في السوق الداخلية تتكون من:

- القيمة لدى الجمارك يضاف لها (مصاريف النقل والتامين + الحقوق والرسوم المختلفة + المصاريف "القضائية ، الحراسة ، الإشهار ...) ولا يتحمل المزايد الذي يرسو عليه سوى حقوق التسجيل والطابع ، إذ أن السلعة تباع خالصة من كل الرسوم والحقوق ، وفي حالة عدم التمكن من معرفة القيمة لدى الجمارك وفي حالة غياب القيمة التعاقدية يتم تطبيق إحدى الطرق التالية لتقييم البضاعة :

طريقة المقارنة - الطريقة الاستنتاجية - الطريقة القديمة - طريقة الملجأ الأخير .[2]

ب- **تقييم البضائع القديمة (المستعملة) :** يتم تقييم البضائع القديمة بنفس الطريقة تقييم البضائع الجديدة ، إلا انه يجب تطبيق معدل اهتلاك (القدم) بنسبة 10% لكل سنة وهذا في حد أقصاه 08 سنوات ، وهذا المعدل يطبق على كل البضائع والآلات والسيارات والأجهزة .... ، بهذا نحصل على القدم النظري للبضاعة ، ويصحح هذا المعدل النظري للبضاعة بواسطة معاملات الصيانة الثلاثة التالية والتي تتعلق بحالة البضاعة في حد ذاتها :

- الحالة الجيدة : معامل الصيانة 0.9.
- الحالة المتوسطة : معامل الصيانة 1.
- الحالة السيئة معامل الصيانة 1.1.

وحسن اختيار معامل الصيانة يسمح لنا بتصحيح الاهتلاك النظري لنحصل على الاهتلاك الحقيقي

---

[1] - المنشور الوزاري رقم 15/ م ع ج / م 230 المؤرخ في : 2007/01/13 المتعلق بالبيع بالمزاد العلني للبضائع المصادرة ، او المحجوزة ، او المتخلي عنها .

[2]- المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري .

الفرع الثالث : تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني وتوزيع حاصل البيع : تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق تنفيذ العملية وبعدها توزيع الحاصل .

أولا : تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني : [1] إن تنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني تتطلب تنفيذ النقطتين التاليتين :

1 -**الجوانب الإجرائية وسير المزاد :** يفتح المزاد بحضور قابض الجمارك المنظم والعون الملاحظ أو الممثل عن مديرية الجهوية وممثل المديرية الجهوية ورئيس مفتيشية أقسام الجمارك أو ممثليه مختص إقليميا وكذا كل من له دور في هذه العملية ويجب على قابض الجمارك أن :

أ - التأكد من وجود عدد معتبر من المزايدين حتى يفتح المزاد العلني بصفة رسمية.

ب -مراقبة الوكالات يمنع مشاركة الوكالات ولكن يسمح بها إذا كانت موثقة وتستوفي كل الشروط الوردة في القانون المدني من حيث صفة المعني .

ج- انطلاق المزايدة حصة بحصة حيث يمنع منعا باتا عرض البضاعة غير تلك الواردة بصفة رسمية في وثائق الإشهار والتي رخص بيعها، حيث تشرع عرض البضاعة بالقيمة لدى الجمارك في انتظار الزيادة إلى أن يرسو المزاد على أخر واكبر عطاء بشرط أن يتعدى المبلغ الذي حددته الإدارة ، أما إذا كان العطاء اقل من القيمة الحقيقية للبضائع فان هذه البضاعة تسحب من البيع بالمزاد العلني .

د- المزايد الذي يرسو عليه المزاد يتقدم إلى مصلحة الصندوق المتواجد بمكان البيع ، وبعد أن يتأكد من وثائق إثبات الهوية ومن السجل التجاري ومدى مطابقته للنشاط المطلوب ، يقوم الوكيل المفوض بملأ الوثيقة (النموذج 152) الذي يعتبر بمثابة وصل بيع يحتوي على (اسم ولقب المشتري ، رقم سجله التجاري ، رقم وبيان الحصة ، مبلغ البيع حقوق التسجيل ... وغيرها) .

2- إعداد محضر البيع وتسليم البضاعة : تقوم إدارة الجمارك بإعداد محضر يخص عملية البيع بالمزاد ومن ثم تسليم البضاعة لشخص الذي تحصل على البضاعة .

ا- إعداد محضر البيع : بعد اختتام العملية من طرف قابض الجمارك المنظم للعملية يتم إعداد المحضر الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين والهدف من هذا المحضر يعاين بصفة أكيدة ورسمية أن البيع قد تم فعلا ويكتمل بتوقيع قابض الجمارك المنظم للعملية . (انظر الملحق رقم4)

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ، الطبعة الثانية ، دار النخيل ، الجزائر ، 2001،

ب- تسليم البضاعة : إن البضاعة بعد عرضها في المزاد العلني تسلم على حالتها (الموجودة عليها) ،وليس هناك أي ضمان من طرف إدارة الجمارك ، كما انه لا يقبل أي طعن أو تظلم و لأي سبب كان سوءا بسبب نوعية البضائع ، وزنها ، عددها ، أو خطا في تسميتها أو محتواها ، يحق للمشتري بعدها أن يتصرف بحرية في بضاعته بعد استلامها وهذا وفقا لما تتضمنه أحكام القانون باستثناء بعض البضائع التي وضعت عليها قيود

تختم عملية المزايدة بإعداد برقية ناتج البيع ترسل مباشرة بعد البيع وتوضع مع محضر البيع والملف بالكامل يرسل إلى المديرية العامة للجمارك .

ثانيا : توزيع حاصل بيع بالمزاد العلني:تتم عملية توزيع حاصل البيع على مستوى القابضة الرئيسة وتختلف هذه العملية حسب الطبيعة القانونية للبضاعة المباعة وهنا نفرق بين حالتين :

1 - توزيع حاصل بيع بضاعة آلت ملكيتها للخزينة العمومية : يخول إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والحجز والعقوبات المالية الأخرى بالإضافة إلى نتائج المصالحة حيث يتم تحديد ناتج البيع المتاح بعد اقتطاع المصاريف التالية من الناتج الخام : (مصاريف النقل والوضع في الأكياس ، مصاريف التخصص الحراسة والتخزين ، مصاريف الخبرة والتحليل ، مصاريف المتابعة ، ولتحصيل ودفع الحقوق والرسوم المستحقة للوضع للاستهلاك) .[1]

يوزع الناتج المتاح لكل قضية منتهية كما يلي :

- 20% للخزينة العمومية .
- 10% لصالح أيتام الجمارك .
- 10% لصالح الخدمات الاجتماعية .
- 10% لصالح التعاضدية الجمارك . [2]

كما انه يقتطع مبلغ يقدر حسب قيمة الناتج يوزع على الأعوان الذين ساهموا في تحصيل هذا الناتج اي كل من شارك في عملية الحجز واثبات الجريمة أو اكتشافها وكذا ممثلي إدارة الجمارك أمام القضاء .ولقد حدد القانون الحد الأقصى لكل عون ب : 10000دج في السنة ، ولا يمكن أن يزيد إلا بمقرر من المدير

[1] - نص المادة 302من القانون الجمارك الجزائري .

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 08/18/ 1993 .

العام للجمارك، والمبلغ المتبقي من الاقتطاعات والتخصيصات فانه في حساب قابض الجمارك ليوزع بعد ذلك في شكل علاوة على أعوان الجمارك كل ثلاثة أشهر .[1]

1 -توزيع حاصل بيع بضاعة تتضمن حقوق للغير : هنا تم التمييز بين حالتين :

1-1- البضائع التي كانت في حالة رهن الإيداع : في هذه الحالة فان حاصل البيع يوزع حسب الأولوية والمقدار المستحق كالأتي :

ا- لتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها.

ب- يدفع الرصيد المحتمل لمصلحة ودائع الأمانات التابعة للخزينة العمومية ، وهذا حسب القانون التكميلي لسنة 2009 يصبح مكسب للخزينة العمومية ، وإذا كان الرصيد اقل من 1000 دج يدرج فورا في إيرادات ميزانية الدولة

1-2- في حالة البيع قبل صدور حكم نهائي: بعد الحصول على أمر بيع البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي فانه يتم إيداع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة وطبقا للتعليمة المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم على البضائع المباعة في المزاد العلني، فانه:[2]

ا- البضائع المصرح بقيمتها تصريحا سليما ، تباع حسب قيمتها دون اللجوء إلى اللجنة ، وتحصل الحقوق والرسوم على أساس هذه القيمة .

ب- إذا كان التصريح بالقيمة خاطئا ، تباع البضائع ، وتحصل الحقوق والرسوم على أساس القيمة المعترف بها، ولا تحتاج للجنة التقييم

ج- يجب أن يكون البيع على أساس التصريح ، وفي الآجال المحددة ، ولا تترك البضاعة عدة سنوات ثم يلجا لبيعها ، بعدها تكون قد فقدت كل قيمتها .

د- في حالة عدم القدرة على البيع على أساس التصريح ، وبعد أن تكون قد أدرجت عدة مرات في المزايدة ، ولكن دون جدوى ، هنا يلجا إلى إعادة التقييم بشرط أن :

- يحرر القابض محضر سحب البضاعة من عملية البيع .
- يرفق محضر السحب من المحضر لجنة التقييم .

---

[1]- التعليمة 52 /م ع ج / الديوان / 300 المتعلقة بناتج توزيع الغرامات والمصادرات .

[2]- التعليمة **1042** المؤرخة في 2004/07/01 المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم على البضائع المباعة في المزاد العلني .

وتحسب الحقوق والرسوم على هذه الوثائق .

المطلب الثاني : الحصيلة الجبائية عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

يتمثل النظام الجبائي الجمركي من خلال مجموعة من القوانين ، والأنظمة المتضمنة الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها سواء عند عملية الاستيراد أو عند التصدير وهذا عند اجتياز البضائع للإقليم الجمركي ، ويستند في التعريف الجمركي على التعريفة الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل .

ويقصد بالإقليم الجمركي على انه " عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة لمياهها الإقليمية ".[1]

الفرع الأول : طرق دفع الحقوق والرسوم[2]

حسب قانون الجمارك يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص أخر يعمل لحسابه نقدا أو بأي وسيلة دفع ذات قوة أبرامية ، ويمكن التمييز بين عدة طرق لدفع الحقوق والرسوم.

1 -دفع الحقوق والرسوم المستحقة : يتم دفع الحقوق والرسوم الجمركية بالطرق التالية:

ا – **الدفع نقدا :** ويخص المبالغ الضئيلة التي لا تزيد قيمتها عن 5000دج .

ب– الإيداع : ويكون عن طريق شيك مضمون يحمل تأكيد من البنك بوجود الرصيد المناسب وهذا في حالة المبالغ التي تزيد عن 5000دج .

ج– **الضمان (الاعتماد):** ويكون بتقديم سندات مضمونة بكفالة او بضمان نقدي من طرف البنك الذي يلزم بدفع مبلغ الحقوق والرسوم اذ لم يتمكن المصرح من الوفاء بها عند حلول الاجل المحدد، ونميز بين نوعين من الاعتماد

– **<u>اعتماد الرفع</u>:** يشترط للاستفادة منه عند اكتتاب مسبق لتعهد إذعان سنوي مكفول لدى قابض الجمارك يلتزم فيه بدفع الحقوق والرسوم الجمركية في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ تسجيل التصريح المفصل ويطبق حسم قدره 1%من مبلغ الحقوق والرسوم ، حيث يسهل هذا النمط في الإجراءات الجمركية ويسمح برفع البضاعة قبل دفع الحقوق والرسوم الجمركية .

[1] – محمود عبد الرازق ، مرجع السابق ، ص 2006 .

[2]– المادة 105، الفقرة 1من قانون الجمارك .

– **اعتماد الحقوق والرسوم :** يمنح من طرف قابض الجمارك بعد دراسة الطلب، والحصول على كفالة بنكية، وهو يسمح بدفع الحقوق والرسوم الجمركية في اجل أقصاه 120 يوم مع دفع فائدة قدرها 5% وحسم 1/3 من المبلغ .

2- تعويض الحقوق والرسوم الغير مستحقة : بعد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الجمارك فانه لا يمكن للمصرح استيرادها إلا في بعض الحالات التي نلخصها فيما يلي :

– إثبات خطا في دفع جزء أو كل الحقوق والرسوم الجمركية .

– إعادة إرسال البضاعة إلى المورد الأجنبي بسبب عدم تطابقها مع شروط العقد أو تضررها أثناء نقلها .

– إتلافها تحت مراقبة مصالح الجمارك ، غير انه تدفع الحقوق والرسوم على النفايات الناتجة عن هذه العملية

(الإتلاف) وفقا للتشريع الجمركي .

وفي حالة مضى 4 سنوات من تاريخ التصريح المفصل فانه لا يحق لأي شخص أن يطالب إدارة الجمارك باسترداد الحقوق والرسوم .

الفرع الثاني : الحق الجمركي DD (le droit de douane)

للحق الجمركي دور هام في مجال الجباية الجمركية كونه يعتبر موردا هاما لخزينة الدولة .

1 -فرض الحق الجمركي : يفرض الحق الجمركي على قيمة البضاعة المستوردة ، ويفرض بصفة استثنائية على قيمة البضائع عند التصدير ويسمى الحق الجمركي :

– الحق الجمركي النوعي : عندما نأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للبضاعة (الوزن ، الحجم ...،).

– الحق الجمركي ألقيمي : عندما نطبق نسبة على قيمة البضائع لدى الجمارك .[1]

2- وعاء ونسب الحق الجمركي : الحقوق الجمركية هي الحقوق المسجلة في التعريفة الجمركية الجزائرية وتطبق على البنود الفرعية ،[2] ويتم حسابها على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع (التصدير

[1] – يوسف مسعداوي ، **دراسات التجارة الدولية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 106 .

[2] – حسب المادة 6 من قانون الجمارك ، حيث تشمل التعريفة الجمركية بنودها المدونة ، وبنودها الفرعية ، ونسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية .

و الاستيراد) حسب الحالة . وتسمى بالرسم القيمي ، ويقدر الحق الجمركي عموما ب : 0%، 5%، 15%، 30% .

الفرع الثالث : الرسم على القيمة المضافة TVA: تكلف ادارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة . [1]

أ – **العمليات الخاضعة لرسم على القيمة المضافة :** وتتمثل في :

– عند الاستيراد : ينشئ الرسم على القيمة المضافة على القيمة لدى الجمارك وكل الحقوق والرسوم المحتواة باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها ، أي على القيمة الكلية للبضائع المصرح بها .

– عند التصدير : تفرض في هذه الحالة الرسم على القيمة المضافة بصفة استثنائية عند تصدير المنتجات الخاضعة للرسم . [2]

وفي كل الحالات يكون الحدث المنشئ هو عرض المنتجات لدى الجمارك ويكون المدين في هذه الحالة هو المصرح لدى الجمارك . [3]

ب –**معدلات الرسم على القيمة المضافة:**حسب التشريع المعمول به حاليا فان هناك معدلين[4] :

معدل عادي(17%) ومعدل منخفض (7%)، حيث يطبق المعدل العادي (17%) على المنتجات المستوردة باستثناء المنتجات المعفاة أو التي تخضع إلى معدل منخفض (7%) ، وقائمة المنتجات الخاضعة إلى المعدل المنخفض (7%) محددة بالمادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، إلا أن هذه القائمة تضم

---

[1]– المادة 238 من قانون الجمارك .

[2]– المادة 14 من قانون الجمارك، الرسم على القيمة المضافة .

[3]– المادة 01 من الفقرة الثالثة من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

[4]– حسب قانون الرسم على رقم الأعمال ، كانت نسب الرسم على القيمة المضافة سابقا مقدرة بالمعدلات التالية : 7% ، 14% ، 21% .

حاليا 197 وضعية فرعية تعريفية ، والمبلغ المحصل من الرسم على القيمة المضافة من قبل إدارة الجمارك يقسم كالتالي :

- 85% من المبلغ يسجل في حساب ميزانية الدولة .
- 15% من المبلغ يسجل في ميزانية الجماعات المحلية .

ج- استرداد الرسم على القيمة المضافة : يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق والرسوم في اجل أقصاه سنة واحدة عندما يثبت قانونا إحدى الحالات التالية

- أنها قد دفعت خطا .
- إن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند تصديرها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة **للبضائع المصدرة** .

وفي هذه الحالة يتوقف استرداد الحقوق والرسوم كليا أو جزئيا ، إما على إعادة البضائع إلى المورد الأجنبي أو الجزائري وإما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة ، مع دفع الحقوق والرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا ترد إلى مرسلها ، أما بالنسبة **للإجراءات الاستيراد** في حالة التفاوض من اجل إرجاع مبلغ TVA المدفوعة عند الاستيراد والمحصلة من قبل إدارة الجمارك ومن اجل ازدواجية الإرجاع مع إدارة الضرائب يجب مراعاة النقاط التالية: [1] **الحالة الأولى:** عندما تكون البضاعة المستوردة محصل منها مبلغ **TVA** وبيع هذه البضاعة في الداخل غير خاضع لرسم على القيمة المضافة ، وفي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بإرجاع مبلغ TVA .

الحالة الثانية : إذا كان هناك خطا في TVA ، والمتعامل هو شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة (داخل الإقليم الوطني) فان الإرجاع يكون من صلاحيات إدارة الضرائب .

المطلب الثالث : الحصيلة الجبائية عن طريق محاربة الغش التجاري والتهريب (الجرائم الجمركية)

نظرا للقيمة المهمة التي تمثلها الغرامات والمصادرات التي تفرض على المخالفين والتي يمكن أن تصل الغرامة فيها أو تساوي أربعة أضعاف قيمة البضائع محل الغش والتهريب والبضائع التي تخفي الغش أو تكون مهربة بطريقة غير شرعية يتم مصادرتها ، حيث يميل المخالفون إلى ارتكاب محاولات الغش الضريبي والتهرب من دفع حقوق الخزينة من جهة ومن جهة أخرى إلى توسيع تيارات الغش .

[1]- محمد دحماني ، مرجع سابق ص133 .

فلا بدان نفرق بين الغش الجمركي والتهرب الجمركي .

الفرع الأول : الغش الجمركي

هو العمل الذي يقوم به شخص معين لخداع الجمارك بغرض التهرب من دفع الرسوم والضرائب المقررة على البضائع المستوردة أو المصدرة (جزئيا أو كليا) أو بغرض التخلص أو التهرب من القيود أو الحظر المفروض من قبل السلطات الجمركية ، لتحقيق فائدة معينة من وراء ارتكاب هذه المخالفة الجمركية [1].

1 - أنواع الغش الجمركي :

يمكن تلخيص المواضيع التي وجود فيها الغش الجمركي في موقعين أساسيين هما :

1-1- الغش في عناصر الوعاء : عناصر الوعاء هي :

ا- **الغش في منشأ البضاعة :** عرف قانون الجمارك منشأ بضاعة ما بأنه "البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه " . ويتم إثباته من خلال إحضار شهادة المنشأ وقد ازدادت أهمية المنشأ في ظل وجود المنشأ ألامتيازي .

ويلجا المتعاملون إلى تغيير المنشأ الحقيقي للبضاعة لهدفين هما :

- الاستفادة من الوضع ألامتيازي : فنظرا لوجود بضائع ذات منشأ يعود لبلد أو مجموعة بلدان تستفيد من تخفيض أو إعفاء من الحقوق الجمركية بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف مثل دول الاتحاد الاروبي، حيث يقوم المتعاملون بالتصريح أن منشأ البضاعة يعود إلى هذه الدول .

- التهرب من إجراءات الحماية : تتمثل إجراءات الحماية في الحقوق التعويضية والحقوق ضد إغراق السوق أي حظر دخول بضائع ذات منشأ معين ، فيقوم المتعامل تفاديا لذلك بتغيير منشأ البضاعة .

ب- **الغش في قيمة البضاعة :** أسس مفهوم القيمة على القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عند بيع البضاعة .[2]

الغش في القيمة يكون بصور مختلفة :

---

[1]- محمود عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص231.

[2] - على الصغير دردور ، **أثار اتفاقيات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي** ، شركة ناس للطباعة ، 2003-2004 ، ص 400.

– **عند الاستيراد** : إنقاص القيمة ، عدم حساب بعض العناصر ، غياب القيمة التعاقدية (رفض القيمة التعاقدية). والهدف من التصريح بسعر اقل من السعر المدفوع أو المستحق إنقاص الوعاء الضريبي وبالتالي إنقاص الحقوق والرسوم واجبة الدفع .

– **عند التصدير** : الهدف منها تهريب رؤوس الأموال للاستفادة من امتياز جبائي في بلد معين وتقليل بعض أنواع الضرائب كالضرائب المفروضة على المداخيل ويكون الغش في القيمة عند التصدير بطرق مختلفة منها الفوترة المزدوجة ، دفعات غير محسوبة ، تزوير الوثائق ، ...(انظر الملحق رقم 5)

1-2- الغش في النوع التعريفي : [1] كل عملية تصريح مفصل تتضمن تعيين النوع التعريفي للبضاعة المصرح بها وهذا حسب النظام المنسق المعمول به والمنصوص عليه في التعريفة الجمركية التي تمكن من التعرف على البضاعة والحقوق والرسوم المطابقة لها .

إن عملية الغش في النوع التعريفي يؤدي إلى تغيير الإجراءات المطبقة على البضاعة وكذا الحقوق والرسوم المفروضة وتتمثل في هدفين هما : [2]

أ – الحصول على وضع امتيازي من خلال إعطاء معلومات خاطئة عن البضاعة للاستفادة من وضع جبائي منخفض .

ب –التهرب من الإجراءات المتخذة في إطار إجراءات التجارة الخارجية ، فمرتكب الغش يغير البند التعريفي للبضاعة من اجل التهرب من دفع الرسوم المستحقة أو تخفيض الرسوم الواجبة الدفع .

1-3- الغش في الأنظمة الاقتصادية الجمركية : يعرف النظام الاقتصادي الجمركي على انه وضعية قانونية مفترضة للبضاعة تتميز من خلالها بمجموعة من الخصائص أهمها تعليق الرسوم والحقوق كليا أو جزئيا.

وتتمثل عمليات الغش في الأنظمة الاقتصادية الجمركية بتقديم معطيات خاطئة حول الوجهة الحقيقية للبضاعة التي كانت محل تصريح مفصل للحصول على النظام الاقتصادي الجمركي من خلال :

– تحويل البضائع المصرحة في إطار الأنظمة التي تمكن من تخزين ونقل البضاعة إلى العرض أو الاستهلاك باستعمال وثائق مزورة .

---

[1]– نبيل صقر ، **الجمارك والتهريب** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009، ص 45 .

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص46.

إلا أن هناك أنواع أخرى للغش الجمركي كالغش في الكمية بالإنقاص من الكمية المصرح بها وهذا خاصة في حالة امتياز المصرح من المسار الأخضر، وكذلك الغش في مجال الامتيازات التي يستفيد منها المتعاملون الاقتصاديون.

2- **أثار الغش الجمركي :** يمكن تقسيم هذه الآثار إلى ثلاثة أقسام :

2-**1**- **أثار تمس الجانب الجبائي** : إن الحقوق والرسوم الجمركية تساهم بشكل كبير في إيرادات الميزانية العامة لدولة ، وبالتالي تلحق فجوة بالخزينة العمومية جراء انتشار ظاهرة الغش وتطورها والانعكاس السلبي من جهة أخرى على النفقات التي تغطيها قصد تلبية حاجات المواطنين .

2-**2**- **أثار تمس الجانب الاقتصادي** : تتمثل في مايلي:[1]

أ - بالنسبة للسوق الداخلية : تؤدي عمليات الغش إلى عدم تجانس الأسعار، وكذا غزو البضائع المزيفة للسوق الداخلية مما جعل السوق محل اضطراب دائم .

ب -بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين : إن المنافسة غير شرعية المتولدة عن ظاهرة الغش تجعل المتعاملتين الاقتصاديين خاصة النزهاء في وضع حرج مما يقودهم إلى التخلي عن نشاطاتهم أو تغييره كما يؤثر الغش على الاستثمار الأجنبي بالسلب نظرا للفوضى والمنافسة غير الشريفة التي تسود السوق وبالتالي ضياع فرص الاستثمار

ج - بالنسبة للمستهلك : إن الغش التجاري قد يكون المنفذ الرئيسي لدخول بضائع تتطلب شهادات متعلقة بالصحة العمومية مما يجعل صحة المستهلك في خطر.

2-3- **أثار تمس الجانب الحمائي :** ترجع الجوانب الحمائية إلى عدة أسباب ترتبط بطبيعة البضاعة نفسها أو بتدعيم فرع إنتاجي معين وبالتالي، فان نتيجة الغش في هذا الجانب هو إدخال بضائع محظورة .

الفرع الثاني: التهريب الجمركي

هو مخالفة جمركية تتضمن نقل البضائع عبر الحدود بطريقة غير قانونية وسرية بغرض التهرب من الرقابة الجمركية ، ومن سداد الرسوم والحقوق والضرائب الجمركية المقررة على البضائع المستوردة أو المصدرة.[2]

1- **أنواع التهريب :** إن التهريب الجمركي يمكن أن يكون تهريب فعلي أو تهريب حكمي .

---

[1] - لحمش المهدي، **النظام الجمركي ومساره تطوره في الجزائر**، رسالة ماجيسترغير منشورة، كليةالعلوم الاقتصادية، الجزائر،2002، ص36.

[2]- مجدي محمد حافظ ، مرجع سابق ، ص 8

1 ǂ - **التهريب الفعلي :** ويقصد به كل استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية ، [1] ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التهريب إحدى الصور التالية :

أ -استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية : إن قانون الجمارك يلزم كل من يريد التصدير أو الاستيراد المرور بالبضائع إلى اقرب مكتب جمركي قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية. [2] كما يجب على كل متعامل اقتصادي المرور عبر اقرب طريق قانوني يتم تحديده من طرف الوالي بالنسبة للبضائع التي تمر بطريق البر وبالتالي كل خرق لهذين الالتزامين يشكل عملا من أعمال التهريب الجمركي .

ولقد استقر القضاء على أهم مميزات التهريب الفعلي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :[3]

- الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية وتستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة بحرا أو برا

- الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية .

ب- تفريغ أو شحن البضائع غشا : بالإضافة إلى إلزامية إحضار البضاعة أمام المكاتب الجمركية عند التصدير والاستيراد فان قانون الجمارك يلزم كذلك بإخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى الرقابة الجمركية بالنسبة للنقل بحرا [4] وللنقل جوا، [5] وعليه فان أي تفريغ أو شحن خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعتبر من أعمال التهريب

ج- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور :حسب قانون الجمارك فان نظام العبور هو : " النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية ، البضائع المنقولة من مكتب جمركي أخر برا أو بحرا مع توقيف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي " .[6]

ويعتبر أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت النظام عملا من أعمال التهريب .[7]

إذن فكل عملية يتم فيها استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية ، وعدم إحضار البضاعة أمام الجمارك عند التصدير و الاستيراد ، وتفريغ البضائع غشا أو الإنقاص من البضائع تحت نظام العبور تعتبر عملا من أعمال التهريب " التهريب الفعلي " .

---

[1]- نص المادة **324** من قانون الجمارك الجزائري ، " فقرة 1" .

[2]- المادة **51** من قانون الجمارك الجزائري .

[3]-احمد بوسيقعة ، مرجع سابق ، ص 43 .

[4]- المادة **58** من قانون الجمارك الجزائري .

[5]- المادة **65** من قانون الجمارك الجزائري .

[6]- المادة **125** من قانون الجمارك الجزائري .

[7]- المادة **324** من قانون الجمارك الجزائري .

1 2 - التهريب الحكمي : هو قمع التصرفات الاحتيالية صعبة الإثبات بفعل التقنيات المتطورة لهذه العمليات والتي يصعب على أعوان الجمارك إثباتها .

والتهريب الحكمي هو: " أي إدخال البضائع بموجب بيان ولكن المستندات والمعلومات تكون غير صحيحة".[1]

لقد صنف قانون الجمارك التهريب الحكمي إلى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم .

ا - **<u>أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي :</u>** إن هذه الأعمال تتعلق بتنقل وحيازة بعض البضائع المحددة قانونا داخل النطاق الجمركي بصفة مخالفة للتشريع الجمركي، ولقد تم تحديد هذه الأعمال في مجموعتين :[2]

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 ،222،223، 225 من قانون الجمارك : والإخلال بآي مادة من هذه المواد يعتبر عملا من أعمال التهريب بحكم القانون.

- تنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي : يقصد بالبضائع المحظورة التي يمنع استيرادها أو تصديرها وقد يكون هذا المنع باتا، فنكون أمام حظر مطلق، كما يمكن أن يكون هذا الحظر جزئيا يتعلق فيه استيراد أو تصدير [3] البضائع بترخيص من السلطات المختصة أو إتمام إجراءات

خاصة .[4] كما تكون هذه البضائع مرتفعة الرسم أي تتجاوز نسبة الرسوم والحقوق الجمركية 45% .[5] .[5] وبهذا نكون أمام عمل من أعمال التهريب الحكمي .

<u>ب - أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي</u> : وتأخذ هذه الأعمال صورتين :[6]

- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الإقليم الجمركي أو حيازتها لإغراض تجارية دون تقديم وثائق إثبات.

---

[1] - خالد أمين عبد الله ،حامد داود الطحله ، مرجع سابق، ص 161 .

[2] - محمد نجيب السيد ، **جريمة التهريب الجمركي**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1992 ، ص 98 .

[3] - عوض محمد ، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، بلا مكان طبع، الإسكندرية ، 1966، ص 69.

[4]- المادة **225** من قانون الجمارك الجزائري .

[5]- المادة **05** من قانون الجمارك الجزائري .

[6]- شوقي رامز شعبان ، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، بلا مكان طبع، بيروت ، 1976 ، ص24 .

– نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر الإقليم الجمركي أو حيازتها لإغراض تجارية مع تقديم وثائق مزورة أو غير مطابقة للبضائع .

الفرع الثالث : الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها إدارة الجمارك [1]

تنص كافة القوانين الجمركية على تأمينات أو ضمانات لحفظ حق الخزينة بالضرائب والرسوم الجمركية، والرسوم الأخرى ونذكر:

1- الكفالات : وهي تعهد المدين بمقتضى كفالة شخص ثالث بان يدفع مستحقات الرسوم عند عدم التزام المدين الأصلي أو مخالفته لأحكام القانون .

2 -**حق الاحتباس (الحجز) :** أي الاحتفاظ بشيء خاص بالغير ومثال على ذلك النص القانوني " إن البضائع هي رهن للرسوم والضرائب الجمركية فلا يمكن سحبها إلا بعد تأدية ما عليها " .

(انظر الملحق رقم 6)

3- التامين العقاري : هو تامين احد المدنيين لجزء من أمواله دون التخلي عن هذا الملك .

4- الامتياز العام على المنقولات : [2] بموجب هذا الامتياز تتمتع إدارة الجمارك من اجل تحصيل الديون بامتياز عام على أموال المدنيين ، والامتياز هو حق إدارة الجمارك بالحجز والبيع البضائع المهربة ومحل الغش الجمركي(انظر الملحق رقم 7)

ومن أهم عقوبات الغش والتهريب الجمركي :

- غرامات مالية تحدد بالقوانين .
- تعويض ما يعادل الرسوم أو أكثر .
- مصادرة البضائع موضوع التهريب .
- مصادرة وسائل النقل.

[1]– خالد أمين عبد الله ، حامد داود الطحله ، مرجع سابق ، ص 161– 162 .

[2]– احمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص86.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط المتعلقة بالنظام الجبائي الجمركي، من حيث مفهوم الجباية الجمركية وأهدافها والدور الاقتصادي لها، والتعريفة الجمركية والقيمة لدى الجمارك، وإجراءات إصلاح النظام الجبائي وخلصنا إلى ما يلي:

1- الجباية الجمركية هي مبلغ مالي يفرض على كل البضائع التي تجتاز الحدود الوطنية (الإقليم أو النطاق الجمركي)، من اجل حماية الاقتصاد وتمويل الخزينة العمومية .

2- للجباية الجمركية أهداف اقتصادية واجتماعية وحمائية وكذا إحصائية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الصناعات الوطنية.

3- التعريفة الجمركية هي قيود أو بالأحرى جداول تشمل ترتيب سلعي للصادرات والواردات، والرسم الجمركي المحدد لكل بند، والتعريفة الجمركية تتغير حسب تغير القوانين والمراسيم التنفيذية.

4- القيمة لدى الجمارك هي أهم أداة تستخدمها الجمارك لتحديد حجم الإيرادات الجمركية.

5- لقد مر النظام الجبائي الجمركي الجزائري بعدة إصلاحات من اجل ضبط وتكييف المؤسسة الجمركية مع ما هو جاري من تطورات عالمية والمتعلقة بالأعلام والتسيير، وتعميم نظام المعلومات والتسيير مثل نظام سيقاد (ناتاج).

6- تتمثل أهم التحصيلات الجمركية في البيع بالمزاد العلني عن طريق بيع كل ما تمت مصادرته أو التخلي عنه ...من قبل قباضة الجمارك بالإضافة إلى تحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية عن الرسم على القيمة المضافة والحق الجمركي، وأيضا تحصيل الغرامات عن طريق محاربة الغش والتهريب الجمركي .

الفصل الثالث

دور مفتشية أقسام جمارك بسكرة

في تمويل المديرية الجهوية للخزينة العمومية

(2010- 2018) -دراسة حالة-

الفصل الثالث: دور مفتشية أقسام جمارك بسكرة في تمويل المديرية الجهوية للخزينة العمومية (2010-2018) -دراسة حالة-

تمهيد

تعد إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية التي تعتمد عليها الدولة فهي إدارة مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على السلع التي تجتاز الحدود الوطنية، كما أنها إدارة مكلفة بمراقبة حركة السلع والبضائعوالمنتجات ورؤوس الأموال عبر الحدود وتسهر إدارة الجمارك على تطبيق القوانين، واحترام التشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية .

ومن اجل القيام بدورها فهي تستعمل وسائل قانونية عديدة التي تحدد مهام إدارة الجمارك وموظفيها وأهمها قانون الجمارك وهو مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عند أداء وظيفتهم، وقانون المالية الذي يبين كل ما جاء فيه من الأهداف الجزئية للسنة المالية ويصدر مرة كل سنة وعلى إدارة الجمارك مواكبة كل ما جاء فيه من تغييرات، بالإضافة إلى القانون الدول ي الذي هو مجموعة من القوانين الدولية .

تعتبرا دار ة الجمارك همزة وصل بين مختلف الهيئات وذلك من خلال تحصيلها لمختلف الحقوق والرسوم الجمركية والتي تساهم في تمويل الخزينة العمومية، ومحاربة الغش والتهريب على مستوى النطاق الجمركي والتخلص من البضائع رهن الإيداع عن طريق البيع بالمزاد العلني

وبناءا على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

المبحث الأول : تقديم عام لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة .

المبحث الثاني: التحصيلات الجمركية لمفتيشبة أقسام جمارك ولاية بسكرة خلال الفتوة (2010-2018)

المبحث الثالث : تطور حصيلة الجباية الجمركية بالنسبة للإيرادات الخزينة العمومية ولاية بسكرة خلال الفترة (2010-2018).

المبحث الأول: تقديم عام لجمارك ولاية بسكرة

تلعب مفتيشية أقسام جمارك بسكرة دورا كبيرا في النشاط الجمركي ويتجسد هذا الدور من خلال الإيرادات المالية المحصل عليها سنويا لصالح الخزينة العمومية.

المطلب الأول : نشأة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة والتعريف بها [1]

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم : 331/93 المؤرخ في 031993/27والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم : 07691 المؤرخ في : 1991/03/16 والمتعلق بتنظيم عمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك (المفتيشيات) تم إنشاء مفتيشية الأقسام لعدة ولايات من الوطن من اجل تقليص الدائرة الجمركية وتسهيل الإجراءات الجمركية وقمع كل أساليب الغش والتهريب .

الفرع الأول : نشأة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة

انشات هذه المفتيشية في جانفي 1975م بقرار من الوزير الكلف بالمالية بعد أن تم الاقتراح من المدير العام للجمارك، حيث انه لم تكن هناك مديريات جهوية بل كانت نيابة مديريات جهوية تابعة للمديرية العامة للجمارك، وأصبحت حاليا تابعة للمفتيشية الجهوية قسنطينة،

يحدها شمالا باتنة ومسيلة وشرقا خنشلة والجنوب الشرقي الوادي والجنوب الغربي الجلفة .

ولقد تم تدشين المقر الجديد لمفتيشية اقسام الجمارك بسكرة يوم : 2004/06/15م من طرف السيد المدير العام للجمارك، وتم تجيهيزها بتجهيزات جديدة .

الفرع الثاني : تعريف مفتيشية أقسام جمارك بسكرة

تعتبر مفتيشية الأقسام الجمارك مقاطعة اقلمية للمديرية الجهوية للجمارك، يترأسها رئيس مفتيشية أقسام الجمارك موضوع تحت السلطة التصاعدية المباشرة للمدير الجهوي حيث يكلف رئيس مفتيشية الأقسام بمايلي :

- ضمان التمثيل العام لإدارة الجمارك لدى السلطات المدنية و العسكرية، والقضائية وكذا لدى الهئيات والمنظمات المتواجدة بالمقاطعة .
- يمارس السلطة السلمية والتادبية على مجموع مستخدمي مصالح المكاتب ومصالح الفرق على مستوى مقاطعته طبقا لنظام الداخلي .

[1] -معلومات من طرف ادارة مفتيشية اقسام جمارك بسكرة .

- مساعدة المدير الجهوي في إعداد جداول حركة الأعوان داخل المديرية الجهوية.
- تنظيم وضمان تسيير أرشيف مفتيشية أقسام الجمارك .
- تقديم كل اقتراح من شانه تحسين شروط حياة وعمل أعوان الجمارك .
- السهر على مطابقة عمليات البيع بالمزاد العلني وتدمير البضائع المنظمة من قبل قابض الجمارك .
- إعداد الأوامر بدفع التعويضات المستحقة بعنوان المنازعات الجمركية وباقي التعويضات المدفوعة من طرف الغير بواسطة قابض الجمارك .
- مراقبة صحة عمليات توزيع ناتج الغرامات والمصادرات (c47) المعدة من طرف قابض الجمارك .
- إرسال حال قضايا المنازعات المؤجلة كل نهاية سنة إلى المديرية الجهوية .

وغيرها من المهام الأخرى المخولة لرئيس مفتيشية أقسام جمارك بسكرة التي يمكنه القيام بها .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة

تتكون مفتيشية أقسام جمارك بسكرة من رئيس مفتيشية الأقسام والذي بدوره يتفرع منه ثلاث أقسام رئيسية وهي المفتيشية الرئيسية والأمانة والقابضة، وكل من هذه الأقسام الرئيسة تتفرع منها عدة مكاتب ثانوية تعمل كلها على المحافظة على مصداقية النظام الجمركي .

ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي لمفتيشية اقسام الجمارك من خلال المخطط التالي :

الفرع الأول :أقسام مفتيشية جمارك بسكرة

تتكون مفتيشية اقسام جمارك بسكرة من عدة هياكل تسهر على تسيير مهامها وتطبيق القوانين الخاصة بها والمتمثلة في :

1 -**رئيس مفتيشية الأقسام:** وهو الموضوع تحت السلطة التصاعدية المباشرة للمدير الجهوي

أ - **تنظيم المكاتب:** والذي بدوره يتكون من ثلاث مكاتب رئيسية وهي

- **مكتب إدارة الوسائل** : ويتكون من ثلاث مصالح (مكتب التكوين، مكتب وكيل المحاسب، مكتب العتاد)

- **مكتب التقنيات الجمركية والجباية** : وهو مكلف بعدة مهام خاصة بالمتابعة التقنية للجمارك وكذا متابعة الملفات الخاصة بالتقليد وسندات العبور ومراقبة داخلية دائمة لمفتيشية أقسام الجمارك.

- **مكتب العلاقات العامة ونظام المعلومات**: وهو مكلف بعدة مهام منها ضمان تسيير ومعالجة ومتابعة الشكاوي وتجسيد الشراكة بين الجمارك والمؤسسة فيما يخص المعاملات الجمركية .....

ب- المفتيشيات الرئيسية للفرق:لها اختصاص اقليمي محدد تكون موضوعة تحت السلطة المباشرة للمفتيش الرئيسي للفرق وتتكون من

- **المفتيش الرئيسي للفرق** : الذي يتكون من (ضابط الإدارة، رئيس الفرقة، الفرقة المتنقلة)
- **المفتيشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية** :والتي تتكون من (مكتب القبول والتسجيل، مكتب الفحص والتصفية، مكتب المراجعة).
- **المفتيشية النسبية لفحص المسافرين:** والتي تقوم باستعمال السجيلات التالية (سجل التصريح بالعملة، سجل حجز البضائع ذات القيمة الضئيلة، دفتر الغرامات الجزافية).

قطاع الرقابة اللاحقة ومحطة الإشارة : يشمل مجال الرقابة اللاحقة التي تمارس مصالح مكافحة الغش عدة جوانب وهي

- رقابة عنصر الوعاء الذي يحدد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الدفع (قيمة البضائع، منشأ البضاعة، نوعها التعريفي، وزنها، كميتها).
- رقابة المقصد ألامتيازي للبضائع المستوردة والمصرح بها (الاستفادة من إعفاء جمركي أو جبائي).
- رقابة مدى حفظ وحيازة الوثائق مهما كانت طبيعتها من طرف الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) والمحددة بالمادة 48 من قانون الجمارك .
- رقابة مدى احترام التعهدات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية .

الفرع الثاني: قباضة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة

حسب التنظيم الهيكلي للمفتيشية فان مصلحة القباضة تتكون من عدة مكاتب تعمل بانتظام تحت تصرف القابض والمهمة الرئيسية للقباضة هي متابعة القضايا على مستوى مختلف الهياكل القضائية (مجلس، محكمة) وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وجمع الموارد المالية للخزينة العمومية، وكذا ضبط المحاسبة والمسير الرئسي للقباضة هو قابض الجمارك الذي تقع تحت سلطته عدة مصالح تابعة له .

المطلب الثالث: مصالح قباضة أقسام جمارك:

يمارس القابض صلاحيات المحاسب العمومي محددة بموجب القانون المتعلق بالمحاسبة، وقانون الجمارك وكذا النصوص القانونية المطبقة في هذا المجال .

الفرع الاول : مهام قابض الجمارك : من أهم مهام القابض مايلي

ا- **بصفته محاسب عمومي:** يكلف القابض بمايلي :

- تحصيل الحقوق والرسوم وتحرير قسيمات بذلك .
- تسيير حسابات الخزينة
- تحرير وصل الدفع للتصريحات المستعجلة .
- ترقيم وإمضاء السجلات المحاسبية الخاصة بالمصالح .
- تسيير سندات الإعفاء بكفالة وسجلات الوداع مالم تتكفل بها المفتيشية الرئيسية أو المفتيشية المختصة.
- مسك ملف الوكلاء لدى الجمارك والمصرحين التابعين لهم (المؤهلين لتمثيلهم أمام إدارة الجمارك).
- مسك سجلات وغلقها عند نهاية كل يوم ، وتعداد الميزانية الشهرية والسنوية .
- تسيير حقوق الرفع و قروض الحقوق .
- إعداد حسابات التسيير السنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال .
- وضع حيز التنفيذ قرارات منح القروض .
- التأكد من ضمان حفظ الأرشيف وكدا جميع الوثائق المحاسبية، و التصريحات بعد دفع الحقوق والرسوم، أو بعد تنفيذ التعهدات المكتتبة وهذا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال المراقبة .
- تشكيل ملفات دفع الحقوق والرسوم والقيام بتسويتها بناءا على قرار من المدير الجهوي او رئيس مفتيشية الأقسام.
- تشكيل ملفات القبول بدون قيمة للمستحقات الجمركية المشكلة من قسيمات داخل حافظات .

ب- بصفته مودع للبضائع : يكلف القابض بالسهر على الحفظ الجيد لكل مايلي :

- البضاعة الغير مجمركة في الآجال القانونية والموضوعة في الإيداع، وضمان التصرف فيها في حالة ما لم تعرض للاستهلاك

- البضائع المجمركة والتي لم يتم رفعها في الآجال القانونية، ومتابعة إعادة وضعها في الإيداع المؤقت وضمان التصرف فيها ماعدا تلك التي كانت محل منازعة والتي تكون الإدارة على علم بها .

- البضائع المصادرة، المحجوزة أو المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية(مسك حسابها وضمان التصرف فيها).

- السهر على الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية عن طريق بيع البضائع سريعة التلف أو تلك التي تكون في حالة سيئة أثناء الحفظ، وكذلك التي من شانها أن تتلف البضائع ذات النوعية الجيدة الموجودة في الإيداع، أو التي تشكل خطر على النظافة، صحة أو امن الأشخاص.

ج- بصفته متابع : القابض مكلف ب :

متابعة القضايا والمنازعات المتعلقة بالمخالفات الجمركية من اجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات لصالح الخزينة وتكون المتابعة إما بالمتابعة الإدارية عن طريق المصالحة أو عن طريق المتابعة القضائية.

الفرع الثاني: مصالح قباضة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة

للقباضة مفتيشية أقسام جمارك عدة مصالح تابعة لها وتقع تحت مسؤوليتها، من اجل مباشرة الأعمال المتعلقة بالتحصيلات الجبائية الجمركية وتتمثل هذه المصالح في :

1 -مكتب المنازعات

هو مكتب تابع للقباضة مهمته الرئيسية هي متابعة الملفات التي أساسها القضايا ذات الطابع القضائي اي الملفات التي لها علامة مع المحاكم آو المجالس القضائية حيث انه لابد أن يحرر عن كل قضية محضر يبلغ بواسطته القابض نتائجه، وهذا الأخير يبلغ إلى رئيس المفتيشية أي يعتبر هذا المكتب نقطة اتصال بين إدارة الجمارك والقضاء وبالتالي فهي تحتاج إلى متابعة يومية، والكفاءة اللازمة في ميدان القانون.

يقوم هذا المكتب بإنشاء ملف خاص عن كل قضية يتابع فيها أي مخالف للقانون والتشريع الجمركي سواء كانت مخالفة أو جنحة ويتم بذلك متابعة قضائيا من اجل استرجاع الحقوق الجمركية وتسجيل تواريخ الجلسات الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية .

ويتكون ملف قضية المنازعة من :

أ -**بيان موجز :** المكان، التاريخ، التوقيت، النوع، الكمية، القيمة، المنسا، مكان التحرير، المحرر.

ب -المحضر: والذي يشمل العناصر التالية:

- السرد المفصل لوقائع المخالفة.
- توقيع القائمين بالحجز .
- وصف الأشياء المحجوزة .

ج -**ورقة التخليص:** وتتضمن المعلومات حول ظروف ارتكاب المخالفة وتكون على ثلاث نسخ :

- نسختان تبقيان في ملف المنازعة .
- نسخة ترسل إلى رئيس مفتيشية الأقسام الجمارك بسكرة .

وتوضع هذه الوثائق (موجز، المحضر، ورقة التخليص) في ملف بمكتب المنازعات مع (450) التي تشمل العناصر التالية : (الرقم التسلسلي للقضية، تاريخ تسجيلها، اسم المخالف وعنوانه، ذكر السلعة المعاينة، قيمتها في السوق الداخلية، القيمة الجمركية للبضاعة، وتنسخ هذه الوثيقة إلى ثلاث نسخ وترسل كل منها إلى :

- المديرية الجهوية للجمارك .
- رئيس مفتيشية الأقسام .
- قباضة الجمارك (مكتب المنازعات) .وفي حالة المصالحة يتم تحرير وثيقة المصالحة الإدارية النهائية وتوقع من طرف المخالف لقبولها المصالحة وتعتبر القضية منتهية .

مهام المكتب :

تتمثل مهام مكتب المنازعات في :

- حجز البضاعة المغشوشة والتي لم يقدم صاحبها إثبات، سندات، فواتير تثبت الوضعية القانونية للبضاعة، والتي تثبت بأنها قد وضعت أو جلبت لإثبات منشأها أو مقصدها .
- تسلم للشخص المتابع استلام مقابل حجزها ويذكر فيها عدد ونوع وطبيعة البضاعة المتنازع فيها .
- استدعاء المعني إلى مقر الفرقة قصد متابعة القضية الخاصة به .
- مصادرة وسيلة النقل إن وجدت، وهذا فيما إذا كانت البضاعة غير مهربة أو محظورة .

2- خلية التبليغ والتحصيل

انشات بموجب المقرر رقم: 28/م ع ج / د//م.د/ 400 المؤرخ في : 2005/08/01 الذي يتضمن أحداث لدى قابض الجمارك، خلايا متخصصة في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أو الإدارية ومتابعة تنفيذها فهي مكلفة بما يلي :

2 -1 فيما يخص تبليغ وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية :

أ – سحب النسخ التنفيذية والقرارات القضائية من الجهات القضائية .

ب –تبليغ الأحكام والقرارات القضائية .

ج –تبليغ أوامر الدفع .

د– تحرير محاضر التبليغ في كل حالة .

ه– التعاون مع المصالح المكلفة بالأمن فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الإكراه البدني وتتمثل فيما يلي :

– التأشير على أوامر الإكراه الجمركي لدى الجهات القضائية المختصة والقيام بتبليغ هذه الأوامر.

– تحرير محاضر التبليغ .

– تنفيذ تعليمات والأوامر الصادرة عن قابضي الجمارك المتعلقة بالا كراه الجمركي .

2 -2 فيما يخص التحري على أموال مديني إدارة الجمارك :

أ – إخطار مختلف مؤسسات الدولة مباشرة وكتابيا، على مستوى المحلي والجهوي (الضرائب أو البنوك، أو الخزينة العمومية، أو أي مصلحة أخرى لها علاقة بذلك) التي يمكن أن تعطي استعلامات مفيدة حول ملاءة المدين .

ب –يفوض للخلية من اجل القيام بإجراءات التنفيذ والتحصيل لصالح قباضات أخرى، عندما يتعلق الأمر بمدين قاطن في مقاطعتها الإقليمية .

ج –يتوجب على رئيس الخلية إعداد تقرير يومي عن مختلف نشاطات الخلية المكلف بها وتقديمه إلى قابض الجمارك الذي يقوم بدوره إعلامها لمسؤوليه المباشرين .

2-3 السجلات المعمول بيها في هذا المكتب (خلية التبليغ والتحصيل):

من أهم السجلات التي يعمل بيها مكتب التبليغ والتحصيل هي :

– سجل الاستدعاءات .

– سجل الإكراه البدني والإبقاء في السجن .

– سجل الأبحاث العامة.

- سجل تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية .
- سجل التنبيه بالوفاء والتبليغ عن طريق التعلق .
- سجل تحقيقات حول الملاءة .
- سجل الصيغ التنفيذية.
- سجل دفع الغرامات بالتقسيط .

3- أمين الصندوق : وتتمثل مهامه فيما يلي

- يتم فيه تسديد الحقوق والرسوم الجمركية وكل العمليات الخاصة بالتحصيلات الجمركية (جمركة البضائع والسيارات، تحصيل غرامات التهريب والغش ....) وكذا التحقق من صلاحية التصفية ومعرفة طريقة الدفع (نقد، صك، حساب بريدي، سند أمر..) .
- تحصيل وتحرير إيصال للمصرح لدى الجمارك .
- تحصيل غرامة سند العبور لانتهاء مدة صلاحيته.
- غرامة منازعة الغرامة على التصريح، المادة 319من قانون الجمارك .
- كفالة على الحقوق والرسوم الجمركية .

4- الوكيل المفوض: ويتمثل دوره فيما يلي

- الإشراف وتسيير شؤون القباضة في حالة غياب القابض بهدف استمرار العمل .
- مراقبة ومتابعة الصندوق وكذا السجلات المحاسبية وعمليات التحويل والتسديد .
- يقوم بإعادة ترتيب الحسابات وسيرها وهو همزة وصل بين المكاتب .

يساعده قسم المحاسبة حيث يتلقى هذا المكتب ورقة اليوم والنسخ من إيصالات الدفع المحررة من طرف أمين الصندوق قصد ضبط وتصنيف ومسك السجلات المحاسبية وتقييد كل العمليات المتعلقة بالإيرادات والتحويلات والنفقات حيث يتم تدوينها على يومية العمليات المختلفة، واليومية المساعدة على الإيرادات واليومية العامة، وكذلك وصولات الدفع والأمر والنفقة (وثيقة توزيع ناتج الغرامات بعد ملف المنازعة والبيع بالمزاد العلني(c47).

المبحث الثاني : التحصيلات الجمركية لمفتيشبة أقسام جمارك ولاية بسكرة خلال الفترة (2010-2018)

من خلال الدراسة التي أجريت بمصلحة قباضة الجمارك بسكرة تبين لنا أن الإيرادات الجمركية للمفتيشية الأقسام تنقسم إلي عدة تحصيلات تتمكن من استرجاع حقوق الخزينة العمومية، وهذا من خلال تحصيل عمليات البيع بالمزاد العلني لكل ما يصبح من البضاعة حق من حقوق الجمارك والذي تتحصل عليه بالطريقة القانونية، وكذا تحصيل الغرامات الغش والتهريب بالإضافة إلى الحقوق والرسوم المتمثلة في الرسم على القيمة المضافة(TVA) وكذا الحق الجمركي (DD) والإيرادات الأخرى .

ولقد قسمت هذه الدراسة إلى فترتين :

- الفترة الأولى من 2010الى2013:

وهي الخاصة بالدراسة ما قبل أزمة النفط وكذا تطبيق رسوم جمركية جديدة من اجل تعويض الجباية البترولية.

- الفترة الثانية 2014الى 2018 :

في مارس 2014 تم تعديل الموقع الذي يربط الاتصال عن بعد لكل نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك، مع مجموع الوكالات التجارية، وذلك بهدف المتابعة والمراقبة بشكل منتظم لعمليات التجارة الخارجية .

و تم ادراج قانون المالية لسنة 2014في مادته 36 تعديلات في الاحكام الجمركية (المادة 123من المرسوم التشريعي والمتضمن قانون المالي لسنة 1994) والذي نصت وعلى خلاف للاحكام السابقة يرخص استيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لاقل من سنتين التي لم يتم انتاجها او انجاز تشكيلتها بالجزائر، يتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين، ويجب ان تحفظ في ذمتهم لمدة خمس سنوات على الاقل .بهدف تطوير الاستثمار بالجزائر.

المطلب الأول : التحصيل الجمركي عن طريق المزاد العلني خلال الفترة (2010-2013)

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن للجمارك الحق في التصرف في البضائع المصادرة والبضائع التي قبلت التخلي عنها وكذا الموضوعة رهن الإيداع، وتلك المرخص ببيعها ويأخذ هذا الحق في التصرف في البضاعة أربع أشكال وهي البيع بالمزاد العلني، البيع بالتراضي، التنازل الودي بنوعيه، الإتلاف التام للبضاعة ومن هنا يتبين لنا انه من خلال إجراء المزاد العلني تلعب إدارة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة دوريين مهمين وهما :

الدور الأول :وهو دور المحافظ بالبيع بالمزاد العلني(الذي نظمت مهامه بموجب الأمر 02/96) حيث تبقى إدارة الجمارك محافظة على حقوق الغير في ملكيتهم عند رسوا المزاد وهذا بحكم دستورية حق الملكية .

الدور الثاني : المحافظة على حقوق الخزينة وخاصة أن أهلية التصرف في البضاعة كان لهذا الغرض، بحيث تستفيد الخزينة من 20% من القيمة الإجمالية لعملية البيع بالمزاد العلني (من ناتج البيع الإجمالي) والباقي يعتبر إرجاع ضمان أي يقسم وفق C47 .

سنحاول تحليل تطور حصيلة إيرادات الجمركية عن طريق المزاد العلني خلال فترة الدراسة .

الفرع الأول : التحصيل الجمركي عن طريق المزاد العلني خلال الفترة (2010-2013)

يمكن استعراض حصيلة إيرادات البيع بالمزاد العلني خلال

الجدول رقم 1: حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2010-2013) **الوحدة : دينار جزائري**

السنوات المالية	ناتج البيع	حقوق التسجيل 2.5%	ناتج البيع الإجمالي	نسبة التغير %
2010	26.980.000.00	674.500.00	27.654.500.00	-
2011	-	-	-	-
2012	40.750.000.00	11.018.750.00	41.768.750.00	50.44
2013	24.305.000.00	607.625.00	24.912.625.00	40.36 -

المصدر : مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

- لم تتم عملية البيع بالمزاد العلني .

تتم عملية **البيع بالمزاد العلني** على مستوى القابضة الرئيسية لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة وتختلف هذه العملية حسب الطبيعة القانونية للبضاعة المباعة، ففي سنة **2010** قدر ناتج البيع الإجمالي 27654500.00 دج .

وخلال سنة **2011** لم يعرض المزاد العلني نظرا لعدم تسوية الوضعية القانونية للبضاعة الموجودة رهن الإيداع لدى الجمارك وبذلك لم تصل الحصص الحد المعقول لفتح المزاد العلني (الأكثر من 10 حصص) وتكون القيمة المحددة لدى الجمارك.

وخلال سنة **2012** كان ناتج البيع الإجمالي مقدرا ب 41768750.00 دج للمزاد العلني وبذلك ارتفعت حجم الناتج بمعدل (**50.44%**) مقارنة بسنة **2010**، وفي سنة **2013** انخفضت حجم قيمة ناتج البيع الإجمالي لتصل الى 24.912.625.00 دج بمعدل **(40.36%)** وهذا راجع لعدم تسوية قيمة البضاعة المتخلي عنها والتي لم تصل المدة القصوى لمكوثها عند الجمارك وهي (أربعة أشهر والتي تبدأ مدتها ابتداء من تاريخ تسجيلها عند الجمارك في دفتر خاص)، كما ان الجمارك لم تتمكن من بيع كل الحصص المعروضة واقفل المزاد ببيع نصف البضاعة فقط .

ويمكن تمثيل تطور حصيلة الناتج الاجمالي خلال الفترة المذكورة من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل رقم 1: حصيلة البيع بالمزاد العلني (2010-2013) الوحدة :دينار جزائري

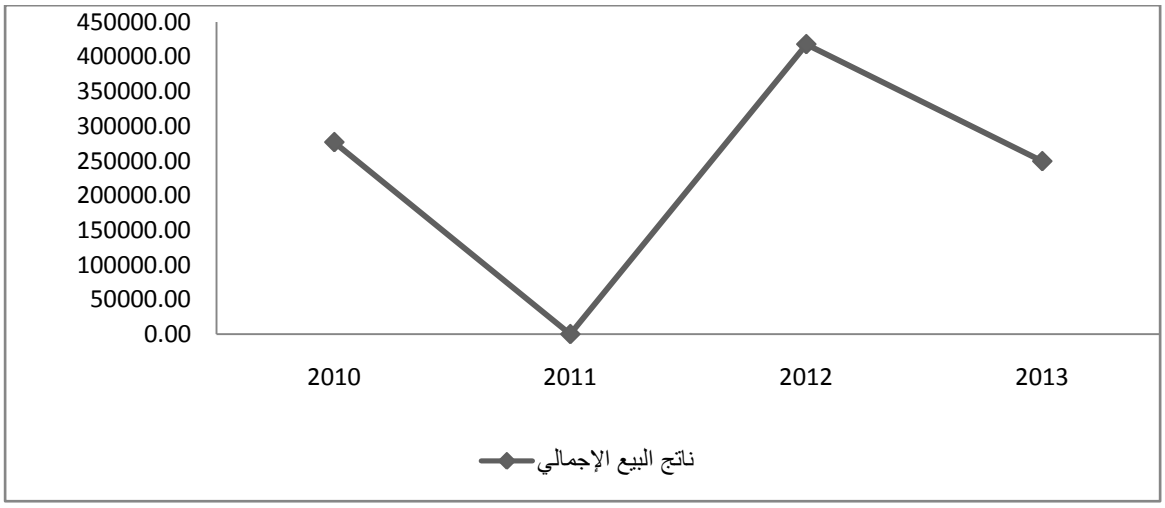

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول رقم (1) .

الفرع الثاني : حصيلة البيع بالمزاد العلني خلال الفترة (2014-2018)

يوضح الجدول التالي إيرادات البيع بالمزاد العلني لولاية بسكرة خلال الفترة (2014-2018)

الجدول رقم 2: التحصيل الجمركي البيع بالمزاد العلني (2014-2018) **الوحدة : دينار جزائري**

السنوات المالية	ناتج البيع	حقوق التسجيل 2.5%	ناتج البيع الإجمالي	نسبة التغير %
2014	6.910.678.12	177.196.88	7.087.875.00	-
2015	17.099.306.25	438.443.75	17.537.750.00	147.43
2016	53.749.897.50	1.378.202.50	55.128.100.00	214.34
2017	19.197.750.00	432.250.00	19.690.000.00	-64.28
2018	22.755.768.75	583.481.25	23.339.250.00	18.53

المصدر : مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

من خلال معطيات الجدول السابق يتبين لنا أن حصص عمليات **البيع بالمزاد العلني** ارتفعت لتصل خلال سنة **2014**الى **15 حصة متنوعة** وفي سنة **2015** ارتفعت لتصل إلى **25 حصة متنوعة**، وذلك فقد حققت قيمة الناتج البيع الإجمالي مبلغا مقداره 7.087.875.00 دج سنة **2014** وارتفعت في سنة **2015** لتصل إلى 17.537.750.00 بمعدل(**147.43%**) .

وفي سنة **2016** حقق المزاد العلني ناتج إجمالي مقداره 55.128.100.00 دج وذلك جراء بيع **190حصة** متنوعة وتعد الحصة الأكبر خلال فترة الدراسة، ويبلغ معدل التغير في قيمة ناتج البيع الإجمالي بنسبة (**214.34 %**) مقرنة بسنة 2015 .

وفي سنة **2017** بلغ عدد الحصص المتنوعة **25 حصة متنوعة** وانخفضت قيمة الناتج البيع الإجمالي بقيمة 19.690.000.00 دج بمعدل(**64.28%**) .

وفي سنة **2018** ارتفعت حصص المزايدة إلى **36 حصة متنوعة** مما أدى الارتفاع قيمة ناتج البيع الإجمالي لتصل إلى 23.339.325.00 دج بمعدل(**18.53%**).

ونلاحظ من خلال المعطيات السابقة أن اكبر حصة بيع معلنة حققتها مفتيشية أقسام جمارك بسكرة بيع(**190حصة متنوعة**)مما سمح بتحقيق مبلغ هام يوجه للخزينة العمومية لولاية بسكرة .

ويمكن تمثيل تطورحصيلة الناتج الاجمالي خلال الفترة المذكورة من خلال الشكل البياني التالي:

شكل رقم2 : حصيلة البيع بالمزاد العلني 2014 -2018 الوحدة:دينار جزائري

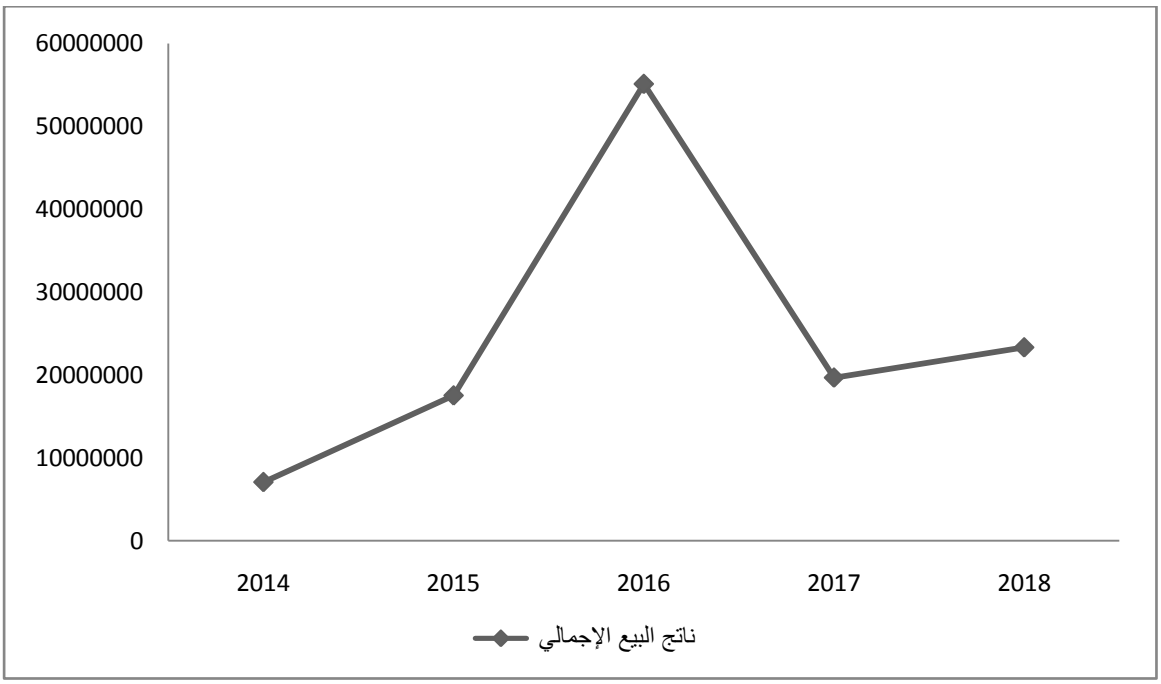

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول رقم (2)

المطلب الثاني : التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2018)

تعد الحقوق والرسوم الجمركية من الأشكال الجبائية الجمركية التي يتم تحصيلها ، وسنحاول خلال هذا المطلب عرض كل التحصيلات الجمركية التي تتم عن طريق **الرسم على القيمة المضافة** وكذلك عن **الحقوق الجمركية والإيرادات الأخرى** التي تتحصل عليها الجمارك من طرق مختلفة(**TVA, DD، وإيرادات أخرى)** وذلك خلال الفترة (2010 إلى غاية 2018).

الفرع الأول : تصفية الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2013)

بعد إتمام كل الإجراءات الخاصة بالبضاعة تقوم مديرية الجمارك بسكرة بتحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية عن طريق التصفية بطريق الرسم على القيمة المضافة أو الحق الجمركي، وتجدر الإشارة هنا إلى

أن قباضة أقسام جمارك بسكرة لا تحصل كل الحقوق والرسوم الجمركية وهذا لأنها قليلة النشاط نوعا ما باعتبارها منطقة داخلية (غير ساحلية) حيث تتم عملية التصدير والاستيراد في موقع الميناءات، بينما مفتيشية أقسام جمارك بسكرة تقوم بتحصيل إيراداتها الجمركية من رسوم الطريق أي (الدوريات الجمركية والمطارات) وهذا راجع إلى قلة عملية التصدير والاستيراد التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في ولاية بسكرة مثل مؤسسة العموري ومؤسسة الأجور ... والجدول التالي يوضح أهم الإيرادات الجمركية لمفتشيه أقسام جمارك بسكرة

الجدول رقم 3: التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2013) **الوحدة: دينار جزائري**

السنوات المالية	الرسم على القيمة المضافة	نسبة التغير %	الحقوق الجمركية DD	نسبة التغير %	إيرادات أخرى	نسبة التغير %
2010	12.155.142.00	-	16.910.057.82	-	34.280.00	-
2011	72.604.616.71	497.32	60.971.031.31	260.56	39.550.00	15.37
2012	135.441.892.37	86.55	136.909.288.46	124.55	661.096.00	1571.54
2013	178.864.810.84	32.06	156.177.363.84	14.07	561.226.00	-15.11

المصدر : مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

إن أول ما يمكن ملاحظته في الجدول هو تنوع إيرادات نوعا ما على مستوى قابضة جمارك بسكرة (**الرسم على القيمة المضافة – الحقوق الجمركية – إيرادات أخرى**). والتي تم تحصيلها بإتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها سواء في قانون الجمارك أو النصوص التنظيمية الأخرى .

فمن خلال معطيات الجدول نلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة حقق إيرادا مقداره 12.155.142.00دج إما في سنة **2010** وارتفع هذا الإيراد خلال السنة الموالية ليصل إلى 72.604.616.71دج بمعدل زيادة (**497.32%**) وهذا المبلغ هو الأكبر خلال الفترة المدروسة، بسبب تزايد النشاط الاقتصادي والتجاري إلا انه خلال السنتين (**2012 و2013**) بدأت إيرادات الرسم على القيمة المضافة تنخفض حيث وصلت سنة **2012** إلى 135.144.892.37 دج وخلال سنة **2013** وصلت إلى 178.864.810.84 دج وهذا راجع من جهة إلى قلة عمليات الاستيراد ومن جهة أخرى إلى تهرب المستوردين من دفع الرسوم المستحقة عليهم والتخلي عن البضاعة رهن الإيداع لدى الجمارك وهذا ما أدى إلى زيادة حصة **البيع بالمزاد العلني** سنة **2012** وفقا لما ورد في الجدول رقم (1) وكذلك إلى قلة عمليات الاستيراد.

أما بالنسبة **للحقوق الجمركية** فمن خلال معطيات الجدول والرسم البياني نلاحظ أن **الحق الجمركي** وصلت حصته سنة **2010**الى 16.910.057.82دج وحققت ارتفاعا كبيرا في السنة الموالية بمعدل **(260.56%)** وبلغت قيمة إيرادات **الحقوق الجمركية** خلال سنة **2011** ب : 60.971.031.31 دج على عكس السنوات الأخرى وفي سنة **2012** انخفضت حصيلة الحقوق الجمركية بقيمة 136.909.288.46دج أي بمعدل

(124.55%) وهذا راجع لأسباب تتعلق بتأخر الدفع في الآجال المحددة من قبل المستورد أو المصدر،لكن هذه الحقوق عرفت ارتفاعا ملحوظا في سنة **2013** بمعدل**(14.07 %)** فبلغت 156.177.363.84 دج وهذا راجع لتقيد المتعاملين الاقتصاديين بدفع ما عليهم من **حقوق جمركية** .

أما بالنسبة **للإيرادات الأخرى** والمتمثلة في الايرادادت الجبائية المتأتية بطرق مختلفة مثل حاصل الرسم الداخلي للاستهلاك والحق الإضافي المؤقت وعقوبات وفوائد التأخير نجد أن قيمة الإيرادات الأخرى ارتفعت في سنة **2012** بمعدل**(1571.54%)** مقارنة بالقيمة المالية لسنتين **2010** و **2011** التي بلغت على التوالي (34.280.00 دج - 39550.00) ، وهذا راجع لنقص استيراد المواد والسلع الاستهلاكية ، كما عرفت انخفاضا سنة 2013 لتصل إلى 561.226.00 دج أي بمعدل إلى**(15.11 %)** وذلك راجع لنفس السبب وهو وقف استيراد المواد والسلع الاستهلاكية ، أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت فلقد بلغت نسبته **(6%)** [1]سنة **2011** من إجمالي الإيرادات الأخرى، بينما لا يوجد له أي حاصل سنة **2013** وذلك لان هذا الحق الغي تدريجيا وتناقص سنة **2011** والغي سنة **2013** حيث أدرج سنة **2014** ضمن **الحق الجمركي** ، بينما فيما يخص عقوبات وفوائد التأخير فلقد انخفضت خلال السنتين **2011-2013** وسبب ذلك راجع إلى ارتفاع درجة الوعي لدى المتعاملين الاقتصاديين بمدى ضرورة عدم التأخير في ، لان مبلغ العقوبات مضاف إليه فوائد التأخير عن الدفع وهذا ما جعلهم يحترمون أجال التسديد ولقد تم دمج هذه التحصيلات ضمن عمليات التحصيل لغرامات الغش والتهريب .

ومنه نلاحظ أن سنة **2012** تعتبر سنة استثنائية ، حيث ارتفعت خلالها الواردات خاصة واردات السيارات إلى الأكثر من مليار أي أن ، ولكن انخفضت قيمة واردات السيارات خلال سنة **2013** حيث سجل تراجع كبير في قيمة الاستيراد رغم حجز الجمارك إلى**(378)** ألف سلعة مقلدة خلال **2013** ولم تستفيد الجمارك من **الحق الجمركي** .

[1]- 6% معلومات قابض مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة .

إلا انه يمكن توضيح مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الحقوق والرسوم الجمركية من خلال الدراسة اللاحقة، ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل رقم 3: التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية خلال الفترة (2010-2013) **الوحدة : دينار جزائري**

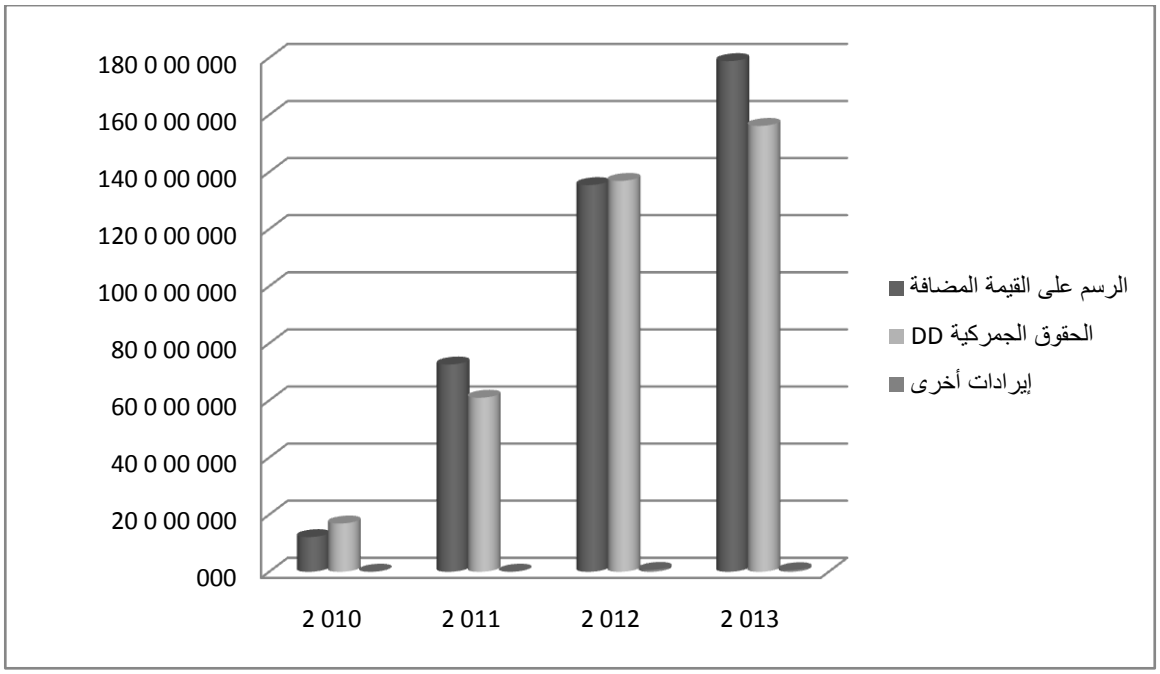

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول رقم (3)

من خلال دراسة التغيرات الحقوق والرسوم الجمركية يوضح لنا الجدول التالي مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة (2010 -2013)

الجدول رقم 4: مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الرسوم و الحقوق الجمركية (2010-2013)

الوحدة : %

السنة	الرسم على القيمة المضافة	%	الحقوق الجمركية	%	إيرادات أخرى	%	إجمالي إيرادات الحقوق والرسوم
2010	12.155.142.00	41.77	16.910.057.82	58.11	32.280.00	0.11	29.099.479.82
2011	72.604.616.71	54.33	60.971.031.31	45.63	39.550.00	0.02	133.615.198.02
2012	135.441.892.37	49.61	136.909.288.46	50.14	661096.00	0.24	273.012.276.83
2013	178.864.810.84	53.29	156.177.363.84	46.53	561.226.00	0.16	335.603.400.68

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات مفتشيه قابض الجمارك

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن نسبة المساهمة **للحقوق والرسوم الجمركية** تختلف من سنة إلى أخرى فالنسبة لسنة **2010** نجد أن الحق الجمركي حقق اكبر نسبة مساهمة قدرت إلى (58.11%) على عكس **الرسم على القيمة المضافة** **والإيرادات الأخرى** التي حققت على التوالي نسب المساهمة التالية (41.77%)، (0.11%).

أما بالنسبة لسنة **2011** فنجد أن نسبة مساهمة **الرسم على القيمة المضافة** ارتفعت إلى(54.33%) مقارنة بالنسب مساهمة كل من **الحق الجمركي** (45.63%) **والإيرادات الأخرى** (0.02%) والتي انخفضت بصورة مرتفعة جدا .

أما في سنة **2012** فنجد أن نسبة **الرسم على القيمة المضافة** انخفضت إلى(49.61%) كما ارتفعت نسبة مساهمة الحق الجمركي إلى (57.76%)، وكذا **الإيرادات الأخرى** (0.24%)، إلا أن **الحق الجمركي** كان النسبة المرتفعة مقارنة بكل من الرسم على **القيمة المضافة والإيرادات الأخرى** .

وفي سنة **2013** عرفت حصيلة كل من **الرسم على القيمة المضافة والحقوق و الإيرادات الأخرى** انخفاضا مقارنة بالسنوات الماضية إلا أن اكبر مساهمة كانت **لرسم على القيمة المضافة** للدور الأساسي للرسم على القيمة المضافة في تحصيل الجباية الجمركية .

الفرع الثاني : تصفية الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة(2014-2018)

لقد ضمت قابضة مفتيشية أقسام جمارك بسكرة الإيرادات الأخرى إلى الرسم على القيمة المضافة والحق الجمركي لقلة الحصيلة الايرادية للإيرادات الاخري لتصبح صنفين تحصيلي للحقوق والرسوم هما الرسم

على القيمة المضافة والحق الجمركي، و يمكن استعراض حصيلة أهم إيرادات الحقوق والرسوم الجمركية خلال الفترة (2014الى غاية 2018) ، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 5: التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم خلال الفترة (2014-2018)

الوحدة : دينار جزائري

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	نسبة التغير %	الحقوق الجمركية DD	نسبة التغير %
2014	170.692.667.00	-	73.659.380.80	-
2015	217.135.161.85	27.21	88.850.636.35	%20.62
2016	187.257.838.97	-13.75	98.148.144.63	%10.46
2017	142.402.501.59	23.96	82.987.222.59	-%15.45
2018	118.452.203.82	-16.82	49.915.510.39	-%39.85

المصدر : مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

خلال سنة **2014** عملت الجمارك الجزائرية على تخطي بعض الصعوبات من اجل تحصيل إيرادات الخزينة العمومية إلا انه نجد أن قيمة حصيلة **الرسم على القيمة المضافة** بلغت 170.692.677.00 دج وهي منخفضة مقارنة بالسنة التي قبلها بسبب تراجع واردات السيارات .

أما بالنسبة لسنة **2015** فلقد تميزت بارتفاع قيمة **الرسم على القيمة المضافة** بمعدل(**27.21 %**) وهذا راجع للعائدات الجمركية التي سجلت ارتفاعا محسوسا بمعدل(**3.5%**)[1] من إجمالي الرسوم والحقوق المحصلة من الرسم على القيمة المضافة **(TVA)** .

وفي سنة **2016** انخفضت حصيلة **الرسم على القيمة المضافة** لتبلغ 187.257.838.97 دج وهذا راجع لنقص العمليات التجارية خاصة بعد توقيف استيراد بعض المواد الاستهلاكية والتي كانت يفرض عليها رسم بقيمة(**17%**) مثل الموز ،

وفي سنة **2017** سجل **التحصيل الجمركي من الرسم على القيمة المضافة** ارتفاعا بمعدل **(23.96%)** ليصل إلى قيمة 142.402.501.59 دج رغم الانخفاض الطفيف للواردات، حسبما أفادنا به قابض مديرية أقسام جمارك بسكرة الذي ارجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة **الرسم على القيمة المضافة** من(**7%** إلى **9%**

[1]- معلومات مصالح قباضة أقسام الجمارك بسكرة .

) فيما يخص النسبة المنخفضة ، ومن (**17% إلى 19%**) فيما يتعلق بالنسبة العادية وفقا للقانون **(324)** من قانون المالية لسنة **2016** .

أما سنة **2018** فقد انخفضت حصيلة **الرسم على القيمة المضافة** ب 118.452.203.820 دج وذلك بمعدل منخفض**(16.82%)** وهذا راجع إلى تراجع قيمة الواردات بسبب ارتفاع قيمة الرسم ووقف استيراد السيارات المستعملة التي كانت تعتبر إيراد جبائي هام دائم للخزينة العمومية خلال سنة **2014** .

أما بالنسبة **للحقوق الجمركية** سنة **2014** فلقد استطاعت الجمارك أن تحصل قيمة 73.659.380.80 دج وهي منخفضة مقارنة بالسنة الماضية **2013**، وهذا راجع إلى بعض الامتيازات الجمركية كتقديم إعفاءات جمركية على بعض المواد والتجهيزات وذلك حسب نص المادة (77) من قانون المالية وهذا أدى إلى تراجع قيمة الحق الجمركي .وفي سنة **2015** ارتفعت حصيلة الحق الجمركي إلى 88.850.636.35 دج بمعدل **(20.62%)** وهذا راجع إلى الاستفادة من **الحقوق الجمركية** في الآجال المحددة و عدم التهرب من دفع الحقوق التي ترتبت على المتعاملين الاقتصاديين .

أما في سنة **2016** لاحظنا ارتفعا في قيمة **الحق الجمركي** ب 98.148.144.63 دج وهذا بسبب تقيد بعض المتعاملين بدفع ما عليهم اتجاه الجمارك وكذلك بسبب المنازعات الجمركية التي استطاعت استرجاع بعض **الحقوق الجمركية** أي عن طريق القضاء، وكذلك دفع الحقوق عن بعد من خلال زيارة الموقع الخاص بالجمارك (دفع الحقوق الجمركية).

أما بالنسب لسنة **2017** و**2018** فلقد انخفضت حصيلة **الحق الجمركي** لتصل إلى 82.987.222.59 دج و 49.915.510.39 دج على التوالي وهذا راجع إلى عدم احترام المتعاملين التسديد عن طريق اعتماد الدفع والسندات المكفولة و التزاماتهم في الآجال القانونية الممنوحة لهم .

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 4: التحصيل الجمركي عن طريق تصفية الحقوق و الرسوم خلال الفترة(2014-2018

(

الوحدة : دينار جزائري

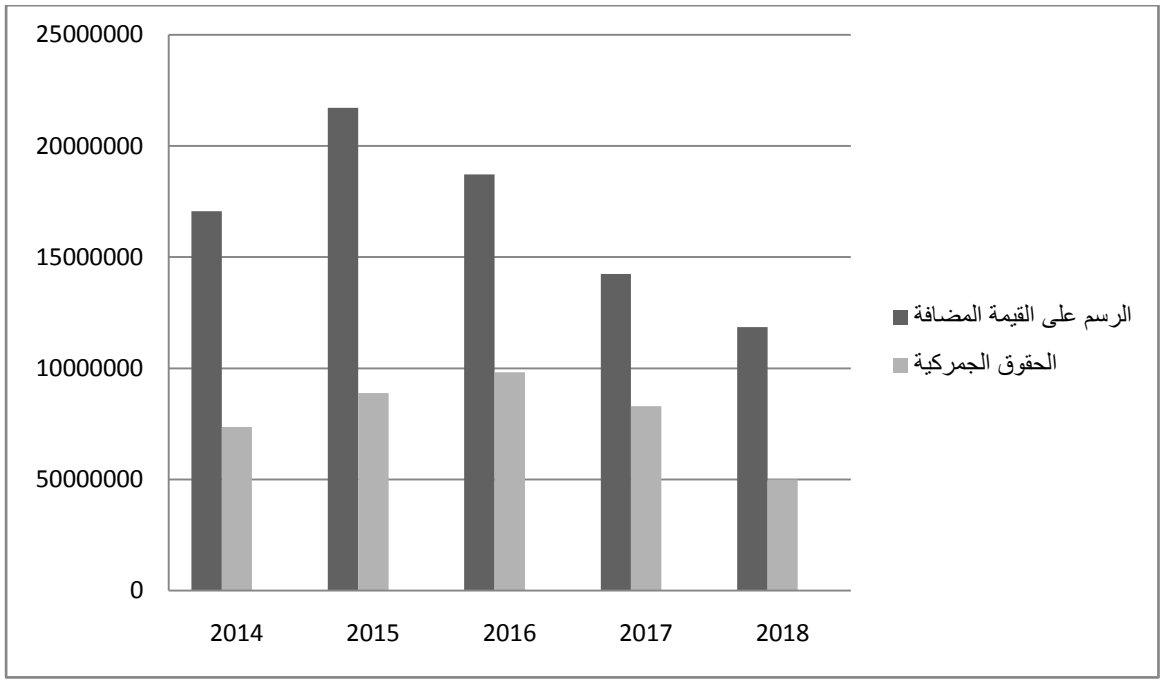

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول رقم :(5)

تتغير نسبة مساهمة كل صنف من الحقوق والرسوم الجمركية من سنة للأخرى حسب ا ظروف تطبيقها وحسب قيمة الواردات والمعاملات الاقتصادية في أي سنة، والجدول التالي يوضح لنا نسبة مساهمة كل صنف وذلك خلال الفترة الممتدة من (2014 -2018)

الجدول رقم 6 : مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الرسوم والحقوق الجمركية (2014-2018)

الوحدة : دينار

جزائري

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	نسبة المساهمة	الحقوق الجمركية	نسبة المساهمة	إجمالي إيرادات الحقوق و الرسوم
2014	170.692.667.00	69.85	73.659.380.80	30.14	244.352.047.80
2015	217.135.161.85	70.96	88.850.636.35	29.03	305.585.798.20
2016	187.257.838.97	65.61	98.148.144.63	34.38	285.405.983.60

2017	142.402.501.59	63.18	82.987.222.59	36.81	225.389.724.18
2018	118.452.203.82	70.35	49.915.510.39	29.64	168.367.714.21

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على بيانات مفتيشية قابض الجمارك بسكرة

من خلال معطيات الجدول التالي لاحظنا أن نسبة مساهمة كل صنف من إجمالي إيرادات الرسوم والحقوق الجمركية قد حقق ارتفاعا في سنوات وانخفاضا في سنوات أخرى .

ففي سنة **2014** لاحظنا أن نسبة مساهمة **الرسم على القيمة المضافة** قد وصلت إلى **(69.85%)** وهي نسبة مرتفعة مقارنة بنسبة مساهمة الحق الجمركي التي لم تتجاوز **(30.14%)** من إجمالي إيرادات الحقوق والرسوم الجمركية، وقد عرفت في سنة **2015** نسبة **الرسم على القيمة المضافة** ارتفاعا في حصيلة إيرادات الحقوق والرسوم حيث بلغت **(70.96%)** بينما **الحق الجمركي** فقد حقق نسبة مساهمة قدرت **(29.03%)** وهذا راجع من جهة إلى تهرب المدنيين من دفع الحق الجمركي الذي ترتب عليهم ، ومن جهة أخرى يرجع إلى ارتفاع نسبة **الرسم على القيمة المضافة** بسبب تزايد النشاط الاقتصادي .

أما في سنة **2016** عرفت نسبة مساهمة **الرسم على القيمة المضافة** من إجمالي إيرادات الحقوق والرسوم انخفاضا إلى **(65.61%)** مقارنة بالسنة الماضية إلا انه مرتفع مقارنة **بالحق الجمركي** الذي حقق ارتفاعا مقارنة بالسنة الماضية **(34.38%)** وهذا راجع لتسوية القانونية لوضعية المتعاملين الاقتصاديين ودفع ماترتب عليهم من حقوق **كحق جمركي** من اجل تسوية وضعيتها القانونية عند الاستيراد الآلات الصناعية .

المطلب الثالث : التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2010-2018)

تعتبر عمليات الغش والتهريب من الجرائم التي تعمل الجمارك على محاربتها بشتى الوسائل سواء بالمصالحة أو عن طريق الإكراه أي اللجوء إلى القانون والفصل في قضية التهريب والغش بمختلف أنواعه، وتحصل بفرض غرامات مالية من اجل المحافظة على حقوق الخزينة العمومية .

الفرع الأول : التحصيل الجمركي عن طريق الغرامات المحصلة من عمليات الغش والتهريب خلال الفترة (2010-2013)

لقد كثرة عمليات **التهريب والغش** ويظهر ذلك من خلال عدد الجرائم الكبير نوعا ما، لذا وجب فرض سياسة فعالة للتصدي له وهذا رغم أحكام الأمر 06/05 الردعية، والقاسية والمتعلقة بالغش في الوزن أو القيمة أو المنشأ التي توجب فرض غرامات ومصادرات إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية ، لذا وجب

وضع حد لها ومحاربتها و تحصيل غراماتها، ويوضح الجدول التالي حصيلة الجمارك من غرامات المفروضة على عمليات الغش والتهريب .

الجدول رقم 7: التحصيل الجمركي عن طريق الغرامات المحصلة من عمليات الغش و التهريب خلال الفترة (2010- 2013) **الوحدة : دينار جزائري**

السنة المالية	الغرامات النهائية	نسبة التغير %	الغرامات المؤقتة	نسبة التغير %
2010	264,1.093.48	-	402,60.314.32	-
2011	992,39.871.18	-60,76%	489,39.998.12	-59,77%
2012	.00169.026.35	85,60%	841,00.779.27	113,72%
2013	.00600.411.10	-70,27%	788,00.125.34	22,84%

المصدر : مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

من خلال المعطيات الجدول السابق نلاحظ أن حاصل **الغرامات** التي استطاعت الجمارك تحصيلها سنة **2010** يقدر ب48.093.264.10 دج وهي قيمة مرتفعة مقارنة بقيمة الغرامات النهائية سنة **2011** والتي قدرت ب18.871.992.39 دج بمعدل(**60.76%**) وهذا راجع إلى ارتفاع قيمة الغرامة من 5 مرات من قيمة البضاعة إلى 10 مرات من قيمة البضاعة محل **الغش والتهريب** مع مصادرة كل وسيلة نقل والبضاعة وهذا ما يفسر التهرب من دفع **الغرامات** إلا انه قيمة الغرامات المدفوعة عن طريق المصالحة قدرت مابين(**25% و50%**) من قيمة البضاعة .

أما في سنة **2012** فنجد ارتفاع في قيمة التحصيل النهائي للغرامات والذي قدرت قيمته ب 35.026.169.00 دج وهذا راجع لارتفاع حصيلة الغرامات المحصلة من المتابعة قضائيا تمثل حوالي (90%)، أما(10%) الباقية تأتي عن طريق المصالحة ، وهذا ماظهر لنا سنة حيث ارتفعت حصيلة غرامات الغش والتهريب **2012** بمعدل (**85.60%**) كما نلاحظ أن سنة **2012** حققت اكبر قدر من عائد الغرامات بسبب ارتفاع قيمة البضاعة المحجوزة مما أدى إلى ارتفاع حصيلة البيع بالمزاد العلني وفقا لما ورد في الجدول (1).

أما في سنة **2013** فقد عرف تحصيل **الغرامات النهائية** انخفاض قدر ب10.411.600.00 دج وهذا الانخفاض راجع لتهرب المتعامل الاقتصادي من دفع ما عليه من الغرامات وكذاعدم فعالية الوسائل المعتمدة في تحصيل الديون الجمركية .

بينما **الغرامات المؤقتة** والتي لم تحصل بعد ومازالت في المتابعة القضائية فقد قدرت قيمتها سنة 2010 ب 32.314.402.60 دج وهي قيمة مرتفعة وهذا راجع لتهرب الموردين من دفع ماعليهم من غرامات بسبب ارتفاعها إلى 10 مرات من قيمة البضاعة محل **الغش أو التهريب** .

أما في سنة **2011** انخفضت قيمة **الغرامات المؤقتة** وهذا راجع لتنازلات من قبل إدارة الجمارك في مبلغ الغرامة عندما تكون بصدد المصالحة.

أما في سنة **2012** فقد ارتفعت من جديد قيمة المبالغ الغير متحصل والتي لم تستفيد الخزينة منها بعد وقدرت قيمتها ب 27.998.489.39 دج وهذا بسبب قيمة الغرامة المرتفعة كما أن الأموال الغير محصلة سنة **2013** مرتفعة جدا وقدرت ب 34.125.788.00 دج وهذا راجع إلى زيادة التعامل الاقتصادي بطرق غير قانونية وبالتالي زيادة **التهريب والغش الجمركي** وضياع حقوق الخزينة العمومية في حالة عدم تمكن قوة القضاء من الفصل وتحصيل **الغرامات المؤقتة** وعدم اللجوء إلى المصالحة الجمركية .

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق في المنحنى البياني التالي :

الشكل رقم 5: التحصيل الجمركي عن طريق عمليات الغش و التهريب خلال الفترة(2010-2013

)

الوحدة : دينار جزائري

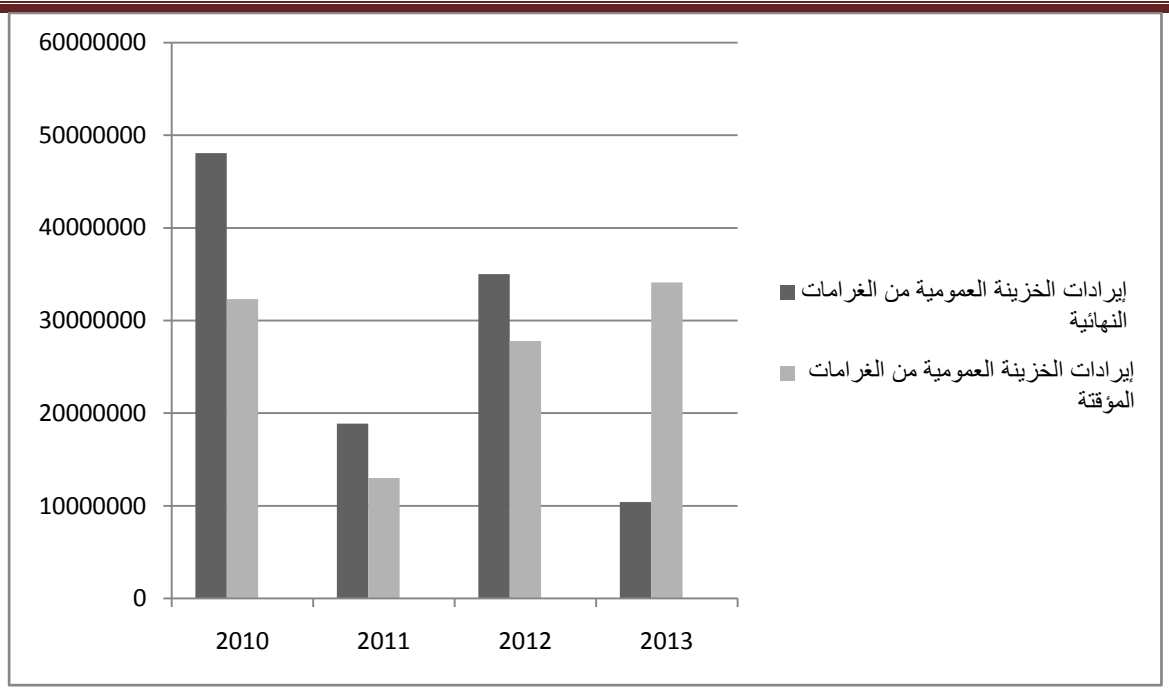

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول رقم (7)

الفرع الثاني : التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2014-2018)

تتمثل أهم االايرادات الجمركية التي استطاعت الجمارك تحصيلها من قبل المهربين وعمليات الغش المتنوعة هي الغرامات النهائية والغرامات المؤقتة، والجدول التالي يوضح أهم غرامات الغش والتهريب .

الجدول رقم 8: التحصيل الجمركي عن طريق غرامات الغش والتهريب خلال الفترة (2014-2018

(

الوحدة : دينار

جزائري

السنة المالية	الغرامات النهائية	نسبة التغير %	الغرامات المؤقتة	نسبة التغير %
2014	14.960.099.00	-	17.567.794.00	-
2015	9.317.304.00	-37.71	18.426.457.00	4.88
0162	12.915.703.75	38.62	65.195.804.80	153.81
2017	26.627.440.86	106.16	54.450.813.00	-16.48

2018	13.987.264.02	-47.47	38.792.630.20	-28.75

المصدر : مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن في سنة**2014** تم تحصيل ما قيمته 14.960.099.00 دج من قيم **الغرامات النهائية** وهذا راجع للجؤء المتعامل الاقتصادي إلى المصالحة من اجل تسوية وضعيته الاقتصادية بينما في سنة **2015** انخفض قيمة تحصيل **الغرامات النهائية** لتصل الى 9.317.304.00 دج وهذا راجع لعدم امتلاك المدين لمبلغ الغرامة المالية التي تفوق قيمة البضاعة ب 10 مرات مضاف إليها مصادرة البضاعة ووسائل النقل (انظر الملحق رقم 8)، أما في سنة **2016** فارتفعت قيمة التحصيل الى12.915.703.75 دج وهذا راجع إلى إعادة النظر من قبل الجمارك في ميكانيزمات التحصيل، حيث رخص المشرع لإدارة الجمارك مصلحة القباضة مفتيشية بسكرة وهي الإكراه الجمركي بالسجن حتى يدفع المدين المستحقات. (انظر الملحق رقم9)

وفي سنة **2017** تمكنت الجمارك من رفع الحصيلة الجمركية إلى 26.627.440.86 دج وهذا بسب تخوف المتهربين من دخول السجن ، وكذلك إنشاء خلية تبليغ الأحكام وهذا ساهم إلى حد معقول في تخفيض قيمة الغرامات المؤقتة والتي لم تتمكن من تحصيلها ، بالإضافة إلى خصم قيمة(**10%**) من قيمة الغرامة لمن يسددها في اقل من **30 يوم** ، وهذا ساعد إدارة الجمارك في تحصيل مستحقاتها النهائية، كما ان تسديد قيمة الغرامات عن بعد وفتح حساب لدى الخزينة العمومية أو تسديد **الغرامات النهائية** على أقساط ساعد على تحصيل **الغرامات النهائية** .

إلا انه ورغم كل هذه التحفيزات والامتيازات الممنوحة للمدنيين والتخفيضات (**10%**) نجد انه خلال سنة **2018** لم تتمكن إدارة الجمارك سوى من تحصيل 13.978.264.02 دج وهذا راجع لنقص عملية الاستيراد والمعاملات الاقتصادية وكذا عدم امتلاك المدين لما يعوض قيمة **الغرامة النهائية** التي تفرض عليه ولذا نجد المتعاملين الاقتصاديين يتهربون من دفع الغرامات المالية النهائية .

أما بالنسبة **للغرامات المؤقتة** وهي الغرامات التي لم تسوى وضعيتها المالية بعد مازالت إما لم تدفع بعد أو مازالت في المحاكم القضائية اي دفعت المبالغ وفي انتظار الفصل فيها نهائيا، خلال سنة **2014** قدرت قيمة **الغرامات المؤقتة** 17.567.794.00وهي قيمة مرتفعة مقارنة **بالغرامات النهائية** لنفس السنة أي أن الخزينة لم تستفيد بعد من هذه القيمة المالية وهذا راجع دائما لتهرب المدين من دفع ماعليه من المستحقات اتجاه الخزينة العمومية . وخلال سنة **2015** ارتفعت قيمة الغرامات الغير محصلة بقيمة 18.426.457.00 دج

والتي لم تستفيد الخزينة العمومية منها بعد وهذا نظرا لان عدد القضايا الغير مفصول فيها وصلت إلى 15(قضية مقارنة بالقضايا المفصول فيها التي لم تتجاوز**10 قضايا** تم الفصل فيها)[1]

وخلال سنة **2016** ارتفعت **الغرامات المؤقتة** إلى 65.195.804.80 دج وذلك بمعدل (**153.81%**) وهذا راجع للارتفاع عدد القضايا الغير مفصول فيها بعد لتصيل إلى 45 قضية ، وعدم لجوء بعض الاقتصاديين للمصالحة وكذلك التهرب من دفع الغرامات الناشئة عن **الغش والتهريب الجمركي** .

أما خلال سنة **2017** انخفضت قيمة **الغرامات المؤقتة** لتصبح القيم الغير محصلة 54.450.813.00دج بمعدل(**16.48%**) وهذا بسب الفصل في حوالي 20 قضية ولجوء بعض المتعاملين الاقتصاديين للمصالحة الجمركية وفتح حسابات لدى الخزينة الأمر الذي بدا يسهل نوعا ما تحصيل **الغرامات المؤقتة** .

أما في سنة **2018** استطاعت الخزينة أن تخفض من قيمة الغرامات المؤقتة لتصبح 38.792.630.20 دج وتمكنت من الفصل في القضايا المودعة لتصبح حوالي 10 قضايا فقط مازالت لم يتم الفصل فيها وبهذا تمكنت الخزينة من تخفيض قيمة الغرامات الغير محصلة بمعدل (**28.75%**) .

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق في المنحنى البياني التالي :

[1]- معلومات خاصة بمكتب المنازعات لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة .

الشكل رقم 6: التحصيل الجمركي عن طريق عمليات الغش و التهريب خلال الفترة (2014-2018)

الوحدة : الدينار الجزائري

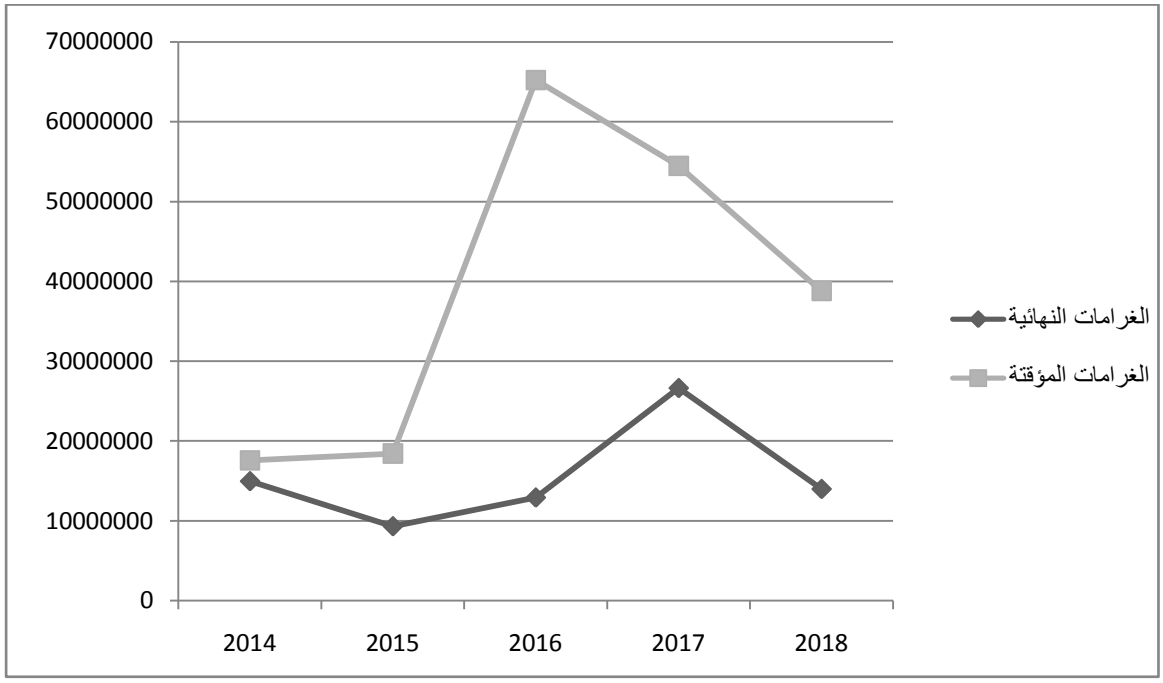

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول رقم (8).

المبحث الثالث : تطور حصيلة الجباية الجمركية بالنسبة للإيرادات الخزينة العمومية ولاية بسكرة خلال الفترة (2010-2018)

لقد عملت مفتيشية أقسام جمارك بسكرة جاهدة من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي، والمحافظة على حقوق الخزينة، ومحاربة كل أنواع الغش والتهريب، والتخلص من البضائع المحجوزة عن طريق البيع بالمزاد العلني والسهر على تطبيق كل الإجراءات الجمركية (جمركة البضائع) وتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية والتي تعتبر إجمالي إيرادات الجمارك التي تعتبر حق من حقوق الخزينة تعمل الجمارك على عدم تضيعه رغم الصعوبات التي تتعرض لها مفتيشية جمارك أقسام بسكرة ويتضح لنا ذلك من خلال دراسة الفترة الممتدة من (2010-2018) .

المطلب الأول : تصنيف حصيلة إيرادات الجمارك خلال الفترة(2010-2018)

تتمثل إيرادات جمارك بسكرة في كل العمليات التي تقوم بها مفتيشية الأقسام من اجل تحصيل كل إيراداتها الإجمالية عن طريق البيع بالمزاد و تحصيل الحقوق والرسوم وكذا الغرامات المتحصل عليها من عمليات الغش والتهريب .

الفرع الأول : حصيلة كل إيراد من إجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2010-2013)

يمكن تتمثل نسبة مساهمة كل إيراد من إجمالي الإيرادات الجمركية خلال الفترة (2010-2013) في معطيات الجدول التالي .

الجدول رقم 9 : حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2010-2013)

الوحدة : دينار جزائري

السنة المالية	المزاد العلني	%	الحقوق و الرسوم	%	الغش و التهريب	%	مجموع الإيرادات الجمركية
2010	27654500.00	20.16	29099479.82	21.22	80407666.70	58.62	137161646.52
2011	/		133615198.02	80.74	31870481.80	19.26	165485679.82
2012	41768750.00	11.06	273012276.83	72.30	62806010.00	16.63	337587036.83
2013	24912625.00	6.15	335603400.68	82.85	44537388.00	11.0	405053413.68

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم(9)

من خلال معطيات الجدول لاحظنا انه خلال سنة **2010** الإيراد الأكبر تحصيلا هو **الغرامات الجمركية (الغش والتهريب)** والتي تمثل نسبة **(58.62%)**من إجمالي **إيرادات الجمارك** أما بالنسبة **للحقوق والرسوم** الجمركية **والبيع المزاد العلني** على التوالي فهي تمثل نسبة **(21.22% و20.16%)** من إجمالي **الإيرادات الجمركية** وهذا راجع إلى مجموعة من الصعوبات التي تعترض سير مسار التحصيل الجمركي فبالنسبة **للبيع بالمزاد العلني** هناك صعوبة في بيع البضائع رهن الإيداع وعدم تسوية وضعيتها في الوقت المحدد بينما بالنسبة **للحقوق والرسوم الجمركية** فمن أهم الصعوبات هو عدم احترام المتعاملين والمستفيدين من التسديد عن طريق اعتماد الدفع أو السندات المكفولة وعدم التزامهم بالدفع في الآجال القانونية الممنوحة لهم .

أما في سنة **2011** لم يطرح **البيع بالمزاد العلني** وهذا راجع لعدم تسوية وضعية البضائع رهن الإيداع والمصادرة .

أما بالنسبة **للحقوق والرسوم الجمركية** فبلغت نسبتها**(80.74%)** من إجمالي إيرادات الجمارك وهذا راجع إلى صرامة قابضي الجمارك في تحصيل الشيكات الغير مسددة من طرف المؤسسات المالية ، إلا انه لاحظنا انخفاض في قيمة الغرامات المحصلة **(الغش والتهريب)** وهذا بسب اللجوء إلى حل القضايا عن طريق القضاء حيث نلاحظ في الجدول رقم **(7)** أن قيمة **الغرامات المؤقتة** التي لم يتم الفصل فيها خلال سنة **2011** وصلت إلى 12.995489.39 دج .

أما في سنة **2012** فنلاحظ أن نسبة مساهمة **الحقوق والرسوم الجمركية** قد انخفضت من إجمالي إيرادات الجمارك إلى **(72.30%)** مقارنة بالسنة الماضية، وهذا راجع لعدة صعوبات من بينها تراكم الديون الغير مدفوعة جراء منح الاعتماد الإداري فحسب نص المادة **(110)** من قانون الجمارك أن مدة الدفع القانونية **للحقوق والرسوم الجمركية** الملتزم بيها لدى إدارة الجمارك هي **(3 أشهر)**، غير أن الواقع اثبت عكس ذلك إذ أن اغلب المتعاملين الاقتصاديين لا يحترمون المدة القانونية الممنوحة لهم في دفع الديون الواجبة عليهم للإدارة الجمارك أو الخزينة العمومية.

إلا انه لاحظنا أن الحقوق والرسوم حققت اكبر نسبة من إجمالي الإيرادات الجمركية مقارنة بالمزاد العلني الذي انخفضت نسبتها إلى **(11.06%)** من **إجمالي الإيرادات الجمركية**، وهذا راجع لعدم تسوية وضعية البضائع رهن الإيداع أو المحجوزة لدى الجمارك، و البضائع المصادرة لعدم تقدم مالكها من اجل تسوية الوضعية القانونية لها

أما بالنسبة **لغرامات الغش والتهريب** فقد انخفضت مقارنة بالسنة الماضية حيث قدرت نسبة التحصيل من إجمالي الإيرادات (**16.63%**)، وهذا راجع لصعوبات التي تعترض تحيل هذه الغرامات من بينها اللجوء إلى العدالة من اجل الفصل في القضايا، وقد ويدوم انتظار الفصل فيها لعدة سنوات من عرضها على القضاء (تعطيل الإجراءات الجمركية التي لا يمكن تطبيقها إلا بصدور هذه الأحكام) (أحكام الفصل) .

أما بالنسبة لسنة **2013** فقد انخفضت قيمة المزاد العلني من اجمالى إيرادات الجمارك إلى (**6.15%**) من القيمة الإجمالية لإيرادات الجمركية وهذا راجع لعدة صعوبات تعترض البضاعة المعروضة في عملية البيع المزاد العلني منها تلف البضاعة المعروضة وهذا راجع لطول المدة في تسوية وضعيتها القانونية ، أما بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية فلقد ارتفعت قيمتها إلى (**82.85%**) ، وهذا راجع لصرامة قابضي الجمارك في تحصيل التحصيل وإيداع الشكاوي ضدي مصدري الشيكات بدون رصيد، وهذا ما يدفع بالمدين إلى دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليه خوفا من العقوبات المفروضة عليه .

أما بالنسبة **للغرامات** فقد لاحظنا انخفاض نسبة التحصيل من إجمالي الإيرادات الإجمالية الى نسبة(**11.0%**) ويعو هذا إلى ارتفاع قيمة الغرامات المؤقتة الغير مفصول فيها كما ورد الجدول رقم (7)، والمحولة للقضاء والتي مازالت الخزينة لم تتصرف في القيمة المالية (لم تحول إلى حسابات الخزينة الخاصة) قد وصلت إلى 34.125.788.00 دج مقارنة **بالغرامات النهائية** المفصول في قضاياها و التي استفادت الخزينة العمومية من قيمتها المالية والتي قدرت ب 10.411.600.00 دج وهي قيمة منخفضة مقارنة سواء بالسنوات السابقة أو بالغرامات المؤقتة .

وعليه فان الحقوق والرسوم حققت النسبة المرتفعة من إجمالي الإيرادات الجمركية مقارنة بكل من البيع بالمزاد العلني أو **الغرامات المحصلة من الغش والتهريب** خلال السنوات **2010الى غاية 2013** .

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل رقم 7: حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك 2010-2013 الوحدة %:

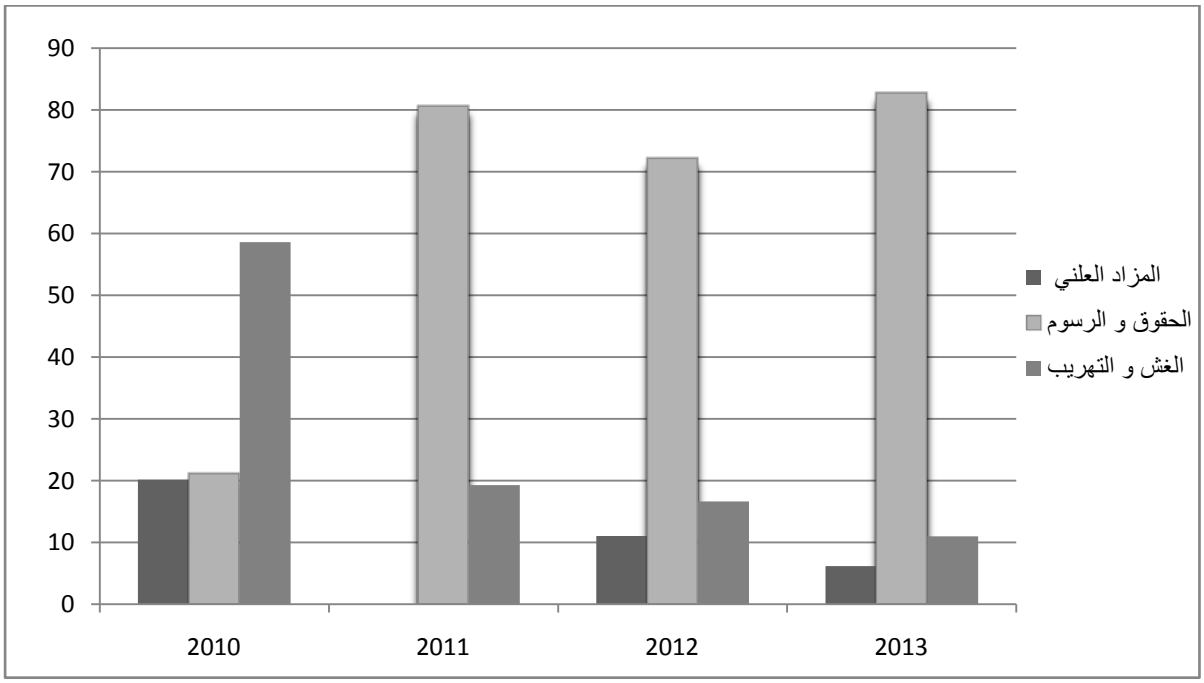

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (9)

الفرع الثاني : حصيلة كل إيراد من إجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014-2018)

تتوزع حصيلة إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014- 2018) إلى ثلاث أصناف تختلف مساهمة كل صنف من سنة إلى أخرى وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 10 : حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014-2018)

الوحدة : دينار جزائري

السنة المالية	المزاد العلني	%	الحقوق و الرسوم	%	الغش و التهريب	%	مجموع الإيرادات الجمركية
2014	7087875.00	2.50	244352047.80	86.05	32527893.00	11.45	283967815.80
2015	17537750.00	5.0	305985798.20	87.21	27743761.00	7.91	350880309.20
2016	55128100.00	13.17	285405983.60	68.17	78111508.55	18.66	418645592.15
2017	19690000.00	6.04	225389724.18	69.10	81078253.86	24.86	326157978.04
2018	23339250.00	9.55	168367714.21	68.87	52779894.22	21.59	244486858.43

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مصالح قباضة الجمارك بسكرة

من خلال معطيات الجدول السابق لاحظنا أن طريقة تقسيم الإيراد الإجمالي الجبائي يتغير من سنة لأخر ففي سنة **2014** كانت نسبة **الحقوق والرسوم الجمركية** مرتفعة بنسبة (**86.06%**) باعتبار أن الرسم على القيمة المضافة يفرض على كل السلع التي اجتازت الحدود الوطنية (النطاق أو الإقليم الجمركي)، وهذا حسب نص المادة 234 من قانون الجمارك الذي ينص على انه " تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به لحساب الخزينة والمجموعات الإقليمية والمرافق العامة " .

بينما لاحظنا انخفاض في نسبة مساهمة البيع بالمزاد العلني فيإجمالي الإيرادات الجمركية التي قدرت ب (**2.50%**) وهذا راجع دائما لعدم تسوية البضائع المحجوزة لعرضها في المزاد العلني وكذلك تعرض بعض البضائع للتلف وبالتالي تناقص قيمتها الحقيقية التي تعرض بها، وكذا عدم تمكن المتزايد الذي حصل على اكبر حصة متنوعة من دفع قيمة الصك بعد مرور(**8 أيام**) أي ابتداء من تاريخ المزايدة علما أن الدفع يتم بصك حيث تبين أن الصك بدون رصيد وهذا ما تحتم على إدارة الجمارك إبرام المزايد بدفع مبلغ يمثل (الفرق بين السعر الذي عرضه والسعر الذي حققه عند إتمام عملية البيع لدى رسوا عليه المزاد) [1]، ويتم عرض البضائع التي لم يسدد قيمتها في المزاد الموالي مع دفع المزايد المبلغ الذي فرض عليه كغرامة مالية لتعطيل عملية المزايدة ودفع صك بدون رصيد ، بينما فيما يخص التحصيل لغرامات الغش والتهريب الجمركي فلاحظنا انخفاض في قيمة التحصيل إلى نسبة (**11.45%**) من القيمة الإجمالية للإيرادات الجمارك وهذا راجع لعدة صعوبات تتعرض لها إدارة الجمارك من اجل تحصيل الغرامات التي لا تكاد تتجاوز(**2%**)[2] وطنيا، فقد لاحظنا في الجدول رقم (8) أن قيمة **الغرامات المؤقتة** مرتفعة مقارنة **بالغرامات النهائية**، وهذا راجع إلى نقص التكوين والكفاءة لدى أعوان الجمارك مما شكل حاجزا أمام التحصيل الجيد للحقوق الخزينة العمومية .

أما في سنة **2015** فلقد ارتفعت نسبة مساهمة **الحقوق والرسوم الجمركية** إلى (**87.21%**) من إجمالي الإيرادات الإجمالية وهذا بسبب تطبيق **الحق الجمركي** على جميع البضائع وباعتبار أن **الحق الجمركي والرسم على القيمة المضافة** من أهم الحقوق لإتمام عمليات التحصيل الجمركي، بينما ارتفعت

[1]- معلومات من طرف قابض الجمارك بسكرة .

[2]- مكتب المنازعات مفتيشية أقسام جمارك بسكرة .

نسبة مساهمة **البيع بالمزاد العلني (5%)** من إجمالي الإيرادات الجمركية وهذا بسب تسوية البضاعة التي لم تسوى وضعيتها سنة **2014** وتم عرضها في البيع بالمزاد العلني لسنة **2015** ، أما فيما يخص تحصيل **غرامات الغش والتهريب** فلقد انخفضت حصيلتها مقارنة بالسنة الماضية وهذا راجع لعدم تمكن تحصيل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة من تحصيل الشيكات الغير مسددة من طرف المؤسسات المالية ، وعدم عودة بعض المتعاملين الاقتصاديين من الخارج لتسديد ما عليهم من حقوق اتجاه إدارة الجمارك .

أما بالنسبة لسنة **2016** فلقد عرفت هذه السنة ارتفاعا في البيع المزاد العلني حيث قدرت نسبتها **(13.17%)** من إجمالي الإيرادات الجمركية، وهذا لتمكن إدارة الجمارك من عرض اكبر حصة قدرت

(193) حصة متنوعة، أما بالنسبة لمساهمة **الحقوق والرسوم** الجمركية فقد انخفضت من إجمالي الإيرادات الجمركية نسبتها إلى (**68.17%**) من إجمالي الإيرادات الجمركية وهذا راجع لتخلي المتعاملين الاقتصاديين من **دفع الحقوق والرسوم** وكذا التخلي على البضائع الموجودة في المستودعات الجمركية، وبهذا لم تدفع الرسوم والحقوق المترتبة عليهم اتجاه إدارة الجمارك إلا أن الجمارك بعد مرور المدة المحددة (**4 أشهر**) تقوم ببيعها بالمزاد العلني بعد تسوية الوضعية المالية لها، أما بالنسبة لتحصيل غرامات الغش والتهريب فقد استطاعت الجمارك تحصيل (**18.66%**) من إجمالي الإيرادات الجمركية بسبب تفعيل المصالحة الجمركية وتذكير المتعاملين بالامتيازات الجمركية .

أما بالنسبة لسنة(**2017**) فلقد عرف حصة **البيع بالمزاد العلني** انخفاض ب (**6.04 %**) من إجمالي الإيرادات الجمركية وهذا راجع إلى عدم تسوية البضاعة، وعدم التمكن من بيع كل البضائع المعروضة بالمزاد العلني، وكذا عدم كفاية عروض المزايدة لتغطية القيمة المطلوبة، طبقا للمادة **(6)** من المرسوم التنفيذي 196/99، والمادة **(5)** من القرار الوزاري المؤرخ في **1999/02/23** التي تنص انه " عند انعدام تقديم عروض أو عند المزايدة غير كافية تسحب الأشياء من البيع لتعرض في بيع لاحق لسنة لاحقة "، أما بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية فلقد ارتفعت نسبتها إلى (**69.10%**) من إجمالي إيرادات الجمركية، وهذا راجع لاحترام بعض المدنيين للمدة القانونية للتسديد ما عليهم من أموال اتجاه الإدارة الجمركية .

أما فيما يخص الغرامات الغش والتهريب فلقد ارتفعت نسبتها إلى(**24.86%**) من إجمالي الإيرادات الجمركية وهذا عائد لعدم منح الاعتماد الإداري إلى المؤسسات العمومية، والإدارات التي تثبت من خلال التعامل مع مفتيشية أقسام جمارك بسكرة وفائها لالتزاماتها اتجاه الإدارة الجمركية.

وفي سنة **2018** ارتفعت الحصيلة الجمركية بالبيع بالمزاد العلني لتصل إلى (**9.55%**) من الإيرادات الإجمالية للجمارك ونلاحظ انه كلما زادت قيمة دفع الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة انخفضت قيمة حصيلة المزايدة و غرامات التهرب والغش الجمركي والعكس صحيح .

أما فيما يخص **الحقوق والرسوم** فقد انخفضت حصتها بشكل طفيف وهذا لم يؤثر على عملية التحصيل وهذا راجع للارتفاع قيمة الرسم مع نهاية (**2017**) وبداية السنة الجديدة (**2018**) إلى (**19%**) بدلا من (**17%**) مما أدى إلى حالات التهرب التهرب من تسديد قيمة الرسوم المستحقة ، كما لاحظنا أيضا انخفاض قيمة التحصيل للغرامات الغش والتهريب ب (**21.59%**) من إجمالي الإيرادات الجمركية مقارنة بالسنة الماضية.

ويمكن أن نصل في النهاية انه خلال من الفترة المدروسة(**2010** إلى غاية) **2018** شكلت إيرادات الحقوق والرسوم اكبر نسبة بلغت في المتوسط (70.72%) من إجمالي الإيرادات الجمركية فهي دائمة الفرض على البضائع(الرسم على القيمة المضافة، والحق الجمركي)، ثم تليها غرامات الغش والتهريب بمتوسط حسابي (21.10%)، وبعدها عملية البيع بالمزاد العلني بمتوسط (8.18%) .

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل رقم8 : حصيلة كل الإيرادات من الإجمالي إيرادات الجمارك خلال الفترة (2014-2018)

الوحدة : %

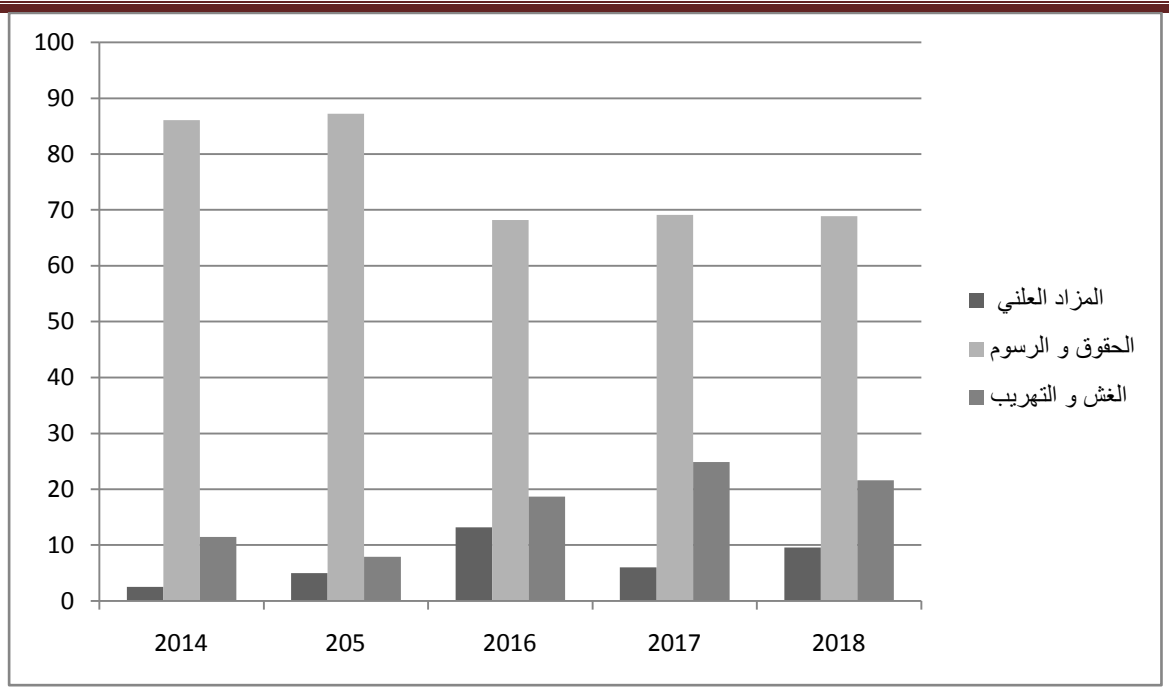

المصدر :من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (10)

المطلب الثاني: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2018)

بعد إتمام مفتيشية أقسام جمارك بسكرة لتجميع كل الإيرادات بطرق التحصيل المختلفة تقوم بتحويلها للخزينة العمومية لأنها حق من حقوقها الرئيسية، ويظهر لنا ذلك من خلال دراسة نسب تمويل الجمارك للخزينة العمومية خلال الفترة (2010- 2018) .

الفرع الأول: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية لولاية بسكرة خلال الفترة (2010 – 2013)

يوضح الجدول التالي تطور حصيلة تمويل مفتيشية الأقسام للخزينة العمومية لولاية بسكرة خلال الفترة

(2010 – 2013)

الجدول رقم 11: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2013) الوحدة : دينار جزائري

السنة	مجموع الإيرادات الجمركية	إيرادات الخزينة العمومية	نسبة تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية
2010	137.161.646.52	000.00.9471.579	2.36
2011	165.485.679.82	000.00.429.629.5	2.93
2012	337.587.036.83	000.00.265.365.5	7.04
2013	405.053.413.68	000.00.580.164.5	7.84

المصدر : الوكيل المفوض لخزينة ولاية بسكرة .

مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

من خلال معطيات الجدول لاحظنا أن نسبة تمويل الجباية الجمركية للخزينة العمومية بلغت **(2.36%)** سنة **2010**، وارتفعت في السنة الموالية لتبلغ **(2.93%)**، وهي نسبة منخفضة مقارنة ببعض الولايات الأخرى وهذا راجع لكونها مكاتب تجارية تقع على الحدود وتكون المعاملات فيها بطريقة مباشرة على عكس مفتيشية الأقسام بسكرة تعتبر مكتب مرور للولايات مما يؤدي إلى قلة المعاملات التجارية .

أما في سنة **2012** قدرت نسبة التمويل الجباية الجمركية للخزينة العمومية **(7.04%)** وهذا راجع لفتح الباب أمام استيراد جميع المنتجات بمختلف أنواعها مما رفع من قيمة الحقوق والرسوم وبالتالي ارتفاع قيمة الحصيلة الإجمالية للإيرادات الجمركية.

وقد وصلت هذه النسبة ارتفاعها سنة **2013** حيث بلغت **(7.84%)** وهذا راجع إلى الإجراءات المتخذة من طرف مفتيشية أقسام جمارك بسكرة المتمثلة في تنفيذ تدابير إلزامية على المتعاملين الاقتصاديين أدى لتقوية النظام الجبائي الجمركي .

إلا أنه نجد أن التهرب الضريبي له اثر كبير في تعطيل عملية التحصيل الجبائي الجمركي الذي يصعب على إدارة الجمارك متابعته حيث أثرت تلك المبالغ التي لم تستطيع مفتيشية أقسام جمارك بسكرة تحصيلها على استرداد حقوق الخزينة .

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق من خلال الشكل البياني التالي :

الشكل رقم 9: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2010-2013)

الوحدة :%

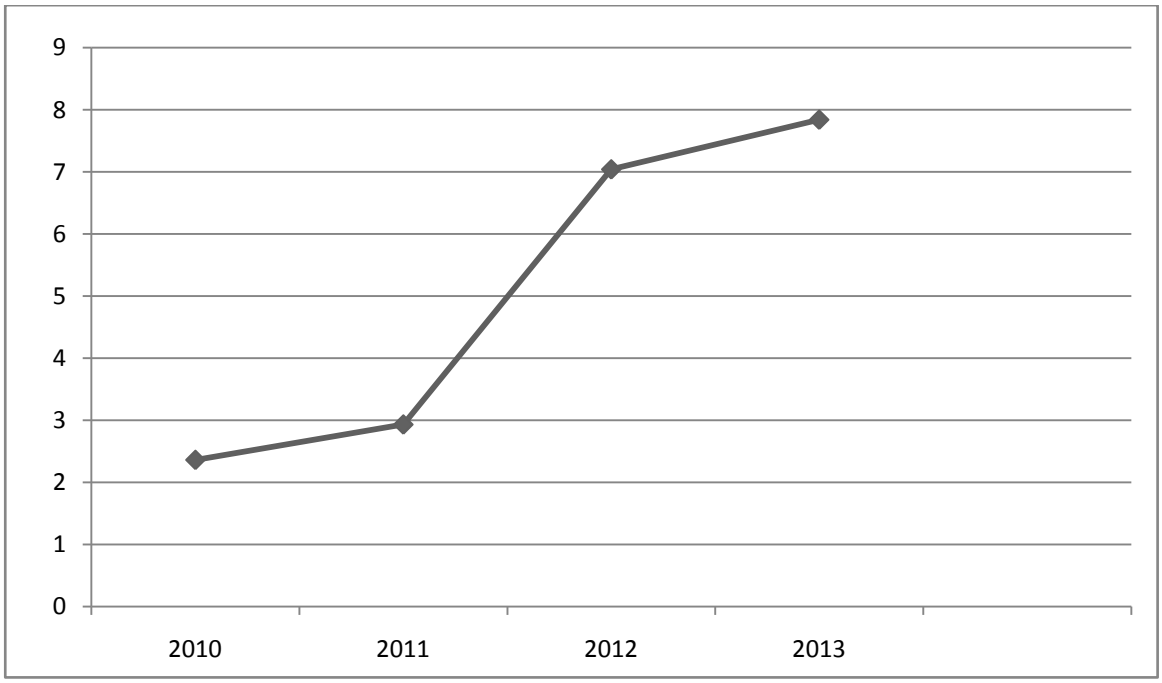

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم : (11)

الفرع الثاني : تمويل مفتيشية اقسام جمارك بسكرة للمديرية الجهوية للخزينة العمومية لبسكرة خلال الفترة (2014- 2018)

تتمثل نسبة مساهمة أقسام جمارك بسكرة في تمويل الخزينة العمومية لولاية بسكرة من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم 12: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للخزينة العمومية خلال الفترة (2014-2018)

الوحدة : دينار جزائري

السنة	مجموع الإيرادات الجمركية	إيرادات الخزينة العمومية	نسبة تمويل مفتيشيةاقسام الجمارك للخزينة العمومية
2014	283967815.80	6129711000.00	4.63
2015	350880309.20	6361585000.00	5.51
2016	418645592.15	6769782000.00	6.18
2017	326157978.04	10876375000.00	2.99
2018	244486858.43	28399317000.00	0.86

المصدر: الوكيل المفوض لخزينة ولاية بسكرة

مصالح قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة.

من خلال معطيات الجدول السابق لاحظنا أن نسبة تمويل الجباية الجمركية عرفت تراجعا إلى(**4.36%**) في سنة **2014** مقارنة بسنة **2013** حيث بلغت الى (**7.84%**)، وذلك راجع إلى حظر الحكومي للاستيراد **851** منتجا من بينها الهواتف النقالة، وكذا رفع الرسوم الجمركية على بعض المواد التي وصلت من (**60% الى 200%**)، أما في سنة **2015** فقد عرفت نسبة تمويل الجباية الجمركية للخزينة العمومية ارتفاعا إلى (5.51%) وهذا راجع الى انشاء جهاز خاص بالتسهيلات والمعاملات وتم تطوره بهدف تشجيع الصادرات خارج المحروقات، ومراجعة الإجراءات الجمركية، وتحسين الاتصال، وتكثيف تبادل المعلومات والخبرة مع مؤسسات الدولة المكلفة بالمراقبة، وفي سنة **2016** ارتفعت النسبة (**6.18 %**) بسبب ارتفاع حصيلة البيع بالمزاد العلني، وكذا القيام بتعديل التعريفة الجمركية من(**8 إلى 10**) أرقام

والتي تضم **15.946 بندا جمركيا ثانويا** حسب نص المادة (**2**) من قانون الجمارك والذي اصدر في **10 ماي 2016**، أما في سنة **2017** فقد عرفت نسبة مساهمة الجباية الجمركية في تمويل الخزينة العمومية انخفاضا إلى (**2.99 %**) وهذا راجع لرفع قيمة الرسم وكذا حالات التهرب من الدفع بسبب ارتفاع الحقوق والرسوم الجمركية، وظهور عدة مستندات مفقودة عند محاولة فحص البضائع والتي تتعلق بالمنشأ أو النوعية أو الحجم ....مما يعطل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، بينما في سنة **2018** فلقد عرفت نسبة المساهمةانخفاضا كبيرا فلم تتجاوز نسبتها إلى (**0.86%**) وهذا راجع لنقص النشاط الاقتصادي ، وكذا عمليات الحجز للبضاعة يتم تلفها وغير قابلة للبيع بالمزاد العلني مثل (حجز ما يقارب 4500 العاب مفرقعات سنة **2018** من قبل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة)[1] .

وعليه نجد أن مفتيشية جمارك أقسام بسكرة تحتل الدرجة الثالثة جهويا، بالنسبة للمديرية الجهوية للجمارك قسنطينة رغم نقص النشاط الاقتصادي بها.

الشكل رقم 10: تمويل مفتيشية أقسام جمارك بسكرة للمديريةالجهوية للخزينة العمومية (2014-2018)

الوحدة %

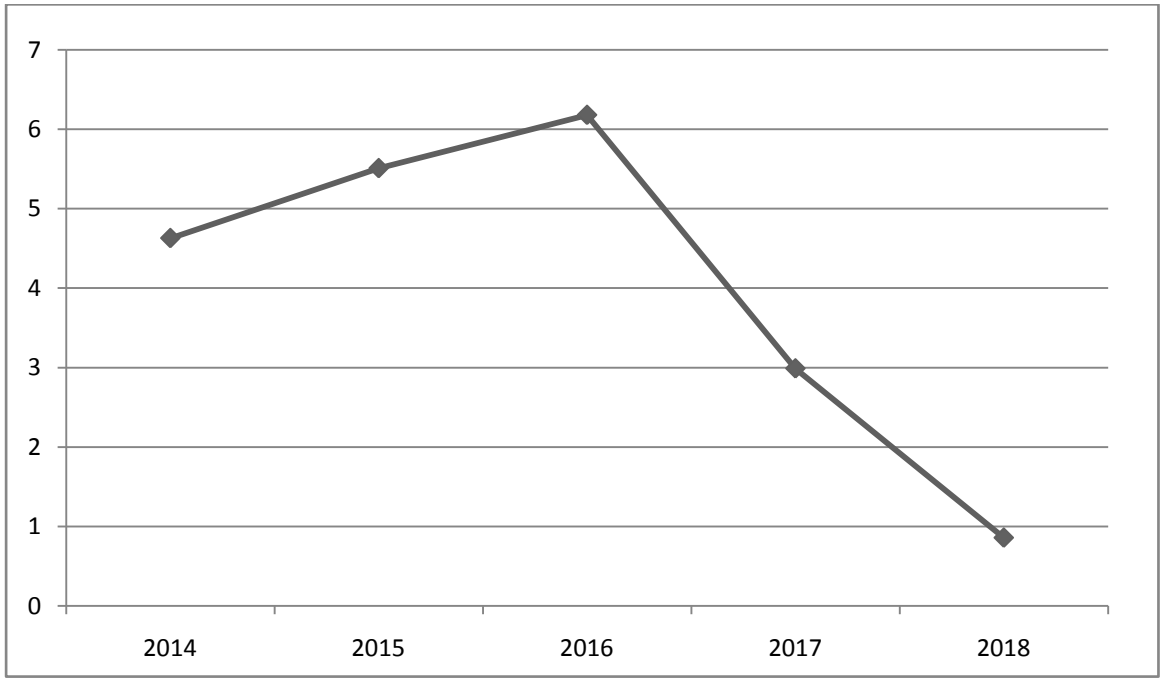

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم : (12)

[1]- مصالح قباضة مفتيشة اقسام جمارك بسكرة .

المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه عملية التحصيل الجمركي لمفتيشية أقسام جمارك بسكرة

إن عملية التحصيل التي تقوم بها مفتيشية أقسام جمارك بسكرة تعترضها جملة من الصعوبات يمنكن تلخيصها فيما يلي :

الفرع الأول : الصعوبات المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية

إن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية يمر بعدة صعوبات وهي :

أ – تراكم الديون الغير مدفوعة جراء منح الاعتماد الإداري، وهذا حسب نص المادة (111) من قانون الجمارك، والتي أكدت على الدفع القانونية للحقوق والرسوم الجمركية الملتزم بها لدى إدارة الجمارك هي 3 أشهر، غير انه اغلب الإدارات لا تحترم المدة القانونية الممنوحة لها في دفع الديون الواجبة عليهم دفعها، كما أن القابضين في معظم الأحيان لا يستغلون جميع الطرق لتحصيلها.

ب –عدم احترام بعض المستفيدين من التسديد عن طريق منح اعتماد الدفع والسندات المكفولة لالتزاماتهم في الآجال القانونية الممنوحة لهم.

ج –في بعض الأحيان يكون بيع البضاعة المصادرة أو المتخلي عنها عن طريق التراضي لفائدة الإدارات العمومية والتي كثيرا ما تتماطل في الدفع أو التسديد .

د –بعض قابضين الجمارك لايبدون صرامة في تحصيل الشيكات الغير مسددة من طرف المؤسسات المالية، وبعضهم يقتصر على إيداع الشكاوي ضدي مصدري الشيكات بدون ارصيدة وذلك دون أن يضمن المتابعة على مستوى القضاء المختص .

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بعمليات بالبيع بالمزاد العلني

إن عملية البيع بالمزاد العلني تتعرض لعدة صعوبات تتمثل فيما يلي :

أ – عدم إتمام الإجراءات المتعلقة بالبضاعة القابلة للتلف في الوقت قصير مما يؤدي إلى تلافها وعدم التمكن من استرجاع الحق المالي لها وبالتالي ضياع حقوق الخزينة.

ب –عدم تمكن الذي رسوا عليه المزاد من دفع قيمة البضاعة مما يؤدي إلى فرض الغرامة وانتظار تحصيل قيمتها.

ج –حدوث مشاكل عند عملية البيع بالمزاد العلني مما يؤدي إلى إلغاءه لفترة أخرى.

د –دفع قيمة البضاعة بشيك بدون رصيد مما يؤدي إلى تحويلها إلى القضاء .

الفرع الثالث : الصعوبات المتعلقة بتحصيل غرامات الغش والتهريب

إن تحصيل العقوبات والجزاءات المالية يتم من خلال المصالحة الجمركية أو الإكراه لأنه تم تحصيلها عن طريق عمليات الغش والتهريب وبالتالي معظمها يحول إلى العدالة مما يؤدي بإدارة الجمارك إلى مجابهة جملة من العراقيل نوجز أهمها فيما يلي:

1 -**فيما يخص التبليغ** : حتى تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل دينها تقوم بعد استنفاذ جميع الطرق العادية أو الإدارية إلى اللجوء إلى العدالة وذلك بتنفيذ على أموال الشخص المدين أو على شخصيه (الإكراه البدني)، وفي كلتا الحالتين يعتبر التبليغ شرط جوهري، ومن أهم الصعوبات التي تواجه التبليغ ما يلي :

- عدم تطبيق السند القانوني عمليا الذي يسمح لأعوان الجمارك بالقيام بإجراء التبليغ حسب المادة (297) من قانون الجمارك .
- عدم استقرار المدين وتغيير الإقامة مما يصعب عملية الوصول له .

2 -**فيما يخص القضاء:**

تواجه هذه الأخيرة جملة من الصعوبات وهي :

- التأخير في إصدار الأحكام والقرارات القضائية وتعطيل إجراءات استرجاع حقوق الخزينة .
- عدم إمكانية متابعة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الورثة والتنفيذ على التركة بعد موت المدين، وهذا بالرغم أن القانون يقرر هذا الامتياز لصالح إدارة الجمارك.
- يعتبر الإكراه البدني وسيلة ناجحة لتحصيل ديون إدارة الجمارك، لأنه يقيد إرادة الشخص إلا أن عدم تحديد مدة الإكراه في الحكم القضائي يؤدي إلى تعطيل هذا الإجراء وبالتالي عدم تحصيل حقوق الخزينة،

كما أن المدة المحددة له (الإكراه البدني) فيها جدل كبير خاصة عندما تتجاوز القيمة 8000 دج، حيث تكون مدة الإكراه عامين مهما كان المبلغ الذي يتجاوزه.

3 -**فيما يخص المصالحة:**

رغم ما تحققه المصالحة الجمركية من نتائج إذ تعفي إدارة الجمارك من القيام بعدة إجراءات معقدة وتؤدي إلى تحصيل حقوق الخزينة بطريقة سريعة وسهلة، فان هذا لا يمنع من وجود نقائص تتمثل في:

- لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بطلب من المخالف للتشريع الجمركي .

- ربط إجراء المصالحة الجمركية برأي اللجنة سواء وطنية كانت أو محلية، وهو ما يؤدي إلى تعطيل هذا الإجراء وخاصة الهدف المرجو منه والمتمثل في التحصيل السريع للدين الجمركي .

4- **فيما يتعلق بالحجز:** وجب على إدارة الجمارك معرفة الذمة المالية للمدين ومعرفة إمكانياته، إلا أن هذا الإجراء غير مجدي لأنه يتطلب تعاونا من الإدارات الأخرى (البنوك، وإدارة الضرائب، وإدارة أملاك الدولة....)إلا انه نجد عدم التعاون بين هذه الجهات لضمان حقوق الخزينة، وعدم استعمال الوسائل القانونية لضمان التحصيل الجيد ومن أهم الصعوبات التي تعترض تحصيل غرامات الغش والتهريب هي:

ا- **بالنسبة للحجز التحفظي:** يجب منع المدين من القيام بتهريب أمواله أو نقل ملكية أمواله لشخص أخر، إلا أن السرعة في نقل المعلومات منعدمة.

ب- **بالنسبة ما للمدين لدى الغير** : إن إدارة الجمارك تواجه صعوبات كبيرة لعدم تعاون الغير وخاصة مصالح البريد والبنوك في إعطاء المعلومات الخاصة بالمدين .

ج- بالنسبة للحجز التنفيذي: سواء تعلق الأمر بالحجز على العقار أو على المنقول فان إدارة الجمارك تجد نفسها غير قادرة على تنفيذ الحجز على الممتلكات الخاصة بالمدين .

- **فبالنسبة للمنقول:** تجد إدارة الجمارك نفسها أمام مشكلة تحديد المالك.

- **بالنسبة للعقار:** نظرا لغياب نظام قانوني واضح، وكذا كثرة النصوص القانونية التي تنظم العقار في الجزائر تجد إدارة الجمارك نفسها أمام عدة صعوبات من اجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية.

إن كل هذه الصعوبات تعرقل الدور الفعال للإدارة الجمارك في تحصيل حقوق الخزينة العمومية وبالإضافة إلى الصعوبات السابقة هناك أيضا صعوبات أخرى تتعلق بالوسائل المادية، القانونية والبشرية، لإدارة الجمارك وتتمثل في ما يلي:

- جهل امتيازات إدارة الجمارك في تحصيل الديون الجمركية من تضامن المدنيين وامتياز الأولوية وإمكانية التحصيل من التركة بنص المادة 193 مكرر01 من قانون الجمارك.

- ضياع حقوق الخزينة عند تقادم المتابعة القضائية التي تضل لأعوام في القضاء دون الفصل فيها .

- عدم التنسيق المحكم بين مصالح الدولة المتدخلة في التحصيل (إدارة الجمارك، جهاز العدالة، الدرك الوطني ....)

- التغاضي عن استعمال الإكراه الجبري في عملية التحصيل بسبب عدة مبررات.

خلاصة الفصل

خلصنا من خلال الدراسة التطبيقية إلى توضيح فعالية قباضة مفتيشية أقسام الجمارك بسكرة في تمويل الخزينة العمومية عن

- طريق البيع بالمزاد العلني والذي استحوذ على اكبر حصيلة له سنة **2016** من خلال بيع البضائع المتخلي عنها أو التي تم مصادرتها .

- التحصيل عن طريق الحقوق والرسوم الجمركية التي عرفت تذبذب عبر السنوات المدروسة وهذا راجع لفرض تعريفات جديدة منها رفع قيمة الرسم إلى 19% مما أدى إلى التهرب من دفع الرسوم الجمركية.

- تحصيل غرامات الغش والتهريب والتي تتمثل في الغرامات النهائية التي تم الفصل فيها واسترجعت الخزينة من خلالها حقوقها .

- إلا أن مساهمة الجباية الجمركية في تمويل الخزينة عرف ارتفاعا خلال سنوات وانخفاضا في سنوات أخرى حيث وصل سنة **2013** إلى (**7.84 %**) وهي اكبر مساهمة لمفتيشية أقسام الجمارك إلا أنها عرفت انخفاضا كبيرا سنة **2018** ب(**086%**).

الخاتمة

الخاتمة:

في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بالنظام الجبائي الجمركي، بعد أن كان الاهتمام منصب طيلة السنوات الماضية على الجباية البترولية، بسبب ما تعرفه من تذبذب في الإيرادات بفعل عوامل خارجية تتحكم فيها باعتبار أن الجباية البترولية تعتبر الأساس لتطوير الاقتصاد، وتمويل الخزينة العمومية ، والنظر إلى الجباية الجمركية على أنها نظام جبائي عادي ولم يكن يحظى بالاهتمام الكافي، وفي ظل العصرنة والإصلاحات الجمركية فقد تعاظم الدور الاقتصادي للجباية الجمركية التي ساعدت في حماية الاقتصاد الوطني، من خلال محاربة كل أنواع الغش والتهريب .

ولقد أصبح النظام الجبائي في الآونة الأخيرة من أكثر الإيرادات نموا وقدرت على التحصيلى الضريبي بعد الجباية البترولية فضلا عن الحماية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق حماية الحدود الوطنية من أي إدخال للبضائع والسلع المحظورة .

كما أن العصرنة والإصلاح الذي دخل على النظام الجمركي زاده تفعيلا وتطبيق لكل الإجراءات وتسهيل كل المعاملا ت وسير الأنظمة الاقتصادية (النظام المؤقت، نظام المستودعات، الأنظمة الاقتصادية.....)

وفي ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة وجب على الجزائر الاعتماد على نظام اقتصادي جديد يتماشى مع معطيات جديدة يرتكز من خلالها النظام الجبائي على زيادة التحصيل الجمركي الموجه للخزينة العمومية وذلك عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية ، والتخلي عن البضائع التي تم التخلي عنها ومصادرتها..ببيعها بالمزاد العلني وكذا تحصيل غرامات الغش والتهريب وهذا باعتبار الجباية الجمركية تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية.

وتعتبر إدارة الجمارك كوسيط بين الهيئات الداخلي ة والخارجية وذلك من خلال تحصيلها لمختلف الحقوق والرسوم المتعلقة بمختلف البضائع والسلع التي تجتاز الحدود الوطنية والتي تعمل على تمويل الخزينة العمومية. **نتائج الفرضيات**

تم وضع مجموعة من الفرضيات في بداية هذا البحث ويمكن إجمال أهم نتائج اختبارها في النقاط التالية:

1 -**بالنسبة للفرضية الأولى:** صحيحة حيث تتكلف الخزينة العمومية بخلق التوازن الحسابي المستمر في الخزينة المركزية والخزينات الولائية وذلك لان الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في

نفس الزمان بمعنى انه بالرغم من ان مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة المالية.فان الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في الأشهر الأولى .

2 -**بالنسبة للفرضية الثانية:** صحيحة حيث تقوم الخزينة العمومية بتمويل مختلف نفقات الدولة بالاعتماد على حصيلة الايراداتها.

3 -**بالنسبة للفرضية الثالثة:** فرضية خاطئة لان الجمارك تتحصل على إيراداتها بطرق مختلفة بالإضافة إلى الضريبة الجمركية .

- التحصيل عن طريق البيع بالمزاد العلني .
- التحصيل عن طريق دفع الحقوق والرسوم الجمركية .
- التحصيل عن طريق الغرامات الغش والتهريب الجمركي.

4- **بالنسبة للفرضية الرابعة** : فرضية خاطئة حيث انه لم يتم تعميم هذا النظام بعد على كل أقسام الجمارك على مستوى الوطني.

5 -**بالنسبة للفرضية الخامسة:** فرضية صحيحة تعتبر مساهمة أقسام جمارك بسكرة في تمويل الخزينة العمومية مساهمة معتبرة بالمقارنة مع باقي مفتيشيات أقسام الجمارك التابع للمديرية الجهوية لقسنطينة وباعتبار أن مفتيشية أقسام بسكرة تحتل الدرجة الثالثة على المستوى الجهوي في عمليات التحصيل باعتبارها منطقة عبور.

نتائج البحث

من خلال بحثنا تمكنا من الإجابة على الأسئلة والتوصل إلى النتائج التالية :

1 -الضريبة الجمركية مهمة جدا باعتبارها حق من حقوق الخزينة .

2 -الضريبة الجمركية تساهم في حماية المنتوجات الوطنية (حماية الصناعات المحلية) .

3 -تعد الجباية الجمركية ممول للخزينة بعد الجباية البترولية باعتبارها تساهم في تسهيل معاملات التجارة الخارجية.

4 -الإيرادات الجمركية تعتبر جزء هام من الإيرادات الإجمالية لدولة.

5 -الدولة تكون دائما بحاجة إلى حماية الحدود من أي تهريب أو غش جمركي الذي يمكن أن يمس سياسة الدولة وكيانها.

6 -إدخال النظام الجديد (سيقاد) أدى إلى السرعة في تقديم المعلومات الجمركية وتسهيل المعاملات التجارية بين المتعاملين وإدارة الجمارك (همزة وصل بين إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي).

7 – المصالحة الجمركية ساهمت في استرجاع الحق الجمركي دون اللجوء إلى القضاء .

8 –الحقوق والرسوم تعتبر اكبر مساهم جبائي للخزينة العمومية.

9 –حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على المنتوج المحلي تكون بمحاربة الغش والتهريب .

10 –عملية البيع بالمزاد العلني تعتبر مورد هام للخزينة رغم انه غير جبائي (تحصيل بطريقة البيع)

المقترحات والتوصيات

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها نقترح مجموعة من التوصيات التالية :

1– الاهتمام الجدي بالنظام الجمركي ومحاولة تعميم النظام التكنولوجي من اجل محاربة كل أنواع الغش والتهريب (تعميم نظام سيقاد).

2– العمل على تفعيل المصالحة من اجل التحصيل الجيد والفعال للغرامات .

3– تذكير المتعاملين الاقتصاديين بالامتيازات الممنوحة لتحفيزه م على تسديد الحقوق والرسوم الجمركية.

4– التكوين الجيد من الناحية القانونية لأعوان الجمارك من اجل عدم تعطيل عملية التحصيل وبالتالي عدم ضياع حقوق الخزينة.

5– توفير الوسائل المادية التي تسمح لأعوان الجمارك بتأدية مهامهم كالوثائق والنصوص القانونية والإعلام الآلي .

6– متابعة القضائية التي حولت للقضاء للفصل فيها حتى لا تضيع حقوق الخزينة .

7– عدم منح الاعتماد الإداري إلا للمؤسسات العمومية والإدارات التي تثبت وفائها لالتزاماتها.

8– تنسيق وتوحيد العمل الجمركي مع باقي الإدارات الأخرى (العدالة،البنوك،المؤسسات العمومية....)

أفاق الدراسة

في إطار دراستنا لموضوع تمويل الجمارك للخزينة العمومية التوصل لاقتراح مواضيع أبحاث في المستقبل وهي :

1– دور تعميم الرقمنة الجمركية في تسهيل العاملات الجمركية .

2– دور المعاملة الجمركية في تسهيل عمليات التصدير والاستيراد.

3– دور نظام المستودعات في تسهيل المعاملات التجارية .

4- القواعد الضريبية التي تحكم تحصيل الدين الجمركي في الجزائر .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثانية، دار النخيل، الجزائر، 2001،
2. احمد توفيق، **إدارة أعمال (مدخل وظيفي)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999.
3. بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير البنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.
4. حسن عواضة ، **المالية العامة** ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1978.
5. حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر،الطبعة 2،2001.
6. حسين مصطفي حسين، **المالية العامة**، سلسلة في دروس الاقتصاد، معهد العلوم القانونية، جامعة عنابة، رقم النشر01-01-767، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة 1999 .
7. خالد أمين عبد الله ، حامد داود الطحلة ، **النظم الضريبية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2013 .
8. دنيدني يحي، **المالية العمومية** ، الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014
9. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة الدولية**، دار النشر للكتاب، مصر، 1997.
10. سوزي عدلي ناشد ، **الوجيز في المالية العامة (النفقات العامة، والإيرادات العامة، والميزانية العامة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
11. سويلم محمد ، **الإدارة والبنوك وصناديق الاستثمار** ، مؤسسة زهران للطباعة، الأردن، 1996 .
12. شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
13. شوقي رامز شعبان ، **النظرية العامة للجريمة الجمركية** ، بيروت ، 1976 .
14. شوقي رايس شعبان ، **إدارة الجمارك وإدارة المراقبة** ، الدار البيضاء ، الجزائر.
15. طارق الحاج ، **المالية العامة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009.
16. علي داود وآخرون ، **التجارة الخارجية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عملن، 2002.
17. عوض محمد، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، الإسكندرية، مصر، 1966.

18.قبطان محمد، **الخزينة العمومية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.

19.مجدي عبد الفتاح، **علاج التضخم والركود الاقتصادي** ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2002.

20.مجدي محب حافظ ، **الموسوعة الجمركية** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005.

21.محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلا ، **المالية العامة (النفقات العامة ، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

22.محمد بلقاسم وحسن بهلول، **الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي**، حالة الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

23.محمد صبري السعدي، **شرح قانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتز** ام، دار الهدى، الجزائر 1993.

24.محمد عبد العزيز عجمية، **التنمية الاقتصادية**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 .

25.محمد قريشي ، **التنمية الاقتصادية** ، دار وائل لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.

26.محمد مدحت عزمي ، **الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية (دراسة للسوق العربية المشتركة)**، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، الإسكندرية،2002 .

27.محمد نجيب السيد ، **جريمة التهريب الجمركي** ، الأردن ، 1992.

28.محمود حامد عبد الرزاق، **اقتصاديات الجمارك، النظرية والممارسة**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع ،

29.محمود عبد الرازق ، **اقتصاديات الجمارك، النظرية والممارسة** ، مكتبة الحرية لنشر والتوزيع، مصر، 2002 .

30.محمود عبد الرحمان ، **الضريبة الجمركية والتقييم الجمركي** ، دار الجوهرة للنشر والتوزيع ، مصر، 2016.

31.محمود محمد أبو العلا ، **آليات تسهيل التجارة الدولية " منظور جمركي** " بلا مكان الطبع، مصر، 2010 .

32.محمود محمد أبو العلا ، **نظرية تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة** ، في الألفية الثالثة، مصر، 2012 .

33.محمود محمد أبو العلا ، **نظم التجارة الدولية** ، مصر ، 2011.

34.مصطفى رشيد شيحة ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1981.

35.هني احمد ، **العملة والنقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

36.يوسف حسن، **تمويل في المؤسسات الاقتصادية** ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2012.

37.يوسف مسعداوي ، **دراسات التجارة الدولية** ، دار هومة ، الجزائر،2010.

المذكرات و الرسائل :

1.حميدة بوزيدي، **الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجيستر، غير منشورة في العلوم، تخصص اقتصاد، جامعة الجزائر، 1996.

2.خلوط فوزية ، **دور السياسات المالية في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في ضل التحولات الدولية الراهنة** ، دراسة حالة الجزائر ، جامعة حمه لخضر، الوادي ، 2003 ، ص90 .

3.كبير سمية ، **التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات** ،رسالة ماجيستر غير منشورة، في العلوم الاقتصادية ،الجزائر، 2011.

4.محمد رحماني ،**الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية** ، مذكرة تخرج، غير منشورة، تخصص إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية العليا للإدارة ، الجزائر، 2003- 2004.

5. طويل اسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة ماجيستر غير منشورة،تخصص، كلية العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير، فرع تخطيط، الجزائر، 2002.

6.نصيرة طاهري ، **القيمة لدى الجمارك** ، من خلال المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، مذكرة غير منشورة، في العلوم الإدارية الجزائر ،المكتبة العليا للجمارك، الجزائر، 1998.

7.لحمش المهدي، **النظام الجمركي ومسارتطوره في الجزائر**، رسالة ماجيستر، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديةوعلوم التسيير،الجزائر،2002.

الجرائد والملتقيات والمجلات:

1 -بورماد مختار،**الإصلاح المالي وأثاره على العدالة** ، مديرية المنازعات بالمديية العامة للجمارك ملتقى الجمارك 2007.

2 -عبد القادر بن حمادي، **تحليل الموازنة العامة في ضل الإصلاحات** ، دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاد الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

3 -عيسى بوراوي، عمار ميلودي، **التحول الىجمارك الرقمنة لتحقيق اليقظة الاستيراتيجية** ، دراسة حالة جمارك الجزائر، مجلة الدراسات الماليةوالمحاسبيةوالادارية، العدد8، الجزائر،2017.

4 -يوسف مسعداوي وعمار بو عزوز، الشراكة الاوروميتوسطية، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الملتقى الوطني الأول.

5 -لعمارة جمال ، **علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة لدولة في الجزائر** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005 .

6 -مجلة أخبار الجمارك، **دورية تصدر عن المدرية العامة للجمارك الجزائرية** ، كل شهرين رقم 2، مارس، ابريل 2011.

7 – المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات ، **نظام إعلامي لتسير الآلي** ، مجلة من طرف المديرية العامة للجمارك، 1998.

8 -فرج عبد الفتاح فرج ، **تطوير أجهزة الموارد السيادية – تجربة الجمارك المصرية** – المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات ، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائ، مارس 2005.

9 -برنامج **إصلاح وعصرنة الجمارك الجزائرية، (2007-2010)** ، المديرية العامة للجمارك .

المواد والتعليمات والقرارات والجرائد :

10 -المادة **(6)** من قانون المالية لسنة 1996.

11 -المادة **(1) اتفاقيات الجات** ، قانون الجمارك

12 -المادة **(1)** من الفقرة الثالثة من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

13 – المادة **(05)** من قانون الجمارك الجزائري .

14 -المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007.

15 -المادة 33 ، من **قانون المالية** ، التكميلي ، لسنة 2008 ، **القيم في الجمارك** .

16 -حسب المادة **(6)** من قانون الجمارك ، حيث تشمل التعريفة الجمركية بنودها المدونة ، وبنودها الفرعية ، ونسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية .

17 -المادة**(14)** من قانون الجمارك، الرسم على القيمة المضافة.

18 -المادة **16** من قانون الجمارك الجزائري.

19 -المادة **51** من قانون الجمارك الجزائري.

20 -المادة **58** من قانون الجمارك الجزائري.

21 -**المادة 65** من قانون الجمارك الجزائري .

22 -المادة **125** من قانون الجمارك الجزائري .

23 -المادة **324** من قانون الجمارك الجزائري .

24 -نص المادة **324** من قانون الجمارك الجزائري ، " فقرة 1" .

25 -التعليمة 483 / م ع ج / الديوان / م 203 الصادرة في 1996/06/31 المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني .

26 -التعليمة **15/م ع ج / م 230** ، من قانون الجمارك .

27 -التعليمة 52 /م ع ج / الديوان / 300 المتعلقة بناتج توزيع الغرامات والمصادرات .

28 -المرسوم التنفيذي 196/99، المنشور رقم 15/ م ع ج / م 230 .

29 -القانون رقم : 63-198، المؤرخ في 08 يوليو 1963، المتضمن إحداث وكالة قضائية للخزينة .

30 -المادة **(7)** من الأمر رقم 70-93، المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1971.

31 -المادة(24) من القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/17 المتعلق بقوانين المالية .

32 -القرار الوزاري المؤرخ في 08/18/ 1993 .

33 -نص المادة رقم **(3)** من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1999، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 300 ق ج.

34 -التعليمة **1042** المؤرخة في 2004/07/01 المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم على البضائع المباعة في المزاد العلني.

35 -المنشور الوزاري رقم 15/ م ع ج / م 230 المؤرخ في : 2007/01/13 المتعلق بالبيع بالمزاد العلني للبضائع المصادرة ، أو المحجوزة ، أو المتخلي عنها .

36 -**الجريدة رسمية**، عدد 35القانون رقم 90-21 المؤرخ في سنة 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الصادرة سنة 1990.

37 - **الجريدة رسمية**، عدد 39 ، المواد **62 إلى 69** من الأمر : 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو 1995، الصادرة في : 23 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

38 -**الجريدة الرسمية**، عدد 04، المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم : 03 -40، المؤرخ في : 19 يناير 2013، الصادرة في 22 يناير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في : 11 مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها .

39 -**الجريدة رسمية** عدد75، المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم : 07-364، المؤرخ في : 28 نوفمبر 2007، الصادرة في 02 ديسمبر2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية .

40 -**الجريدة رسمية** عدد 33، المادة (3) القرار المؤرخ في : 07 سبتمبر 2005، الصادرة في : 21 مايو 2006 يتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها .

42 -**الجريدة رسمية** عدد 33، المادة (11)، القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، الصادرة في 21 مايو 2006، يتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها .

43 -**الجريدة رسمية**، عدد 04 ،المادة(6) من المرسوم التنفيذي رقم : 03-40، المؤرخ في 19 يناير 2003، الصادرة في 22 يناير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 91-129، المؤرخ في 11مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها .

44 -**الجريدة رسمية**، عدد 10 المرسوم رقم : 80-53، المؤرخ في 1980/03/01 ، الصادرة في 1980/03/04 ، تتضمن إحداث مفتيشية العامة للمالية .

45 -**الجريدة الرسمية**، رقم 30 ، الصادرة في 1997/07/21.

46 -**الجريدة الرسمية** ، عدد 28، القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 ، يتعلق بقوانين المالية الصادرة في 10 يوليو ، 1984 .

47 -**الجريدة الرسمية** عدد04، المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم : 03-129 ، المؤرخ: في 19 يناير 2003 الصادرة في: 22يناير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 11 مايو 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة ومصالحها وعملها .

المواقع الاكترونية

1. http : //www.douane. gov. dz / éditions /sigadar.

2. الموقع الالكتروني ،المديرية العامة للجمارك نظام الإعلام الآلي والتسيير تاريخ الاطلاع 2019/03/12

المراجع بالغة الفرنسية

1 - bradji lalmi , **le rôle de trésor** , mémoire de fin de stage , école supérieure de banque , année 2001/2002 .

2- saoudi messaoud , l essaoud des finances publiques , éditions ellipses , paris

الملاحق

الملخص بالعربية

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الدور الذي تلعبه الجباية الجمركية في تمويل الخزينة العمومية، وذلك عن طريق دراسة حالة مفتشية أقسام جمارك بسكرة، وهذا من خلال التعرض لأهم التحصيلات الجمركية التي تساهم في تمويل الخزينة العمومية لولاية بسكرة خلال الفترة (2010-2018).

بينت نتائج الدراسة ان ابرز مصادر الجباية الجمركية تتنوع بين الرسوم والحقوق الجمركية، غرامات الغش والتهريب بالإضافة إلى إيرادات البيع بالمزاد العلني، وتشكل الحقوق والرسوم اكبر حصة جبائية في جباية مفتشية الأقسام لولاية بسكرة حيث قدرت سنة **2014**ب**(86.05%)**، وفي سنة **2015** ب**(87.21%)** وهما اكبر نسبة لمفتيشية الاقسام خلال فترة الدراسة .

إن مساهمة الجباية الجمركية في مفتيشية الأقسام لولاية بسكرة في تمويل الخزينة العمومية للولاية ضئيلة مقارنة بالمكاتب الجمركية الأخرى حيث لم تتجاوز(**7.84%**) نظرا لكونها منطقة عبور، وبفضل الجهود المبذولة لتحديث النظام الجمركي وإدخال وسائل العصرنة (سيقاد) فقد استطاعت مفتيشية أقسام جمارك بسكرة من استرجاع حقوقها وتمويل الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الجباية الجمركية، تمويل، الخزينة العمومية، سيقاد.

Abstract

The purpose of this study is to illustrate the role of the customs collection in financing the public treasury, this by studying the inspectorate customs departments of Biskra, through showing the most important customs collections that contribute to the financing of the Biskra treasury during the period (2010-2018).

The results of the study showed that the main sources of customs collection vary between fees and customs rights, penalties on fraud and smuggling, as well as the revenue from selling by public auction. Fees and rights constitute the largest share of Customs collection from the Biskra Customs Inspection Service ,as i twas estimated at (**86.05**%**) in2014** and**(87.21**%**) in 2015** which represent the highest proportion of customs inspection department during the studyperiod.

The contribution of customs collection of Biskra Inspectorate department in financing of the public treasury is low compared to other customs officesit does not exceed **(7.84**%**)** because it is a transit zone. Due to efforts to modernize the customs system and introduce modernization methods (SIGAD), the Biskra customs department is becoming more efficient in financing the public treasury.

Keywords: Customs Collection, Financing, Public Treasury, SIGAD.